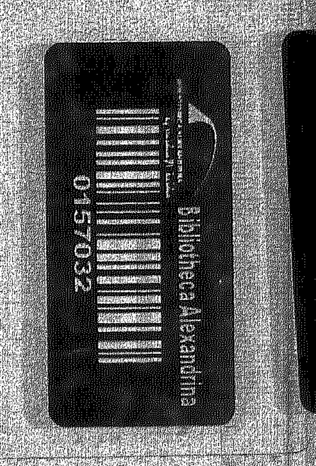
أوضح المسالك إلى أحكام المناسك

[illegible]

تأليف الفقير إلى عفو ربه
عبد العزيز المحمد السلمان
المدرس في معهد إمام الدعوة

[illegible]

الطبعة العاشرة
١٤٠٩ هـ ــ ١٩٨٩ م



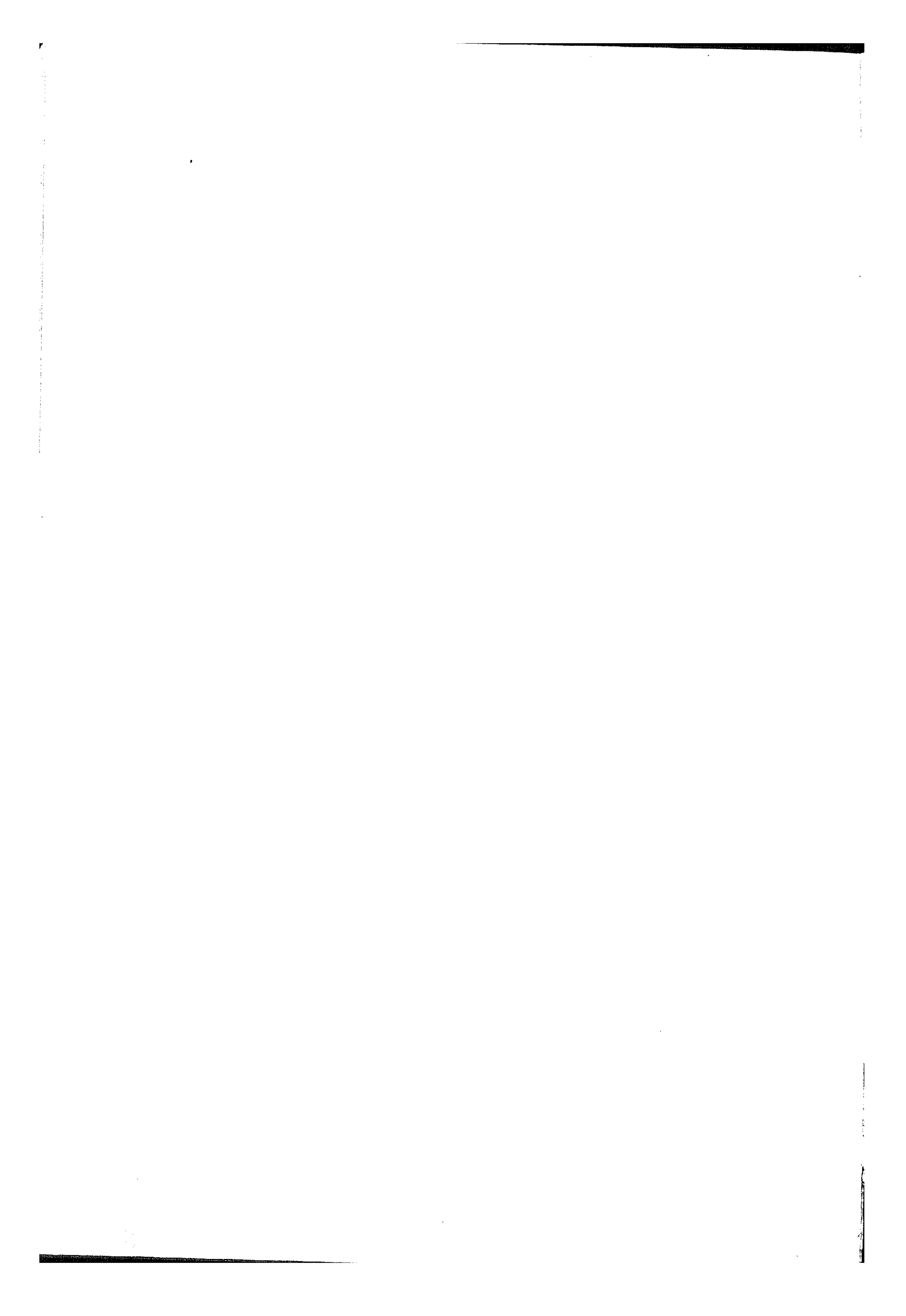
BIBLIOTHECA ALEXANDRINA
مشروع احياء مكتبة الإسكندرية

مهداة من :
عبدالعزيز المحمد السلمان
السعودية

19

NC







٠٣٦٣

أوضح المسالك
إلى أحكام المناسك

الهيئة العامة لمكتبة الإسكندرية

تعالى

تأليف الفقير إلى عفو ربه
عبد العزيز المحمد السلمان
المدرس في معهد إمام الدعوة



General Organization of the Alexandria Library (GOAL)
Bibliotheca Alexandrina

طبع على نفقة أحد المحسنين
جزاه الله عن الإسلام والمسلمين خيرًا

الطبعة العاشرة

١٤٠٩ هـ ـــ ١٩٨٩ م

وقف لله تعالى

ومن أراد طباعته ابتغاء وجه الله تعالى لا يريد به عرضاً من الدنيا فقد أذن له وجـزى الله خيراً من طبعه وقفاً أو أعـان على طبعه أو تسبب لطبعه وتوزيعه على اخوانه المسلمين فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (ان الله يدخل بالسهم الواحـد ثلاثة نفـر الجنة صانعه يحتسب في صنعته الخير والرامي به ومنبله) الحديث رواه أبو داوود وورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : (إذا مات الانسان انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له)

الحديث رواه مسلم

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

(وقف لله تعالى)

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمدَ للهِ نَحْمَدُهُ ونَستَعِينُه ونَستَغفِرُهُ ونَتُوبُ إليهِ ونعُوذُ باللهِ مِن شُرُورِ أنفُسِنَا وسَيئاتِ أعْمالِنَا مَن يَهدِهِ اللهُ فَلاَ مُضِلَّ له ومَن يُضلِلْ فلا هَادِيَ له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً كثيراً.

وبَعدُ فهَذَا مَنسَكٌ جَامِعٌ لِكَثِيرٍ مِن أحكامِ الحَج والعُمرةِ ومُحتَوِياً على كثيرٍ مِن آدابِ السَّفَرِ مِن حِين يُريد السفرَ إلى أن يَرجِعَ إلى مَحلِهِ مُوَضِّحاً فيه ما يَقُولهُ ويَفعلهُ جَمَعْتُه مِن كُتُبِ أَهلِ العِلمِ فينبَغي لِمَنْ صَحِبَه أن يَقرأه على أصحابه ورُفَقَائه في طَريقِهم لِلْحَج والعُمرةِ لِيَستَفِيدَ ويُفِيدَهُم فَينتَفعَ ويَنْفَعَ: هَذا وأسألُ اللهَ العَليَّ العَظيمَ الحيَّ

القيُّومَ بديعَ السمَوات والأرضِ الأحدُ الصمَدُ الذي لم يلدْ ولم يُولَدْ ولم يكنْ له كفواً أحد ذَا الجلال والاكرامِ مالكِ الملك يُؤتي الملكَ مَن يشاء ويَنزعُ المُلكَ ممَّنْ يَشاء ويُعزُّ من يَشاء ويُذلُّ مَن يشاء بيدهِ الخيرُ إنهُ على كُلِ شيءِ قَديرٍ أن يَنفَعَ به نَفعاً عاماً مَن قَرأهُ ومَن سَمِعَه وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

(عبد العزيز المحمد السلمان)

غفر الله له ولوالديه ولجميع

المسلمين اللهم صل وسلم على محمد وآله

(وقف لله تعالى)

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الحج والعمرة

إعلم وفقنا الله وإيَّاكَ وجميعَ المسلمين أنَّ اللهَ جَلَّ وعَلا شرَعَ الحجَ إلى بيتِه الحرام وأمرَ المسلمينَ بالاجتماع عندَ بَيْتهِ وفي المَشاعرِ المعظمَّةِ ليؤدُوْا واجباً عليهم وما أمرَهمُ بأدائِهِ ولينتَفِعوا مِن هذا الاجتماع العامّ للمُسلمين في تَقْوِيَةِ دِينِهم وإصلاح دُنياهم في قوَّتِهِم واتِّحادِهم قال تعالى ليَشْهَدوا مَنافِعَ لهم فَفيهِ يَحْصُل التَّعارُف بَيَن المسلمين وتَقْوى الصِّلاتُ والرَّوَابطُ بينَهم وليَقومَ كُلٌ مِنهم بما يَجِبُ عليه مِن النُّصْح لإخوانهِ المسلمِينَ فيَتَواصَوْن بالحقِ ويُقوْونَ روَابطَ الودِّ والإخاء بَيْنَهمُ فيالهَا مِن فُرْصةٍ ثمينَةٍ ومُناسَبةٍ عُظمَى لا تحْصُلُ لِغيرِ المسلمينَ اجْتماعٌ عَظيمٌ لجَماعَةِ المسْلمينَ في وقتٍ

وَاحدٍ وفي مَكانٍ واحدٍ يَلْتَقون فيه مِن جَميع أقطارِ الأرضِ.

قال تعالى وعلى كل ضامرٍ يأتينَ مِن كل فَج عَميقٍ يَدْفعُهُم الايمانُ ويَحْدُوهم الشّوقُ وتَقودُهم الرغبةُ فيما عِندَ رَبهم مِن الخَيرِ والمغفرةِ وقد وَرَدَت آياتٌ وأحاديثُ مُتعدّدة بأن الحَجَّ أَحدُ أركانِ الاسلام ودَعائمِهِ وقَواعده وأجمَعَ المسلمونَ كُلهُمْ على ذلك إجماعاً ضَرُورياً قال اللهُ تعالى ولله على الناسِ حِجُ البيتِ مَن استطاعَ إليهِ سَبيلاً وقال تعالى وأتموا الحجَّ والعمرةَ لله، وقوله تعالى إن الصَّفا والمروةَ مِن شعائرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ البيت أو اعْتَمَرَ فلا جناح عليه أن يطوّفَ بهما.

وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سَمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ بني الاسلام على خمسٍ شهادةِ أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله واقام الصلاةِ وإيتاءِ الزكاةِ والحجِ وصومِ رمضان.

وثبت في الصحيحينِ عن أبي هريرةَ عبد الرحمن بن

(وقف لله تعالى)

صخر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مَن حَجَّ هذا البيتَ فلم يَرفُثْ ولم يَفسُقْ خَرَجَ مِن ذُنوبه كيَوْمَ وَلدَتهُ أُمُّهُ .

الرفثُ قيلَ الجِماعُ وقِيلَ اسمٌ لِكُلِّ لَغْوٍ وخنًى وفُجُورٍ ومُجُونٍ ونحوِ ذلك .

والفِسْقُ الخروجُ عن الطاعةِ : وقيلَ المعاصِي ومِمَّا جاء في فَضلِهِ والتَّشويقِ اليه ما وَرَدَ عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال العُمرةُ إلى العُمرةِ كفارةٌ لما بَينهما والحجُّ المبرورُ ليس له جزاءٌ إلا الجنة متفق عليه .

وعن أبي هريرة قال : سُئِلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أيُّ العملِ أفضلُ قال : إيمانٌ بالله ورسُولهِ قِيلَ ثم ماذا قال : الجهادُ في سبيلِ اللهِ قِيلَ ثُمَّ ماذا قالَ : حجٌ مبرور مُتفق عليهِ والحجُّ واجبٌ على الفورِ في حقِ مَن اجتَمَعتْ فيه شُروطُ وُجوبهِ وتأتي إنشاء الله .

وعن أبي هريرة قال : خطبَنا رسولُ الله ﷺ فقال

أيُّها النّاسُ قَد فَرضَ اللهُ عليكم الحجَّ فَحُجُّوا فقال رَجلٌ أكلَّ عام يارسُولَ الله فَسَكَتَ حتى قالها ثلاثاً فقال النبي ﷺ لو قلتُ نَعَمْ لوَجبَتْ ولما استطعتمُ رواه أحمد ومسلم والنسائي .

وعن ابن عباسٍ قالَ خَطبَنا رسولُ الله ﷺ فقال أيُّها الناسُ كُتِبَ عليكمُ الحجُّ فَقام الأقرعُ بنُ حابسٍ فقالَ أفي كلِّ عامٍ يارسول الله فقال لو قُلتُها لوَجبَت ولو وَجبَتْ لم تَعملوا بها ولم تَستَطيعُوا . الحجُ مَرةٌ فَمن زادَ فهو تَطوع رواه أحمد والنسائي والدارمي .

وعن علي رضي الله عنه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ مَن مَلكَ زاداً وراحِلةً تُبلِّغَهُ إلى بَيْتِ اللهِ ولم يَحُجَّ فلا عليهِ أن يَموتَ يَهودِياً أوْ نصرانياً وذلكَ أن اللهَ تَباركَ وتَعالى يَقولُ ولله على الناسِ حِجُّ البَيْتِ من استطاعَ اليهِ سَبيلاً رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب .

ورَوى سَعيدٌ في سُننِهِ عَنْ عُمَرَ بنِ الخطابِ أنهُ قال لَقدْ هَمَمْتُ أن أبعَثَ رجالاً إلى هَذهِ الأمصارِ فَينْظُروا

كلَّ مَن لَهُ جِدَةٌ ولم يَحُجَّ فَيَضرِبوا عليهم الجزيةَ ما هُم بِمُسلِمين ما هُمْ بِمُسلِمين .

وعن ابن عباسٍ قال : قالَ رسُولُ الله ﷺ مَن أرادَ الحجَّ فَلْيَتَعجَّلْ رواه أبو داوود وعن ابنِ مسعود قال : قالَ رسولُ اللهُ ﷺ تابِعُوا بَينَ الحج والعُمْرةِ فإنَّهما يَنْفيان الفَقْرَ والذُنوبَ كما يَنفي الكيرُ خَبَثَ الحَديدِ والذَهبِ والفضةِ وليسَ للحَجَّةِ المبرورةِ ثَوابٌ إلا الجنةِ رواه الترمذي والنسائي وعن أبي رَزينٍ العُقَيْلي أنهُ أتى النبيَّ ﷺ فقالَ يارسولَ الله إن أبي شَيخٌ كبيرٌ لا يَستطيعُ الحج ولا العُمرَةَ ولا الظعْنَ قال حُجَّ عن أبيكَ واعتَمِر رواه الترمذي والنسائي وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح .

وعن ابن عباسٍ قال : قال رسُول الله ﷺ إن عُمرةَ في رمضانِ تَعدِلُ حجةً متفق عليه والله أعلم وصلى الله على محمد .

٢ ــ (فصل)

وشرُوطُ وُجوبهِ الاسلامُ والحرِّيَّةُ والبلوغُ والعقْلُ والاستطاعةُ وتَزيدُ المرأةُ شرطاً سادساً وهو وُجودُ مَحْرَمِها وهو زَوجُها أو مَن تَحرُمُ عليهِ على التأبيدِ بنَسَبٍ أو سبَبٍ مُبَاحٍ ونَفَقَتهُ عليها فيُشترَطُ لها مِلكُ زادٍ وراحلةٍ بآلتِهما لها ولِمحرَمِها وأن يَكونَ المرَكُوبُ وآلتُه صالحاً لهُما .

ولا يَلزمُ المحْرَمَ إذا بَذَلتْ له الزادَ والمركوبَ السَفَرُ مَعَها فان شاءَ ساعَدها على قضاءِ هذا الواجبِ لِقَولهِ تعالى وتَعَاونوا على البرِ والتَّقوي وإن امتنَعَ كانتْ كَمَن لا مَحرَمَ لها فلا وُجوبُ عليها .

ولا يمنَعُ الزوجُ زَوْجَتَهُ مِن حجِ فَرضٍ كَمُلتْ شُرُوطُه كبَقيةِ الواجبَاتِ ويُستَحبُ لها استِئذانُه وإن كان غائباً كتَبتْ لهُ فإن أذِنَ لها وإلا حَجَّتْ بمَحرَم وإن لم تَكمُل الشُروطُ فلهُ مَنْعُها وإن أَيِسَتْ مِن المحرَم استَنابتْ مَن يَفْعَلُ النُسُكَ عنها كَكَبيرٍ عاجزٍ وإن حَجَّتْ امرأةٌ بِدونِ مَحرَم حَرُمَ

وأجزأ وإن مات محرمها الذي سافرت معه بالطريق مضت في حجها ولم تصر محصرة .

والاستطاعة في حق الجميع ملك زاد يحتاجه في سفره ذهاباً وإياباً من مأكول ومشروب وكسوة وملك وعائه لأنه لا بدَّ منه ولا يلزمه حمله معه إن وجده بثمن مثله أو زائداً عليه يسيراً بالمنازل في طريق الحاج لحصول المقصود وملك مركوب بآلته لركوبه إما بشراء أو كراء يصلحان لمثله .

لحديث أحمد عن الحسن لما نزلت هذه الآية (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً) قال رجل يا رسول الله ما السبيل قال : الزاد والراحلة رواه الدارقطني وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال الزاد والراحلة يعني قوله (من استطاع اليه سبيلاً) رواه ابن ماجة .

ولا يعتبر ملك مركوب في دون مسافة القصر عن مكة للقدرة على المشي غالباً إلا لعاجز عن المشي كشيخ كبير فيعتبر المركوب بآلته حتى في دون المسافة ولا يلزمه حبواً ولو أمكنه .

وأما الزادُ فيُعتبر قرُبَت المسافةُ أو بَعُدتْ مَع الحاجة إليه او مُلكُ مَا يَقْدرُ به مِن نقدٍ أو عَرَضٍ على تحصيلِ الزادِ والراحلةِ وآلتهما فان لم يَملكْ ذلك لم يَلزمه الحجُ لكن يُستَحبُ لِمنْ أمكنَهُ المشيُ والكسْبُ بالصَّنعة .

ويُكره لِمَنْ حِرفَتُه سُؤالُ الناس .

ويُعتبرُ كَونُ ما تَقَدم مِن الزادِ والراحلةِ وآلتهما أو ما يَقدِرُ به على تحصيل ذلك فاضلاً عمَّا يَحتَاجُ إليه مِن كُتُبِ عِلم ومَسكنٍ وخادِمٍ لِنفسهِ وعن مَا لا بُدَّ منه مِن نحو لِباسٍ وغِطاءٍ ووِطاء وأواني فان أمكنَ بَيْعُ فاضلٍ عن حاجته وشراء ما يكفيهِ بأن كان المسكنُ واسعاً أو الخادم نَفيساً فوقَ ما يَصلُحُ له وأمكنَ بَيعهُ وشراءُ قَدرِ الكفايه منه ويَفضُلُ ما يَحجُ به لَزِمَه ذلك لأنه مُستطيع.

ويُعتبرُ كونُ مَركوبٍ وزادٍ وآلتهما أو ثمنِ ذلك فاضلاً عن قضاءِ دَينٍ حالٍ أو مؤجلٍ لله أو لآدمي لأن ذِمتهُ مَشغولةٌ به وهو محتاجٌ إلى إبرائِها وأن يكونَ فاضلاً عن مؤنَتِهِ ومؤنةِ عيالِهِ لحديث كفى بالمرءِ إثماً أن يُضيِّعَ من

يقـــوت .

وإن بـذَلَ لهُ أخـوهُ أو وَلَدهُ أو غيرهُـما فقيلَ إنهُ لا يَصيرُ مُستَطيعاً وقِيلَ بَلى إذا بَذلَ له وَلدهُ ما يَتمكنُ بِهِ مِن الحج لَزِمَه لأنهُ أمكنه الحجُّ مِن غَيرِ مِنَةٍ ولا ضَرَرَ يَلحَقُه فَلزِمَهُ الحجُّ كما لو مَلكَ الزادَ والراحلةَ وهذا القولُ هو الذي تَطْمَئِنُ اليه النفسُ يؤيده قـوله ﷺ إن أَطْيَبَ ما أكَلْتُم مِن كَسْبِكُمْ وإنَّ أولادَكُمْ مِن كَسْبِكُمْ رواه الخمسة وعن جابر رضي الله عنه أن رجلاً قال يارسول الله إن لي مالاً وولداً وإن أبي يُريد أن يَجتاحَ مالي فقال أنتَ ومالُكَ لأبيك رواه ابن ماجه والله أعلم وصلى الله على محمد .

٣ ــ (فصل)

ولا يَجِبُ الحجُ على الصغيرِ دونَ البلوغِ وإن حجَّ صحَّ منه لما روى ابنُ عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لِقيَ راكباً بالروحاء فقال مَن القَوم قالوا المسْلِمونَ فَقالوا مَن أنتَ قال رسولُ الله فرَفَعتْ إليه امـرأةٌ صبياً فقالت

أَلِهذا حجٌ قالَ نَعَمْ ولكِ أجرٌ رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي .

وعن السائبِ بنِ يزيدَ قال حُجَّ بي مع النبي ﷺ وأنا ابنُ سبع سنينَ رواه أحمد والبخاري والترمذي وصححه.

ويُحْرِمُ وليٌ في مالِ عن الصغيرِ الذي دونَ التمييز ولو كان الولي مُحْرِماً أو لم يَحج الولي ويُحرِمُ مُميزٌ بإذن الوليِ عن نفسهِ لأنه يَصِحُ وُضوءُه فيَصِحُ إحْرامُه كالبالغ وَيَفعلُ وليُ مُميزٍ وغيرِه ما يُعْجِزُهما مِن أفعالِ الحج والعُمرةِ روي عن ابنِ عمر في الرمي وعن أبي بكر أنه طافَ بابن الزبيرِ في خرقةٍ رواهما الأثرم .

وعن جابر حَجَجنا مع النبي ﷺ ومَعَنا النساءُ والصبيان فَلبينا عن الصبيان وَرَمَينا عنهم رواه أحمد وابن ماجة وكانَتْ عَائِشةُ تُجرِدُ الصبيان للإحْرامِ لكن لا يَجوزُ أن يَرمي عن الصَغيرِ إلا مَن رَمَى عن نفسه .

ومَن رَمَى عن مَوليه وَقَعَ عن نفسِه إن كان مُحرِماً بِفرضٍ كمَن أحرَمَ عن غيرِهِ وعليه حَجةُ الاسلامِ لما ورد

عن بن عباس أن النبي ﷺ سَمِع رجلاً يَقُولُ لبيكَ عن شُبرُمَة قال مَن شُبرُمَة قال أخٌ لي أو قَريبٌ لي فقال حَجَجت عن نفسك قال لا قال حُجَّ عن نفسِكَ ثم حُج عن شُبرمَةَ رواه أبو داودَ وابن ماجَة وصححه بنُ حيان فبإن كان الولي حَلالا لم يُعتد برميِهِ لأنه لا يَصِحُ منه لنفسِهِ رميٌ فلا يَصح عن غَيرهِ فبإن وَضَعَ النائبُ الحصى بِيدِ الصبي وَرَمىَ بها فَجَعل يَدَه كالآلةِ فَحَسَن ليُوجَدَ منه نَوْعُ عَمَلٍ ويُطافُ بالصغير لِعجزه عن طوافٍ بنفسِه راكباً أو مَحْمُولاً .

ويُعتبر لِطوافِ صغيرٍ نيةُ طائفٍ بهِ لتَعَذُرِ النيةِ منه إن لم يَكنْ مُميزاً وكونُ طائفٍ به يَصِحُ أن يَعقِدَ له الاحرامَ ولا يُعتَبرُ كونُ الطائفِ به طافَ عن نفسهِ ولا كوْنه مُحرِماً لِوُجُودِ الطوافِ مِن الصغير وكفارةُ حجِ صغيرٍ في مالِ وليِّهِ إن أنشاءَ السَّفَرَ به تمْرِيناً على الطاعة .

وما زادَ عن نَفَقةِ السفَرِ على الحضَرِ في مَالِ وَليهِ إن شَاءَ وَليهِ السَّفرَ به تَمْريناً على الطاعةِ وإن لم ينْشئ السفرَ به تَمريناً على الطاعةِ فلا يَجبُ ذلك على الولي بَلْ مِن مالِ

الصغيرِ لأنه لمصلحَتِهِ وعَمدُ صَغيرِ خطأ وعَمد مجْنُونِ لمحْظورِ خطأ لا يَجبُ فيهِ إلا ما يَجبُ في خطأ المكلفِ أو في نِسيانهِ لِعدم اعتبارِ قَصْدِهِ والله أعلم وصلى الله على محمد.

؛ ــ (فصل)

من عجزَ لكِبَر أو مَرضٍ لا يُرجى بُرؤهُ لِنحوِ زَمانةٍ ويُقالُ لهُ المقعَدُ أو لِنحوِ ثِقلٍ لا يُقْدر معَه على رُكوبٍ إلَّا بمشقَّةٍ شديدَةٍ أو لِكَونهِ ضَعيفَ الجسم جداً ويقالُ له نِضوَ الخِلْقةِ بحيْثُ أنهُ لا يَقدرُ ثبُوتاً على المركوبِ إلا بمشقةٍ غيرِ مُحتَمَلَةٍ يَلزَمهُ أن يُقيمَ نائباً عنه لأداءِ هذا الفَرض .

لحديث بنِ عباسٍ أن امرأةً مِن خَثْعمَ قالت : يارسول الله إن أبي أدركتْهُ فَريضَةُ الله في الحج شيخاً كبيراً لا يستَطيعُ أن يَثبُتَ على الراحلةِ أفحُج عنهُ قال نعم متفق عليهِ وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال جاء رجلٌ مِن خَثْعم إلى رسولِ الله ﷺ فقالَ إن أبي أدركه الاسلامُ وهو شيخٌ كبيرٌ لا يَستَطيعُ رُكوبَ الرَّحْلِ والحجُ مكتوبٌ

عليهِ أفأحجُ عنه قال: أنْتَ أكْبَرُ وَلَدِهِ قال نعم قال فاحْجُجْ عنه رواه أحمد والنسائي بمعناه.

وإذا استَنابَ العاجزُ عن الحَج لِمرضٍ لا يُرجَى بُرؤهُ ونَحوه ويُسمَّى المغضوب فَحجَّ النائبُ ثم عُوفي المستَنيبُ لم يجِبُ عليه حجٌّ آخر وهذا إذا عُوفي بَعْدَ الفراغِ من النسكِ لأنه أتى بِما أُمِرَ بهِ فَخَرجَ مِن العُهْدةِ كما لو لم يَبرأ.

وأما إن عُوفيَ قَبلَ إحْرامِ النائبِ فانّه لا يُجْزيه للقُدْرَةِ على المُبْدِلِ قَبْلَ الشُروعِ في البَدَلِ كالمتيَمِم يَجدُ الماءَ وإن عُوفيَ بَعْدَ الإحرَام وقَبْلَ الفَراغِ فالذي تَطْمَئِنُ اليه النفسُ أنه لا يُجْزيهِ لأنه تَبينَ أنهُ لم يَكُنَ مَيئوساً منه.

ومَن يُرجى بُرؤه لا يَستَنِيب فانْ فَعلَ لم يُجزئهُ.

ويَسقُطُ الفرضُ عَن مَن لَم يَجدْ نائباً مَعَ عَجْزهِ عنهما لِعَدَمِ استطاعته بنَفسِهِ ونائبهِ.

ومَن لَزِمَهُ حجٌ أو عُمرةٌ فَتوفي قَبلَه وكانَ استَطاعَ مَع سَعةِ وقْتٍ وخَلَّفَ مَالاً أخرِجَ عن الميتِ مِن جَميعِ مَالِهِ ما وَجب

عَليهِ ويَسقُطُ عَمّن وَجبَ عَليهِ ومَاتَ قَبْلَه بِحَج أجنبي عنه لأنه عليه الصلاة والسلام شَبَّهَهُ بالدين .

ولا يَسقُط حجٌ عن مَعضُوبٍ حَيٍ بِلا إذنٍ ويَقعُ حَجٌ منْ حَجَّ عن حيٍّ بلا إذنِهِ عَن نَفسِ الذي حَـــج .

ومَن لَزِمَهُ دَينٌ وعليهِ حَجٌ وضَاقَ مَالُهُ عَنهُما أخَـذَ مِن مَالِهِ لِحَجٍ بِحِصَّتِهِ كسَائِرِ الديُونِ وحُجَّ عَنْهُ مِن حَيثُ بَلغَ لِقولِه تعالَى فاتقوا اللهَ ما استطعتُم وقوله ﷺ إذا أَمرْتُكمُ بِأمرٍ فأْتوا مِنه ما اسْتطَعتُم . والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم

(فصل)

وإن مَـاتَ مَن وَجبَ عليه حَجٌ بِطـرِيقِهِ أو مَـاتَ نائِبُـهُ بِطريقِهِ حُجَّ عنه مِن حَيثُ مَـاتَ هُو أو نائِبُه فيُستَنَابُ عَنه فيما بقي مسافةً وفعلاً وقولاً .

وإن وَصَّى شَخصٌ بِنُسُكِ نَفلٍ وَأطلَقَ فلم يَقُل مِن مَحـل كذا جَازَ أن يُفعَلَ عنه مِن مِيقاتِ بَلدِ المُوصِي ما لم تَمنَعْ منه قَرِينَة .

ولا يَصِحُ مِمّنْ لم يَحُجَّ عن نفسه حَجٌ عن غيرِهِ ولا عن نَذرِ

ولا عن نافلةٍ فان فَعَلَ بأن حجَّ عن غَيرِهِ قَبْلَ نَفْسِهِ انصَرفَ إلى حَجَّةِ الاسلام .

لما وَرَدَ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلاً يقولُ لَبيْكَ عن شُبْرُمَةَ قال مَن شُبْرُمَةُ قال أخٌ لي أو قَريبٌ لِي قال حَجَجْتَ عن نَفسِكَ قال لا قال حُجَّ عن نَفسِكَ ثم حُجَّ عن شُبْرُمَةَ رواه أبو داود وابنُ ماجة وصححه بنُ حبان والراجحُ عند أحمدَ وَقْفُه .

ومَن أدَّى أحدَ النُسُكينْ الحَجَّ أو العُمْرةَ فَقَطْ صَحَّ أنْ يَنُوبَ فِيما قَدْ أدَّاهُ عن نَفْسِهِ وإن لم يَفْعَلْ النُسُكَ الآخرَ وَصَحَّ أن يَفْعَلَ نَفْلَهُ ونَذْرَهُ ولو أحرَمَ بنَذرِ حَجٍ أو نَفْلٍ مَن عَليه حَجَّةُ الإسْلام وَقَعَ حَجَّةُ عَنْها دُونَ النُّذْرِ والنفْلِ لِقَول ابن عُمَرَ وأنسٍ وتَبْقَى المنذُورَةَ في ذِمَّتِه .

ويَصِحُ أن يَحُجَّ عن مَغضُوبٍ واحدٌ في فَرْضِهِ وآخرُ في نَذْرِهِ في عامٍ وَاحِد.

وَيَصِحُ أن يَحُجَّ عن مَيتٍ واحِدٌ في فَرضِهِ وآخرُ في

نَذْرِهِ في عام واحدٍ لأنَّ كلَّ عِبادَةٍ مُنْفَرِدَةٌ كما لو اخْتَلَفَ نَوْعُها وأيُّهما أَحْرَمَ أولاً فَعَنْ حجَّةِ الإِسْلام ثُمَّ الحجةُ الأُخْرَى التي تأخَّرَ إِحرامُ نائِبِها تَكونُ عن نَذْرِهِ .

وَيَصِحُّ أن يَجْعَلَ قَارِنٍ أحرمَ بحج وعُمْرةٍ الحَجَّ عن شَخْصٍ إِسْتَنَابَهُ في الحج وأن يَجعَلَ العُمرةَ عن شَخْصٍ آخَرَ اسْتَنَابَهُ فيها بإذنِ الشَّخصين لأن القِرانَ نُسُكٌ مَشْرُوعٌ والله أعلم وصلى الله على محمد .

٥ ــ (فصل)

يَصِحُ أن يَستَنِيبَ قادِرٌ وغَيرُهَ في نَفلِ حج وفي بَعْضِهِ والنائِبُ في فِعْلِ النُسُكِ أمينٌ فِيما أُعطِيَه مِنْ مالٍ لِيحجَّ منه وَيَعْتَمِرَ فَيركبَ ويُنفِقَ منه بمَعْرُوفٍ .

وَيضمَنُ نائِبٌ ما زادَ على نَفقَةِ المعروفِ وَما زَادَ على نَفقَةِ طريْقٍ أقرَبَ مِن الطريقِ البَعيْدِ إذا سَلكَه بلا ضَرَرٍ في سُلوكِ الأَقربِ إذا سَلكَهُ وَيَجِبُ عليه أن يَرُدَّ ما فَضَلَ عن نَفقتِهِ بالمعروفِ لأنه لم يُملِكْهُ له المُسْتَنِيبُ وإنما أَباحَ لهُ النَفقَةَ منه.

ويُحسبُ للنّائبِ نفقةَ رُجوعِهِ بَعْدَ أداءِ النسُكِ ويُحسبُ لهُ نَفَقةَ خَادِمِهِ إن لم يَخدِم نَفسَه مِثلهُ ويَرجعُ نائبٌ بما استَدانهُ لِعُذرٍ على مُستَنيبهِ ويَرجعُ بما أنفقَ عن نفسِهِ بنيّةِ رجوعٍ وما لزِمَ نائباً بمخالفتِهِ فمنه لأنه جِنايته هذا التَّفصيل فيما إذا أعطى إنسانٌ آخرَ وقال حُجَّ منه عَنيِّ أو عن فُلان وأمّا إذا أعطاهُ ليَحُجَّ بِهِ كما هو المعْهُودُ في وَقْتِنا فَهو تمليكٌ لِلنّائبِ فلا يَرجعْ أحدٌ على الآخَرِ في شيءٍ .

ولكِن هُنا مُلاحظَةٌ يَنبَغي أن يُعتَنى بها وأن لا يُستَهانَ بها وهو أن يَحرِصَ المستَنيبُ على اختيار مَن يَعرِفُ أحكامَ الحَج والعُمرَةِ تَماماً وأن يَكُونَ تقياً ورِعاً وإن زادَ في المدفوعِ .

وإنْ حصلَ أنْ يَكونَ عالماً أو طالبَ عِلم فَهو أفْضَلُ وأكملُ وليَحذَرْ أن يَنوبَ مَن يُهمِلُ صلاةَ الجماعةِ أو يَحلِقَ لِحيَتَه أو يَشرَبَ الدُّخانَ أو كثيرَ الغِيبَةِ أو الكَذِبِ أو إخلافِ الموعِدِ أو مَن يَغشُّ أو يُرابي أو يُرائي أو قاطعَ رَحِمٍ أو عاقٌ لِوالِدَيهِ أو يَستَهزيءَ أو يَسخَرَ بالمتَدَيِّنين أو يَبيعَ أو يَشتَريَ بالمحَرَّمات كالصّورِ والدخانِ والتلفزيونِ والسينما والراديو أو يُصلّحُها أو نَحو هذه المحَرمات لأنَّ المعَاصي وأكلُ الحَرَام مِن الموانع لِقَبُولِ

الدُّعاء والأعمال .

وليَحْرص على أن تَكُون الفلوسُ المدْفوعَةُ للنَّائب حَلالاً فَقدْ وَرَدَ عَن النبي ﷺ أنه قَال إن الله طيِّبٌ ولا يَقْبَلُ إلا طيِّباً وإن الله أَمرَ المؤْمنين بما أَمرَ بِهِ المرْسَلين فَقَال يا أَيُّها الرُّسُلُ كُلُوا مِن الطيبات .

وقَال يا أيها الذين آمنوا كُلُوا مِن طيباتِ ما رَزَقْناكم ثم ذَكر الرَجلَ يُطيلُ السَّفرَ أَشْعَثَ أَغبرَ يَمدُّ يَديهِ إلى السَّماء وَيقُولُ يارَب يارَب ومُطعَمُه حَرام ومَشْربَه حَرام وَملبسَه حَرام وغُذي بالحرام فأنَّى يُستَجاب له رواه مسلم وروى الطبراني عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ إذا خَرجَ الرجل حاجاً بِنَفَقَةٍ طيبة وَوَضعَ رِجْله في الغَرزِ فَنادى لبَيْكَ اللهُم لبيْك ناداه مُناد من السماء لبيْك وسَعْديك زادُك حَلالٌ وراحلتُك حَلالٌ وَحجُّك مَبرور غيرَ مَوزور .

وإذا خَرج بالنفَقةِ الخَبيثة فَوضَعَ رِجْلَه في الغَرْزِ فَنادى لبيَّك اللَّهم لبَيك ناداه مُنادٍ من السماء لا لبيك ولا سَعديك زَادُكَ حَرامٌ وَنَفقَتُك حَرام وحجك غيرُ مَبرُور والله أعلم وصلى الله على محمد

٦ ـــ فصل في آداب السفر إلى الحج والعمرة

أوّلاً يَنْبَغي لِمن أراد الحج أن يُشاوِرَ من يَثِقُ بدينه وخِبرَته وعلمِهِ في حَجه ويُوضِّحَ لهحالَهُ الرَّاهنةَ وهَذه الاستشارَةُ لا تَعودُ إلى نَفْسِ الحَج فإنّه خيرٌ لا شكَّ فيه وإنما تَعُودُ إلى الوقت وأيضاً هذا في حَقِ من لا يَتضايق عَليْهِ الحَجُ وأما من تَضايَق فلا يَنْبَغي له الاسْتِشارة وَيَجِبُ على المسْتَشار أن يَبْذلَ له النَصيحَةَ وَيتَخلى عن الهوى وحُظوظ النفْسِ وما يَتوهَّمهُ نافعاً في أمورِ الدُّنيا فان المستَشارَ مُؤتَمن والدينُ النَّصيحَة .

ثانياً إذا عَزَمَ على الحَج فَيَنْبَغي أن يَسْتَخيرَ الله تَعالى وهَذه الاسْتِخَارَةُ كالاسْتِشارةِلا تَعُودُ إلى نفْس الحج لانه خيْرٌ لا شَكَّ فيه وإنما تَعودُ إلى وَقتهِ ومَن أرادَ الاسْتِخارةَ يُصلِّي ركعَتَين مِن غَيرِ الفَريضة ثم يَقُولُ اللَّهم إني أسْتَخيرُكَ بِعلمِك وأسْتَقدِرُك بِقُدْرَتِك وأسْألك مِن فَضلِكَ العَظيم فإنَّك تَقدِرُ ولا أقْدِرُ وتَعلَمُ ولا أعلَمُ وأنتَ علَّامُ الغُيوبِ اللَّهم إن كنْتَ تعلَمُ أن ذهابي إلى الحَجّ في هذا العامِ خيرٌ لي في ديني ودُنيَاي ومَعاشي

وعاقبةِ أمري وعاجِلهِ وآجلهِ فَأقدُرْه لي وَيسِّره لي ثم بارك لي لي فيهِ اللّهم وإن كنتَ تعلمُ أنه شرٌّ لي في ديني ودُنياي ومَعاشي وعَاقِبةِ أمري وعاجِلهِوآجلهفاصُرفه عَني واصرفني عَنه وأقدُر لي الخيرَ حيثُ كانَ ثم رضّني بهِ .

ويَنبَغي أنْ يَقرأ في هذِهِ الصلاةِ بَعدَ الفَاتِحَة في الركعة الأولى قُلْ ياأيُّها الكافِرون وفي الركعةِ الثانية بَعْد ٱلفاتحةِ قلْ هو ٱلله أحدُ .

ثم لِيَمْضِ بَعْد هَذِهِ ٱلاسْتخارةِ لِماَ يَنشَرِحُ إليه صَدْرُه.

ثالثاً أنه إذا ٱستَقَرَّ عَزْمُه وجَزَمَ بادَرَ بتَوْبةِ نَصُوحٍ مِن كلِّ ٱلمعاصي وٱلمكروهَات وٱجتَهدَ في ٱلخُروجِ مِن مَظالم ٱلخَلقِ بردِها إلى أصحابِها أو بِرَدِ بَدَلِها إن تَلِفَتْ مَا لم يُبْرِؤهُ مِنها فإن فُقِدَ ٱلمستَحِقُ بحَيثُ يَئِسَ مِنه فِيما يَظْهرُ سَلَّمها أو أرسَلها إلى قاضٍ يُوثَقُ بِدِينهوأمانَته فإن تَعذَّرَ تَصَدَّقَ بهاعلى ٱلفُقَراء بِنِيَة ٱلغُرْمِ إذا وَجدَ صَاحِبَها وإن كانتْ غِيبةً فَكفارَتُها إذا تاب أن يَتحَللَ منه ويَطلبَ منه ٱلعفْوَ إن كان لم يَعْلمَ بِذَلكَ وإن غَلبَ على ظَنِّه أنه إذا أعلَمَهُ ازدَادَتْ ٱلعَداوَةَ فيستَغفِرُله لِما وَرَدَ عن أنسٍ

قال : قال رسولُ ٱلله ﷺ إن مِن كفارةِ ٱلغيبةِ أن تستغفِرَ لمن ٱغتبْتَه تقولُ ٱللهم ٱغفِرْ لنا وله .

وإن كان حدٌّ قذفٍ أو نحوه مكّنهُ منه أو طلبَ عفوَهُ فعن أبي هُريرةِ رضي ٱلله عنه عن ٱلنبي ﷺ قال مَن كانتْ عِندَه مَظلَمةٌ لأخيهِ مِن عِرضِهِ أو من شيءٍ فليَتحلّلْهُ منه ٱليومَ قبلَ أن لا يكونَ دِينارٌ ولا دِرهمٌ إن كان له عملٌ صالحٌ أُخِذَ منه بقدْرِ مَظلَمتِهِ وإن لم يكنْ له حسنات أُخِذَ مِن سيِّئاتِ صاحِبِهِ فحُمِلَ عليه رواه البخاري .

وفي الحديثِ المتفقِ عليه قال ﷺ إنَّ دِماءكم وأموالَكُم وأعراضَكُم عليكم حرامٌ كحُرمةِ يومِكُمْ هذا في بلدِكُم هذا في شهرِكُم هذا وستلْقَونَ ربكُم فيسألُكم عن أعمالِكم الحديث

ولِيجتهِدَ في قضاءِ ما أمكنَه من دُيونه ويردَّ الودائعَ وٱلعواريَ وأداءِ حقوق ٱلله مِن زكاةٍ وكفارةٍ ويستحِلُ مَن لا يستَطيعَ الخُروجَ من عُهدَتِهِ ويستحِلَّ كُلَّ مَن بينَه وبينَه مُعامَلةٌ في شيءٍ أو مُصاحَبةٌ ويكتُبُ وصيَّتَهُ إن كانتْ ما كُتِبتْ أو يجدِّدها إن تغيرَ عن فِكرَتِهِ الأولَى ويُشهِدُ عليه بها .

ويُوكِّلُ من يَقضِي عَنه ما لم يَتمكَّن من قَضائه من دُيونِهِ ويَترُكَ لاهلهِ ومن تَلزَمُه نفقتُه نَفقتَهُم إلى حين رُجوعِه فلو كان عَليه دينٌ حالٌ وهو مُوسِرٌ فَلِصاحِبِ الدَّين مَنْعُه مِن الخُروج وحَبْسُه وإن كان مُعْسِراً لم يَملِك صاحِبُ الدَّيْنِ مُطالبَتَه وله السَّفَر قال تعالى: وإن كان ذو عُسْرةٍ فَنَظِرةٌ إلى مَيْسَرةٍ وكذا إن كان الدَّيْن مُؤَجلاً فله السَّفَرُ بِغَيرِ رضا صَاحِبِ الدينِ ولكن يُستَحَب أن لا يَخرُجَ حَتَّى يُوكِّلَ مَن يَقضي عنهُ إذا حَلَّ الدَّين.

رابعاً أن يَجتَهِدَ في رضا والِدَيه ومَن يَتوجبُ عليه برُّه وطاعَته وكذا يَنبَغي أن يَسترْضي أقارِبَه ان كان بَينَه وبَينَهُم شَيءٌ وان كانت زَوجَةٌ اسْتَرْضَت زَوجَها وأقارِبَها فإن مَنَعَهُ أحد الوالِدين فإن كان مَنْعه مِن حجة الاسلام لم يلتفت إلى منعه وحَجَّ وإن كَرِهَ وَالِدُهُ لِأنه صَارَ عَاصِياً بِمَنْعِ وَلَدِهِ عن فريضة الإسلام .

ولكل من أبوي حر بالغ مَنْعُه من إحرامٍ بِنفلِ حَجٍ أو عُمرة كَمَنْعِهِ مِن نَفلِ جِهادٍ ولكِنَ ليْسَ لهما تحليلُهُ مِن حَجِّ التَّطوع لِوُجوبِهِ بالشُّروع فيه ويَلزَمُهُ طاعَتُهما في غَيرِ مَعْصِيَةٍ

وتحرم طاعتهما فيها ولا يحلل غريمٌ مديناً أحرم بحج أو عمرة لوجوبهما بالشروع وليس لولي سفيه مبذر بالغ منعه من حج الفرض وعمرته ولا تحليله من إحرام بأحدهما لتعينه عليه كالصلاة وتدفع نفقته الى ثقة ينفق عليه في الطريق ويحلل سفيه بصوم كحر معسر اذا أحرم بنفل لمنعه من التصرف بماله إن زادت نفقته على نفقة الإقامة ولم يكتسبها والله أعلم وصلى الله على محمد .

٧ ـــ (فصل)

خامساً مما ينبغي لمن أراد الحج وعزم عليه أن يستكثر من النفقة والزاد ليواسي منه المحتاجين وليحرص كما ذكرنا أولاً أن يكون زاده طيباً لقوله تعالى : ياأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون والمراد بالطيب هنا الجيد وبالخبيث الرديء ويكون طيب النفس بما ينفق ليكون أقرب إلى القبول لأن الإنفاق عن كره صفة المنافقين الذين قال الله فيهم ولا ينفقون الا

وهم كارهون.

وليَحْذَر من المشْتَبِهات والغُصُوب فإن حجَّ بما فيه شُبَهَةٌ أَو بمال مَغْصُوبٍ صَحَّ حُجَّه في ظاهرِ الحكم لكِنَّه لَيسَ حَجاً مَبْرُوراً ويَبْعدُ قبُوله هذا مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفةَ وقال أحمد بن حنبل لا يُجْزيهِ الحجُ بمالٍ حرام.

سادساً: يَنبغِي له أن لا يُشارِكَ غيرَه في الزادِ والمركوبِ والنَّفقة لان تَركَ المشارَكةِ أسلمُ له من التَبِعَةِ فإنه يَمتَنِعُ بسبَبِها من التَّصَرفِ في وجوهِ الخَيرِ والبرِ والصدقةِ ولو أذِن له شريكُه فقد يَكونُ على اغماضٍ ولأنهُ لا يُوثَقُ باستمرَارِ رِضاهُ فإن شارَكَهُ غَيرُهُ جَازَ وان اتَّفقوا وَأذِن بَعضُهم لِبَعْضٍ في التَّصَرفِ في أنواع البرِ إذْناً صَحِيحاً فهو أفضَلُ.

سابعاً: اذا أرادَ الحَجَّ أن يَتَعَلمَ كيفيتهُ وهذا فرضُ عين اذ لا تَصِحُ العبادةُ مِمَّن لا يَعْرِفها ويُستَحَبُ أن يَستَصْحِبَ معَهُ كتاباً واضحاً جامعاً لِأحكام المناسكِ وأن يُدِيمَ مُطالعتَه ويكررَها على نَفسِهِ وعلى أصحابه لِيَتَفقهوا في أحكامِ الحجِ كُلَّما مَشَوا أو جَلَسُوا في بَيْتٍ أو خَيمَةٍ لِتَثْبُت الأحكامُ في أذهانِهم فَيحفَظوها

ويؤدونها عن علم فينالون الأجرَ ويكونُ له أجرٌ حيثُ علَّمهم.

ثامناً أن يجتهدَ في تحصيلِ رفيقٍ صالحٍ راغبٍ في الخيرِ كارهاً للشرِّ متمسكاً بآدابِ الشريعةِ يكونُ عوناً له على نصبِهِ وأداءِ نُسُكِهِ يَهْديه إذا ضلَّ ويُذكِّرُهُ إذا نسيَ ويقتدي به.

وإن تيسَّرَ أن يكونَ الرفيقُ من العلماءِ العاملِين الزاهدِينَ ذوو الأخلاقِ الفاضلةِ الذين يألفونَ ويُؤلفون فليستمسك بغرزِهِ فإنه في سفرِهِ يُعينُه على مبارِّ الحج ومكارِمِ الأخلاقِ ويمنعُهُ بعلمِهِ وعملِهِ مِنْ سُوءِ ما يطرأُ على المسافرينَ مِنْ مساوِىءِ الأخلاقِ والتساهلِ في أمورِ الدِّين وربَّما جعله الله سبباً لرُشدِهِ في الحال والمستقبلِ.

وينبغي أن يحرصَ على رضى رفيقِهِ في جميعِ طريقِهِ ويحتمِل كلٌّ منهما صاحِبَه ويرى لِصاحِبِه عليه فضلاً وحرمةً ولا يرى ذلك لنفسه ويصبرَ على ما يحصُل منه في بعض الأحيان من جفاءٍ وغضبٍ فان حصلَ بينهما خصامٌ دائمٌ وتنكدتْ حالُهما وتعقدتْ الأمورُ وتعسَّرتْ وعجزَ عن إصلاحِ الحالِ فالأولى لهُما المفارقةُ ليستقرَ أمرهما ويسلمَ حجُّهما من مُبْعِداتِهِ عن القُبولِ وتنشرحَ نفوسُهما لأداءِ المناسِك ويذهبَ عنهما الحقدُ وسوءُ الظنِ والكلامُ في العرضِ والقيلُ والقال وغيرُ ذلك من النقائص

التي يَتعَرَضان لها .

ولْيَحْذَرْ مِن مُصاحَبَةِ الجُهَّال والسُّفَهاءِ والكَذابينَ والنَّمامين والمجاهِرين في المعاصِي قولاً وفعْلاً فان هَؤلاءِ وأَشباهِهم لا يَسْلَمَ المُخالِطُ لهُم والمُصاحِبُ غالباً مِن الاثم ويَجِبُ عليهِ أن يَقْصُدَ بحَجهَ وعُمْرَتهِ وَجه الله والدَّارَ الآخرةَ .

والتَّقَرُبَ إلى اللهِ بما يُرضيهِ من الأقوال والأعمال في تِلْك المواضِع الشَّرِيفَةِ .

قال الله تعالى: وما أُمِرُوا إلا لِيَعْبُدوا الله مُخْلِصين له الدينَ حُنَفاءَ ويُقِيمُوا الصلاةَ ويُؤتوا الزكاةَ وذلك دينُ القيمةِ وثَبتَ في الحديث المجمَع على صِحتِهِ أن رسُول الله ﷺ قالَ إنَّما الاعمال بالنيات .

ويَنبَغي لِمن حَجَّ حَجَّةَ الاسلام وأَرادَ الحَجَّ أَن يَحُجَّ مُتَبرعاً مُتَمَحِّضاً مُتجَرِداً لِلْعِبَادَةِ فلو حَجَّ مُكْرِياً سَيارتَهُ أَو مُكْرِياً نَفْسَه لِلْخِدْمَةِ جَازَ لكن فاتَتْهُ الفَضيلَةُ التَّامَةُ ولو حجَّ عن غَيرهِ كان له أجرٌ عَظيمٌ ولو حجَّ عنهُ بأجْرٍ فقد تَرَكَ الأفضَلَ ولا مَانِعَ مِنه فإنه يَحْصُل لِغَيرهِ هَذهِ العِبادة العَظيمة ويَحْصُلُ له

حُضورُ تلكَ المشاهدِ الشَّريفةِ فيغتنمُ سؤآلَ اللهِ مِن فَضلهِ وكَرَمِـــهِ .

وليَحذَرْ كُلَّ الحذَرِ أن يَقصُدَ بعَمَلِهِ الدُّنيا وحُطامِها أو الرياءَ أو السُّمْعَةَ أوْ المفاخرَةَ بذلك أو مَسْألةَ الناس|فإن ذلك مِن أقبحِ المقاصدِ وسَبَبُ لِحُبُوطِ العَمَل وعَدمِ قَبُولهِ .

فعن أنسٍ رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ يأتي على النَّاسِ زمانٌ يَحُجُّ أغنياءُ أمتي نُزهَةً وأوساطُهم لِلتِّجارَةِ وقُـراؤُهم لِلرياءِ والسُّمَعَةِ وفُقَراؤُهم للمسألة أخرجه أبو الفرج في مثير الغَرام مسندا والله أعلم وصلى الله على محمد .

٨ ــ فصل

ويُستَحَبُ أن يكونَ سَفَرُهُ يوم الخَميس فقد ثَبتَ في ٱلصَّحيحين عن كعب بن مالك قـال قلّما خَـرَجَ النبي صلى الله عليه وسلم في سفَرٍ إلا يومَ الخَميسِ فان فاتَه فَيومُ الاثنين إذ فيهِ هاجَرَ رَسُولُ الله ﷺ مِن مَكةَ وعنهُ أن النبي ﷺ خَـرَجَ في غَـزوة تَبوك يومَ الخَميسِ وكانَ يُحِبُ أن يَخرُجَ يومَ الخَميسِ متفق عليه .

ويُستَحب أن يَخرجَ مُبَكِراً لِحَديث صَخْر بن وادِعة الغامدي أن النبي ﷺ قال اللهم بارِكْ لأُمّتي في بُكورِها وكان إذا بَعَثَ سرِيَّةً أو جَيْشاً بَعَثَهُم من أولِ النَّهارِ وكان صَخْرٌ تاجراً وكان يَبْعَثُ تِجَارَتَهُ أوَّل النهارِ فأثرى وكَثُرَ مَالُهُ رواه أبو داود والترمذي .

ويُستَحَبُ إذا أَرَادَ الخُرُوجَ من مَنْزِلِهِ أن يُصليَ ركعَتَين يَقْرأُ فيهما بَعْدَ الفاتحة بقُل ياأَيُها الكافرون وفي الثانية سُورَةَ الاخلاصِ قل هو اللهُ أحد ففي الحديث عن النبي ﷺ مَا خَلفَ أحدٌ عِنْدَ أهلِهِ أفضَلَ من ركعتين يَركعُهُما عِنْدما يُريدُ السفر .

ويُسْتَحَبُ أن يَقولَ بَعدَ الركعتين اللهم أنتَ الصاحبُ في السفر والخليفةُ في الأهلِ والمالِ ويَدعو بحُضورِ قلْبٍ وإخلاصٍ بما تَيَسَّرَ مِن أُمور الدُنيا والآخرة ويَسأل اللهَ الإعانةَ والتَّوْفيقَ في سفرِهِ وغَيرِهِ من أُمورِهِ فاذا نَهضَ مِن جُلوسِهِ قال ما وَرَدَ في حديثِ أنسٍ رضي الله عنه اللهم إليكَ توجهتُ وبك اعتصَمْتُ اللهم اكفِني ما أهمَّني وما لم أهتَم به اللهم زَوِدْني التَّقوى واغفر لي .

ويَنْبَغي أن يُوَدِّع أهلَهُ وجيرانَه وأن يُودِّعُوه ويَقولُ كُلٌ واحدٍ

منهما للآخرِ أستودِعُ الله دينَك وأمانتَك وخواتيم عَمَلِك زَودَكَ الله التّقوى وغفرَ ذَنْبَك ويسَّرَ لكَ الخيرَ حيثُما كُنْت .

ويُستحَبُّ إذا أراد الخُروجَ مِنَ بَيْتِهِ أن يَقُولَ ما صَحَّ أن رسولَ الله ﷺ كان يَقول إذا خرجَ مِن بَيْتِهِ اللهم إني أعوذُ بك أن أَضِلَّ أو أُضَل أو أزِلَّ أو أُزَلَّ أو أَذِلَّ أو أُظلَمَ أو أظْلِمَ أوْ أَجهَلَ أو يُجهَلَ عَليَّ .

وعن أنس أن رسولَ الله ﷺ قال إذا خرجَ الرجل من بَيْتِهِ فقال بسم الله توكَّلْتُ على الله لا حول ولا قوةَ إلا بالله يُقال له هُديتَ وكُفيت ووقِيتَ ويُستحبُ هذا الدُّعاء لِكلِ خارج مِن بَيْتِهِ .

وإذا خرَجَ وأَرَادَ الرُكوبَ اسْتُحِبَ أن يقولَ بسم الله فاذا ركِبَ دَابتَه أو سيارةً أو طيَارةً أو مَرْكَباً أو سَفِينَةً أو غيرَها قال الحمد لله سُبحان الذي سخَّر لنا هذا وما كنا له مُقْرِنين وإنا إلى ربنا لمُنقَلِبون .

ثم يَقُولُ الحمد لله ثلاث مَراتٍ ثم يَقولُ اللهُ أكبرُ ثلاثَ مَراتٍ ثم يَقولُ سبحانَكَ اللهم إني ظَلَمْتُ نفسي فاغْفِر لي فإنّهُ

لا يَغفِرُ الذنوبَ إلاّ أنتَ للحَديثِ الصحيح في ذلك ويَنبَغي أن يَضُمَّ إليه اللهم إنا نسألكَ في سفَرِنا هذا البرَّ والتَّقوى ومِن العَمَل ما تُحِبُ وتَرضَى اللهم هَونْ علينا سَفَرَنا واطوِ لنا بُعْده.

اللهم أنت الصاحبُ في السفَرِ والخليفةُ في الاهلِ والمال للحديث الصحيح في ذلك اللهم إني أعوذُ بك مِنْ وَعثاءِ السفرِ وكآبةِ المَنظرِ وسوءِ المُنقَلَبِ في المآلِ والأهلِ والولدِ لِصِحةِ ذلك عن النبي ﷺ .

ويُكثِرُ في سفَرِهِ من الذِكرِ لله والاستغفارِ وتلاوةِ القرآن وتَدبرُّ مَعانيهِ والعَمَلِ بهِ ودُعاءِ الله سبحانَه والتَّضرُّعِ اليهِ ويُحافِظُ على الصَّلواتِ في جَماعَةٍ ويَجتَهِدُ في إقامَتِها على الوَجه الأكمَلَ ويَحفَظ لِسانَهُ مِن القيلِ والقالِ والكذبِ والغيبةِ والخوضِ فيما لا يَعنيهِ ويَجتَنِبُ الإفراطَ في المزح والله أعلم وصلى الله على محمد .

٩ — فصل

وَينبَغي أن يَستَعمِلَ الرفقَ وحُسنَ الخلقِ مَعَ رُفقَتِهِ وخصوصاً الصِّغارِ والمؤجرِ والسائلِ وغيرِهم ويَتَجنَّبَ المُخاصَمَة والمشاحَنَةَ ومُزاحَمَةَ الناس في الطريق وليحذَرْ كلَّ الحَذَر

ارتكابِ المُحَرَّماتِ كاستصحاب الملاهي كالصندوق والعود والربابِ والمزَامِير والمذياعِ واللعبِ بالنردِ والشَّطْرنجِ والمَيْسِرِ وهو القِمار وصُورِ ذواتِ الأرواحِ مِن الآدميين وغيرِهم مما له روحٌ والأفلام والسينمات والتلفزيون والدخان وليَجْتَنِبْ حَلْقَ اللّحيةِ والتوليتات والخنافس لأنها من المنكراتِ المُفْسِدات للأديانِ والاخلاقِ فيَجبُ الحذرُ منها وسكانُ بيتِ الله أكثرُ من غيرهم لأن المعاصِي في هذا البلدِ الأمين اثمُها أشدُّ وعقوبَتُها أعظمُ وقد قال الله تعالى ومَن يُرِدْ فيهِ بالحادٍ بِظلْمٍ نُذِقْهُ مِن عذابٍ أليم.

وكَرِهَ رسولُ الله ﷺ الوَحْدَةَ في السفرِ وقال الراكبُ شيطانٌ والاثنانِ شيطانانِ والثلاثةُ رَكْبٌ فينبغي أن يَسيرَ مَعَ الناسِ ولا يَنفَرِدَ بِطريقٍ ولا يَرْكَبَ بُنَيَّاتِ الطَّريقِ يُمناها ويُسراها بل يَتوسَّط لِئلاَّ يُغْتالَ فيَبْعُدَ عليه الغَوثُ.

ويَنْبَغي لِلرُّفْقَةِ أنَ يَقربَ بَعضُهم مِن بعضٍ ولا يَتفرَّقوا ويَنْبَغي أَن يُؤمِرُوا عليهم واحداً مِنهم ذا رأيٍ وعلمٍ بأحوالِ السَّفَرِ ومَضارِّهِ ثم لِيُطيعوهُ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كانوا ثلاثةً فليُؤَمِروا

أَحدَهُم رواه أبو داود باسناد حسن .

وَيَنْبَغي إذا عَلَا شَرَفاً مِن أَرضٍ كَبَّرَ وإذا هَبَطَ وادِياً سبحَ وإذا أَشْرَفَ على قريةٍ أو مَنْزِلٍ يقُولُ اللهم إني أسألكَ خَيْرَها وخَيْرَ أهلِها وخَيْرَ ما فِيها وأعوذُ بكَ مِن شَرها وشَرِ أهلِها وشَرِ ما فيها وإذا نَزَلَ مَنْزِلاً أن يقُولَ ما رواه مُسْلم في صحيحهِ عن خولةَ بنتِ حَكيمٍ رضي الله عنها قالتْ سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يقولُ من نَزَلَ مَنْزِلاً ثم قال أعوذُ بكلماتِ الله التاماتِ من شَرِ ما خَلَقَ لم يَضُرَّهُ شيءٌ حتَّى يَرْتَحِلَ مِن مَنْزِلهِ .

ويُستَحَبُ أن يُسَبِّحَ في حَالِ حَطِّهِ الرحلَ لما وَرَدَ عن أنس قال كنَّا إذا نَزَلنا سَبَّحنا حتَّى نَحُطَّ الرحالَ ويُكْرَهُ النزولُ في قارعةِ الطريقِ لحديث أبي هريرةَ لا تُعَرِّسوا على الطريقِ فإنها مَأوَى الهَوامِ بالليل.

وإذا جَنَّ الليلُ سُنَّ أن يقولَ ما وَرَدَ عن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قال : كانَ رسول الله صلى الله عليهِ وسلم إذا سافَرَ فأقبَلَ اللَّيلُ قال : ياأرضُ ربي وربُّك الله أعوذُ بالله من شَرِّكِ وشَرِّ ما فِيكِ وشَرِّ ما خَلَقَ فيك وشَرِّ ما يَدِبُّ عليكِ أعوذُ باللهِ مِن

أَسَدٍ وأَسْود وٱلحيَّةِ والعَقْرَبِ ومِن سَاكِنِ البَلَدِ ومِن وَالِدٍ وما وَلَــدَ .

وإذا خَافَ قوماً أو شَخْصاً آدمِياً أو غَيرَهُ قال مـا وَرَدَ عن أبي موسى الأشعَري رضي اللهُ عـه أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان إذا خَافَ قوماً قال اللهم إنا نَجْعَلُكَ في نُحُورهم ونَعوذُ بك مِن شُرُورِهِم ويُسْتَحَبُ أن يُكْثِرَ مِن دُعاءِ الكَرْبِ هُنا وفي كلِّ مَوْطِنٍ وهو ما ثَبَتَ في صَحِيْحَي البخاري ومُسْلم عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما أن رسولَ الله صلى الله عليهِ وسلمَ كان يَقُول عند ٱلكَرب لا الهَ الا اللهُ العَليُّ العَظيمُ الحليمُ لا الهَ الا اللهُ ربُّ ٱلعَرشِ العَظيمِ لا الهَ الا اللهُ ربُّ ٱلسَّموات وَرَبُّ ٱلارضِ وَرَبُّ العَرشِ الكَريمِ وفي كِتابِ الترمذي عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ ٱللهُ عنه أن النبيَّ صلَى الله عليهِ وسَلم كان إذا كَرَبَهُ أمرٌ قال يا حَيُّ يا قيومُ بِرَحْمَتِكَ أستَغيثُ ويَنْبَغي إذا رَكِبَ سَفِينَةً أو مَركَباً أن يقولَ بسم ٱلله مَجْراها ومُرْسَاهَا إن رَبِي لغَفُورٌ رحيم وما قدَروا اللهَ حقَّ قَدْرِهِ الآية .

ويُسْتَحَبُ الدُّعاءُ في جميعِ سَفَرِهِ لِنَفْسِهِ ولِوالِدَيهِ وأحِبَّائِهِ

وَوُلاةِ المسلمينَ وسائِر المسلمين بِمُهِمَّاتِ أُمورِ الآخرة والدنيا لِلْحَديث الصَّحِيح في سننِ أبي دَاوُدَ والترمذي وغَيْرِهِما عنْ أبي هُريرَةَ رَضِيَ اللهُ عنهُ عن النَّبي ﷺ قـــال: ثلاثُ دَعواتٍ مُسْتَجَاباتٍ لا شَكَّ فِيهِنَّ دَعوةُ المظلومِ ودَعوةُ المسافِرِ ودَعوَةُ الوَالِدِ على وَلدِهِ ولَيسَ في روايةِ أبي داود على ولَده .

ويُستَحَبُّ لهُ المُداوَمَةُ على الطَّهارَةِ والنَّوْمِ على الطهارةِ ومِمَّا يَتأَكَّدُ المُحافظةُ على الصَّلواتِ الخمسِ في أوقاتِهـــا المَشْرُوعَةِ وله أن يَقْصُرَ ويَجْمَعَ ولَه تركُ الجَمْعِ والقَصْرِ وله فعلُ أحدِهِما الجَمْعِ أوِ القَصْرِ لَكِنِ الأفضَلُ أنْ يَقْصُرَ وأنْ لا يَجْمَعَ لِلْخُرُوجِ مِن الخِلافِ بَيْنَ العُلَماءِ في ذلِك فإن أبا حَنيفَةَ وغَيرَهُ رَحِمَهُم اللهُ قالوا القصرُ واجِبٌ والجمعُ حَرَامٌ إلَّا في عَرفات والمزْدَلِفَة .

وإنَّمـــا يَجُوزُ القصْرُ في الظهرِ والعَصْرِ والعِشاء كلُّ واحِدةٍ رَكعَتَين وإذا أرادَ الجَمْعَ بَيْنَهُما فإنمـــا يَجُوزُ بَيْنَ الظُّهرَ والعَصْرَ في وَقتِ أَحدِهِما وبَيْنَ المَغْربِ والعِشاء

في وَقْتِ أَحدِهِما فإن شَاءَ قَدَّمَ ٱلثَّانِيَةَ إلى الأُولَى وإنْ شَاءَ أَخَّرَ الأُولى إلى وَقْتِ الثَّانِيةِ لكِنَّ الأفْضلَ إنْ كانَ نازِلاً فِي وَقْتِ أُولَى أن يُقَدِّمَ الثانِيَةَ لأَنه أرفَقُ بهِ وإن كانَ سائِراً فِي وَقْتِ الأُولى أَخَّرَهُما لِأَنَّهُ أرفَق .

وإذا جَمَعَ أذَّنَ ثم أقامَ لِكُلِ وَاحِدَةٍ وتُسَنُّ الرَّوَاتِبُ التي مَعَ الفَرائِضَ وَتقَـدَّمَ الكَلاَمُ في الُجزْءِ الأوَّلِ مِنَ الأسْئِلَةِ وَالأَجوِبَةِ ٱلفِقْهِيَّةِ على ٱلجمْعِ وٱلقَصْرِ والَمسحِ على الخُفَين والتَّيَمُمِ فَمنْ أَحبَّ أنْ يُرَاجِعَهُ فَهُو في آخرِ الجزءِ الأَول . والله أعلَم وصلّى الله على محمد .

١٠ ــ فصل في المواقيت

المواقِيتُ مَوَاضِعُ وأزمِنَةٌ مُعَيَّنَةٌ لِعِبَادَةٍ مَخْصُوصَةٍ وهي تَنقَسِمُ إلى قسمين زَمَانِيَّةٌ وهي أَشْهُرُ الحجِّ والعَـــامُ كلُّهُ لِلْعُمْرةِ ،أَشْهُرُ الحج : شَوَّالٌ وذو القِعْدَةِ وَعَشْرٌ مِن ذِي الحَجَّةِ آخِرُهَا طُلوعُ الفَجْرِ يَوْمَ ٱلعِيْدِ وأَمَّا المِيْقَاتُ

المَكانيُّ فالناسُ فيهِ قِسْمانِ أَحدُهما مَن هُوَ بِمَكَّـةَ والقِسْمُ الثّاني الآفقي وهُو غيرُ المقيم بِمكّة .

وَمواقِيتُهم خَمسَةٌ أحدُها ذُو الحُلَيْفَةِ مِيقاتُ مَن تَوَجَّه مِن المَدينةِ المُنوَّرَةِ وهُو مِن المَدينةِ ستةُ أَميــالٍ أو سَبْعةٌ وبَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ عَشرُ مَراحِلَ .

الثاني الجحْفةُ وهيَ قُرْبُ رَابِغٍ وبَيْنَها وبَيْنَ مَكّة ثلاثُ مَراحِلَ وهيَ مِيقَاتُ المتوجهينَ مِنَ الشّامِ عَنْ طَريق تَبُوكَ والمتوَجِّهينَ مِن مِصْرَ والمغربِ .

الثالِثُ قَرْنُ المنازِلِ وقَرْنُ الثّعالِبِ وهُو مِيقاتُ المتوَجِّهِينَ مِن نَجْدِ والحِجَازِ ومِن نَجْدِ اليمنِ ، وَبَيْنَهُ وبَـيْنَ مكّة يَومٌ وليْلَةٌ .

الرّابعُ يَلَمْلَمُ ويُقالُ لَهُ أَلَمْلَمْ وهو مِيقاتُ المتوَجِّهينَ مِنَ اليَمنِ وبَيْنَهُ وبَيْنَ مكّةَ ليْلَتانِ .

الخامِسُ ذَاتُ عِرْقٍ وهُوَ مِيْقاتُ المتوَجِّهين مِن المشْرِقِ كالعِرَاقِ وخُراسانِ . وبينَهُ وبينَ مَكّةَ نحوَ مرْحلَتَين .

وهذه المواقيت لأهلها المذكورين ولمن مرّ عليها من غير أهلها كشامي ومصري مرّ بذي الحليفة فيحرم منها لأنها صارت ميقاته ومدني يسلك طريق الجحفة يحرم منها وجوباً عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم وقال هنّ لهم ولكلّ آتٍ عليهنّ من غير أهلهنّ ممّن أراد الحج والعمرة.

ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة يهلون من مكة، وفي لفظ آخر: ومن كان دونهنّ فمن أهله، وعن ابن عمر قال: لما فتح هذان المصران أتوا عمر فقالوا: يا أمير المؤمنين إنّ رسول الله ﷺ حدّ لأهل نجد قرناً وهو جوز عن طريقنا وإنا إن أردنا قرناً شقّ علينا قال: فانظروا حذوها من طريقكم فحدّ لهم ذات عرق أخرجاه.

وعن ابن الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن

المَهَلّ فقال سَمِعْتُ أحسبه رَفَعَ إلى النبي ﷺ فقال: مَهَلُّ أهلِ المدينةِ مِنْ ذِي الحُلَيفةِ والطريقُ الآخرُ مِن الجُحْفَةِ ومَهَلُّ أهلِ العِراقِ مِنْ ذَاتِ عِرقٍ ومَهَلُّ أهلِ نجـدٍ مِن قَرْنٍ ومَهلُ أهل اليَمَنِ مِن يَلَمْلَم أخرَجه مسلم.

وعن ابن عباس أنَّ النبي ﷺ وقَّتَ لِأهلِ المَشْرِق العَقِيقَ أخرجه الترمذي وأبو داود. وقال الترمذي حديث حسن والعقيقُ مَوْضِعٌ قَرِيبٌ مِن ذَاتِ عِرْقٍ قَبْلَها بمَرْحَلَةٍ أو مَرْحلَتَيْنِ.

ومَن لَم يَمُرَّ بِمِيقاتٍ أحرَمَ إذا عَلِمَ أنه حاذى أقرَبَها مِنْهُ وسُنَّ لهُ أنْ يَحْتاطَ بأن يُحرِمَ إذا حَاذى الأبْعَدَ مِنها فإن تَساوَيَا قُرْباً منهُ فانهُ يُحرِمُ مِن أبعدِهما مِن مكةَ فانْ لم يُحاذِي مِيقَاتاً أحرمَ مِن مَكَّةَ لِنُسُكِ فَرْضِهِ بقَدْرِ مَرْحلَتَينِ مِن جُدَّة فَيُحْرِمُ فِي المثالِ مِن جُدَّةَ لأَنَّها على مَرْحلَتَيْنِ مِن مَكَّةَ لأنه أقلُ المَواقِيتِ.

ومَن كانَ فِي طائِرةٍ فإنهُ يُحْرِمُ إذا حَـاذَى المِيقاتَ

وكانَ فوقَهُ ويكونُ مُتأهِّباً قبْلَ الإحرام بأن يَلْبَس ثياب الإحرامِ قَبْلَ مُحاذاةِ الميقاتِ فإذا حاذاهُ نوى الإحرامَ في الحال ويَحْرُمُ أنْ يُؤخِّرَهُ إلى أنْ يَهْبِطَ .

ثُمَّ إنْ بَدَا لِمن يَلزَمُه أنْ يُحرِمَ أو بَدَا لِمن لم يُرِدْ الحرمَ أن يُحرِمَ أو لَزِمَ الإحرامُ مَن تجاوَزَ الميقاتَ كافراً أو غيرَ مكلفٍ أو رقيقاً بأن أسْلَمَ كافِرٌ وكُلِّفَ غيرُ مُكَلَّفٍ وعَتَقَ رقيقٌ أو تجاوَزَ المواقيتَ غيرَ قاصدٍ مكةَ ثم بَدَا له قَصْدُها فمن مَوْضِعِهِ يُحرِمُ لأنه حصَلَ دُونَ الميقاتِ على وَجْهٍ مُباحٍ فأشْبَهَ أهلَ ذلكَ المكانَ ولا دَمَ علَيْهِ لأنه لَم يُجاوِزِ الميقاتَ حالَ وُجوبِ الإحرامِ عليه بغيرِ إحرامٍ وإن كان المتجاوزُ رقيقاً أو غيرَ مكلفٍ أو كافراً فلا دَمَ عليه لانه لَيْسَ مِن أهلِ فرض الحج .

قال الشيخ إنما يجبُ الإحرامُ على الدَّاخلِ إذا كانَ من أهلِ وجوبِ الحج وأما العبدُ والصبيُ والمجنونُ فيجوزُ لهم الدخولُ بغيرِ إحرامٍ لأنَّهُ إذا لَم تَجِبْ عليهم حجَّةُ الاسلامِ وعُمرَتُه فلأَن لا يَجِبَ علَيهم الاحرامُ بطَريقِ الأَوْلَى .

١١ — (فصل)

ومَن جاوزَ الميقاتَ يُريدُ نسكاً فرضاً أو نفلاً وكان النسكُ فرْضه ولو جاهِلاً أنه الميقاتُ أو جاهلاً حُكمَه أنه يَحْرُمُ تجاوزه بلا إحرام أو ناسياً لِذلكَ لَزِمه أن يَرجِعَ إلى الميقاتِ فَيُحْرِمَ مِنهُ حَيثُ أمكَنَ كسائرِ الواجباتِ إن لم يَخَفْ فَوتَ الحج أو غيرِهِ كَعَلَى نَفْسِهِ أوْ مَالِهِ لِصاً أو غَيْرَه .

ويلزمُه إن أحرَمَ مِن مَوضِعِهِ دَمٌ لما رَوَى ابنُ عباس مَرفوعاً مَن تَرَكَ نُسُكاً فَعليهِ دمٌ وقد تَرَكَ واجِباً وسَواءٌ كانَ لِعُذرٍ أوْ غيرِهِ ولا يَسْقُطُ الدمُ إن أفْسَدَهُ أوْ رَجَعَ إلى الميقاتِ بَعْدَ إحرامِهِ .

وكُرِهَ إحرامَ بحجٍ أو عُمرةٍ قَبلَ مِيقاتٍ ويَنْعَقِدُ لما روى سعيدٌ عن الحسن أن عِمْرَان بنَ حُصَينٍ أحْرَمَ مِنْ مِصْرِهِ فَبَلَغَ ذلك عُمَرَ فَغَضِبَ وقَال يَتَسَامَعُ الناسُ أنَّ رَجُلاً مِن أصحابِ رسول الله ﷺ أحْرَمَ مِن مِصْرِهِ .

وكُرِهَ إِحرامٌ بحجٍ قبلَ أشهُرِهِ . والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم

١٢ ــــ باب الاحرام

الاحرامُ لغةً الدخولُ في التحريمِ لأنَّهُ يُحَــرِّمُ على نَفْسِهِ بِنِيَّتِهِ مَا كانَ مُبَاحاً له قَبْلَ الإحرامِ مِن النِكاحِ والطيبِ والحَلْقِ ونَحو ذلك، وشرعاً نِيَّـةُ الدُّخولِ في النُّسُكِ .

ويُسَنُ لِمريدِهِ غسلٌ أو تيممٌ لِعَدَمٍ ولا يَضُرُ حَدَثُهُ بَيْنَ غُسْلٍ وإِحرامٍ ، وسُنَّ لَهُ تَنَظُفٌ بأَخـذِ شَعْرِهِ وظُفُرِهِ وقَطْعِ رَائِحَةٍ كَرِيهَةٍ ، وسُنَّ له تَطَيُّبٌ في بَــدَنِهِ وكُرِهَ في ثَوبِهِ ، وسُنَّ لِمريدِهِ لُبْسُ إِزَارٍ ورِدَاءٍ أَبيَضَينِ نَظيفَينِ ونَعْلَينِ بَعْدَ تَجرُدِ ذكرٍ مِن مَخِيطٍ .

وسُنَّ إِحرامٌ عَقِبَ رَكْعَتَينِ فرضاً أو رَكْعَتَينِ نَفْلاً لأَنَّه ﷺ أَهَلَّ في دُبُرِ صلاةٍ رواه النسائي ، وقال في الاختيارات الفقهيَّة : ويُحْرِمُ عَقِبَ فرضٍ إن كانَ أوْ نَفْلٍ لأنَّه لَيْسَ

لِلإِحرامِ صلاةٌ تَخُصُّهُ انتهى .

أما الغُسْلُ فهو ما وَرَدَ عَن زَيدِ بنِ ثابت أن النبي ﷺ اغْتَسَلَ لِاحرامِهِ أخرجه الترمذي .

وعن ابن عمر : أنه كان يَخْرُجُ وعلَيْهِ ثِيَّابُهُ جَامِعُهـا عليه وعليه بُرْنُسُه حَتَّى إذا أتى ذا الحُلَيْفَةِ تَجرَّدَ واغْتَسَـلَ أَخرَجَهُ سَعِيدُ بنُ مَنصُورٍ ، وإن كانَ امرأةٌ حـائضاً أو نَفْساءَ اغْتَسَلَتْ لِلإِحرامِ لانَّ النبي صلى الله عليه وسلم أَمر أسماءَ بِنتَ عُمَيْسٍ وهي نُفَسَاءُ أنْ تَغتَسِلَ وأَمرَ عائِشَةَ أن تَغتَسِلَ لإِهلالِ الحجِ وهي حائِضٌ ولأنهُ غُسْلٌ يُرادُ لِلنُسُكِ فاسْتوي فيهِ الحائِضُ والطاهِرُ ومَن لم يَجِدْ المـاءَ يَتَيَمَّمُ لانه غُسْلٌ مَشروعٌ فانتَقَلَ مِنهُ إلى التَّيَمُمُ عِنْدَ عَدَمَ الماء أو ٱلعَجْزِ عَن استعمالِهِ لِنَحْوِ مَرَضٍ لعمومِ (فلَم تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا) .

وأما الأَخذُ مِن الشعرِ والظفرِ عندَ الاحرامِ فلما وَرَد عن إبراهيمَ قال : كانُوا يَستَحِبُونَ إذا أرادُوا أَنْ يُحرِمُوا

أنْ يأخُذوا مِن أظفارِهِم وشَوارِبِهِم وأن يَستَحِدُّوا ثم يَلبَسُوا أَحسَنَ ثِيابِهِم أخرجه سعيد بن منصور .

وعن محمدِ بنِ رَبيعةَ بن الحارثِ بنِ عبدِ المطلبِ أنه أرادَ الحجَّ وكان مِن أكثرِ الناسِ شَعْراً فقال له عُمَرُ خُذْ مِن رأسِكَ قبْلَ أن تُحرِمَ .

وعن القاسِمِ وسالِمٍ وطاووس وعطاءٍ وسُئِلوا عن الرجل يُريدُ أنْ يُهِلَّ بالحج أيأخذُ مِن شَعَرِه قبلَ أن يُحرِمَ قالوا نَعَم أخرجَها سَعيدُ بنُ مَنصُور ، وأما الطيبُ للإحرام فلَما وَرَدَ عن عائشةَ رضي اللهُ عنها قالتْ طَيَّبْتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم بيَدي بذَرِيرَةٍ في حجةِ الوداعِ لِلْحِلِّ والإِحرَامِ .

وعنها قالت طَيَّبْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم لِحُرْمِهِ حِينَ أحرَمَ ولِحلِّهِ قبْلَ أنْ يُفِيضَ بأطْيَبِ مَا وَجَدْتُ .

وعنها قالت طَيَّبتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عِندَ حُرمِه بأطْيبِ الطيبِ أخرجَهُنَّ الشيخان .

وعنها كنتُ أُطَيِّبُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم بأَطْيَبِ مَا كُنْتُ أَجِدُ حتى أرَى وبيصَ الطيْبِ في رَأسِهِ ولِحْيَتِهِ قَبْلَ أنْ يُحرِمَ أخرَجه النسائي .

وأما لُبسُ الإزَارِ والرِّداء الأَبْيَضَيْنِ النَّظِيْفَيْنِ والنَّعْلَيْنِ فَلِمَا وَرَدَ عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال مِن خيرِ ثِيابِكُمُ البياضُ فَلْيَلْبَسْهَا أحياؤكم وكَفِّنُوا فيها مَوتاكُم أخرجه البيهقي .

ولِحَدِيث ولْيُحْرِمْ أَحدُكُم في إزارٍ ورداءٍ ونَعْلَيْنِ رواه أحمد .

قال ابن المنذر : ثَبَتَ ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وثَبَتَ أيضاً : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا لَمْ يَجِد ازاراً فَلْيَلْبَسْ السَّرَاوِيلَ وإذا لم يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيلْبَسْ الخُفَّينِ ـــ وأما أن يكونَ لُبْسُه ذلك بَعدَ تَجرُّدِ ذكرٍ عن مخيط فلأنه ﷺ تجرَّدَ لإهْلالِهِ رواه الترمذي .

١٣ ــ (فصل)

ثُمَّ بَعْدَ ٱلْفَرَاغِ مِن ٱلْغُسْلِ وَالتَّنْظِيفِ والتَّطَيُّبِ ولُبْسِ ثِيَابِ الاحْرامِ يَنْوِي بِقَلْبِـهِ الدُّخولَ فِي النُّسُكِ الذِي يُرِيدُه مِن حَجٍّ أو عُمْرَةٍ لقَولِ النَّبي ﷺ : (إنَّما الاعْمَالُ بالنِّياتِ وإنَّما لِكُلِّ امْرِيءٍ مَا نوى) ويُشْرَعُ لَهُ التَّلَفُّظُ بِما نَوَى فإن كانَ نِيَّتَهُ ٱلْعُمْرَةُ قـالَ لَبيْكَ عُمْرَةً ، وإنْ كان حجّاً قال : لَبيْكَ حجّاً ، أوْ قال : اللَّهُمَّ لَبَّيْـكَ حجّاً لِأَنَّ ٱلنَّبيَ ﷺ فعَـلَ ذٰلِكَ ولا يُشرَعُ لهُ التلفظُ بِمَا نوى إلا بالاحْرامِ خَاصَّةً لِوُرُوْدِهِ عن النبي ﷺ .

فَرَوَى مُسلمٌ عَن عائِشَةَ رضيَ الله عنهما قالَتْ خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فقالَ : مَنْ أرادَ أنْ يُهِلَّ بحَجٍّ وعُمْرةٍ فَلْيَفْعَلْ ، ومَن أرادَ أنْ يُهِلَّ بحجٍ فَلْيَفْعَلْ ، ومَنْ أَرادَ أَن يُهِل بِعُمْرةٍ فَليفعلْ ، قَالَتْ: وأَهَلَّ رسولُ الله ﷺ بالحجِ وأهلَّ بهِ ناسٌ مَعَهُ وأهلَّ ناسٌ مَعهُ بالعُمرةِ والحجِ وأهلَّ ناسٌ بِعُمرةٍ

وكُنْتُ فِيمَنْ أَهلَّ بِعُمْرَةٍ وسُنَّ أَنْ يَشْتَرِطَ في الاحرامِ فيقولَ : اللّهم إني أُرِيدُ النسكَ الفُلانيَّ فَيَسِّرْهُ لي وتَقَبَّلْهُ مِني وإنْ حَبَسَني حابِسٌ فَمحِلّي حَيْثُ حَبَسْتَني ويُفيدُ هذا الشرْطُ شَيْئَينِ (أحدُهما) أنه إذا عَاقَه عَدُوٌّ أو مَرَضٌ أو ذهابُ نفقةٍ ونحوه أن لهُ التَّحَلُّلَ .

(والثاني) أنه مَتَى حلَّ بذَلِك فلا شيءَ عليهِ لما وَرَدَ عن ابن عباس رضي الله عنهما أن ضُبَاعَـةَ بِنتَ الزبيرِ قالتْ : يا رسولَ الله إنيْ امرأةٌ ثَقِيلَةٌ وإني أُرِيـدُ الحَجَّ فكَيفَ تَأْمُرُني أهِلُّ ، فقال : أَهِلِّي واشْتَرِطِي أنَّ محِلي حَيثُ حَبَستَني قال : فأدْرَكَتْ رواه البُخاري والنسائي .

وفي رواية فان لَكِ على رَبكِ ما اسْتَثْنَيتِ .

قال في الاختياراتِ الفقهيـةِ : ويُستَحبُ لِلْمحْرِمِ الاشتراطُ إن كانَ خائفاً وإلا فلا جَمْعاً بينَ الأخبارِ وما اختارَه الشيخ تقي الدين هُو الذي تميلُ النَّفْس إلى العملِ بِهِ والله أعلم .

وَيبطُلُ إحرامٌ بردة ويَخرُجُ مُحرِمٌ مِنه بِردةٍ فيه لعموم قوله تعالى : (لَئِنْ أشركتَ لَيحبَطَنَّ عَمَلُكَ) .

والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم

١٤ ــ (فصل)

والأنساكُ الثلاثــةُ هِيَ : ٱلتَّمتُعُ والقِرانُ والإفرادُ ، ويُخيَّرُ مُريدُ الاحرامِ بينَ الثلاثةِ وأفضلُها التَّمتُّعُ نصاً قال: لأنه آخر ما أَمرَ به ﷺ ففي ٱلصَّحيحين أنه علَيــهِ ٱلصَّلاةُ والسلام أَمرَ أَصحابَه لما طافُوا وسَعَوا أن يَجْعَلُوها عُمْرةَ إلَّا مَن ساقَ هَدْياً وثَبتَ على إحرامِهِ لِسَوْقِهِ الهدي وتأسَّف بقولهِ : (لو استَقبَلتُ مِن أمرِي مَا ٱستَدبَرتُ مَــا سُقتُ ٱلهديَ ولأحلَلتُ معَكم) ولا يَنقُلُ أَصحابَهُ إلَّا إلى الأفضل ولا يَتأسَّفُ إلَّا عَلَيْه .

وصفةُ التَّمتُّعِ أن يُحرِمَ بالعُمرةِ في أشهرِ ٱلحجِ ويَفرُغَ مِنها ، ثم به في عامِهِ ، ثم يَليهِ في الأفضليةِ الإفرادُ لأنَّ فيه كمالُ النُسكينِ ــ وَصفةُ الافرادِ أن يُحْرِمَ ابتِداءً بحَجٍ ،

ثم يُحْرِمُ بِعُمرةٍ بَعْدَ فراغِهِ .

ثُمَّ يَلِيهِ في الأفضليَّةِ القِرانُ وصِفَتُه أن يُحْرِمَ بِهِمَا جَمِيعاً أوْ بِهَا ثُمَّ يُدْخِلُهُ عليها قبلَ الشُّروعِ في طوافِها .

وممَّن رُوِيَ عنْهُ اخْتِيَارُ التَّمَتعِ ابنُ عُمَرَ وابنُ عَبَّاس وابنُ الزُّبَيرِ وعائشةُ والحَسنُ وعطاءٌ وطاوُوسٌ ومُجاهِدٌ وجابِرُ بنُ زَيدٍ وسَالِمٌ والقاسِمُ وعكرمةُ وأحدُ قولي الشافِعي .

وروى المَرْوَذِي عن أحْمَدَ إنْ سَاقَ لهدي فالقِرانُ أفْضَلُ لِما رَوَى أنسٌ رضي الله عنْهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الحج والعُمْرةِ وفي رواية كان قارنا .

وعن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه قال سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يُهِلُ بالحَجِ والعُمْرةِ جَمِيعاً أخرَجاه .

وعنْهُ سمِعْتُ رَسولَ الله ﷺ يُهِلُ بهما جَمِيعاً : لبَّيْكَ عُمْرةً وحجاً لبيكَ عُمْرةً وحجّاً أخرَجَهُ مُسلِم .

قال في الاختياراتِ الفِقْهية ص ١١٧ والقرانْ أفْضَلُ مِن

ٱلتَّمَتُّعِ إنْ سَاقَ هدياً وهو إِحدَى الروايتَين عن أحمد انتهى .

١٥ ــ (فصل)

ويُشتَرطُ في دَم ٱلمُتَمَتِّع أنْ يُحْرِمَ بالعُمْرةِ في أشهرِ ٱلحَجِّ (والثَّانِي) أنْ يَحُجَّ مِن عَامِهِ ، فَلو ٱعتَمَرَ في أشهرِ ٱلحج ، وحَجَّ مِن عامٍ آخرَ فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ لِلآية ، لِأَنَّها تَقْتَضي ٱلمُوَالاة بينهما . ولأنَّهُم إذا أجمَعُوا على أن مَن ٱعتَمَرَ في غيرِ أشهرِ ٱلحج ثم حَجَّ من عامِهِ فَلَيْسَ بمتمتِّعٍ فهذا أولَى، لأَنَّهُ أكْثَرُ تَبَاعداً . (وٱلثَّالِثُ) أنْ لا يُسَافِرَ بَيْنَهُما مَسافَةَ قَصْرٍ ، فإنْ سَافَرَ بَيْنَهما فأحرَمَ بِحَجٍ فلا دَمَ عَلَيْهِ لما روي عنْ ابنِ عُمَرَ إذا ٱعتَمَرَ في شَهْرِ ٱلحَجِّ ثم أقَامَ فَهُو مُتَمَتِّعٌ فإنْ خَرَجَ ورَجعَ فَلَيْسَ بمُتمتعٍ .

وعنِ ابنِ عمرَ نحوهُ ، ولِأَنَّهُ إذا رَجَعَ إلى الميقاتِ أوْ دُونَهُ لَزِمَهُ الإحرامُ مِنْهُ فإذا كانَ بَعِيداً فَقَدْ أنشأَ سفراً بَعِيداً لِحَجِّهِ فَلَم يَتَرَفَّهْ بِتَرْكِ أحدِ ٱلسَّفَرَيْنِ فلَم يَلْزَم دَمٌ .

(والرَّابعُ) أنْ يَحِلَّ مِنها قَبْلَ إحرامِهِ بالحَجِّ وإلَّا صارَ قارِناً فيَلْزَمُهُ دَمُ القِرانِ ولَيْسَ بِتَمَتّعٍ . (والخامِسُ) أنْ يُحرِمَ بِها مِن مِيقَاتٍ أو مَسافَةِ قَصْرٍ فأكثرَ مِن مكّةَ (والسَّادِسُ) أن يَنْوِيَ التَّمَتُّعَ في ابتِداءِ العُمْرَةِ أوْ في أثنائِها لِظاهِرِ الآيَةِ وحُصُولِ التَّرَفُّهِ ، ولا يُعْتَبَرُ لِوُجوبِ دَمِ تَمَتُّعٍ أوْ قِرانٍ وقُوعُهُما عَن شَخْصٍ واحِدٍ ، فلو اعْتَمَرَ عَن واحِدٍ وحَجَّ عن آخرَ وَجَبَ الدَّمُ بِشَرْطِهِ ولا تُعتَبَرُ هذِهِ الشُّرُوطُ في كونِهِ مُتَمَتِّعاً ويَلْزَمُ دَمُ تَمَتُّعٍ وقِرانٍ بطُلوعِ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ لِقَوْلِهِ تعالى (فمن تَمَتَّعَ بالعُمرةِ إلى الحَجِّ فما اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ) أي فلْيُهْدِ .

والله أعلَم وصلَّى الله على محمدٍ وآله وسلَّم .

١٦ ــ (فصل)

وإذَا قَضَى القارِنُ قارِناً لَزِمَهُ دَمان دَمٌ لِقِرانِهِ الأَوَّلِ وَدَمٌ لِقِرانِهِ الثاني ؛ وإنْ قضى القارِن مُفرداً لم يَلْزَمهُ شيءٌ لأنَّه أفضل ، ويُحْرِمُ مِن الأبعدِ بِعُمْرةٍ إذا فَرَغَ مِنْ

حجِّهِ ، وإذا قضى القارنُ متمتِّعاً أحرمَ بالحجِّ مِن الأبعدِ إذا فرغَ منها ، وسُنَّ لِمفرَدٍ وقارنٍ فسخُ نيَّتِهما بحجٍ لأنه عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ أمرَ أصحابَهُ الذينَ أفردُوا الحجَّ وقرَنوا أنْ يحِلوا كلُّهم ويجْعلوها عُمرَةً إلَّا مَن كانَ معه هَدْيٌ مُتَّفقٌ علَيهِ .

وقالَ سلمَةُ بنُ شَبيبٍ لأحْمَدَ : كل شَيْءٍ مِنكَ حسنٌ جَميلٌ إلَّا خلةٌ واحِدةٌ فقال : ومَا هِيَ . قال : تقولُ بِفَسْخِ الحجِّ ، قال : كُنتُ أرَى أن لكَ عقلاً ، عِندِي ثمانيةُ عشرَ حديثاً صِحاحاً جِياداً كلُها في فسْخِ الحجِّ أأترُكُها لِقوْلِكَ .

ولَيسَ الفسْخُ إبطالاً لِلإحْرامِ مِنْ أصلِهِ بَـلْ نَقْلُهُ بالحَجِّ إلى العُمْرَةِ ويَنْويَانِ المفْرِدُ والقَـارِنُ ــ بإحرامِهما ذَلِكَ عمرَةً مُفْرَدَةً فَمنْ كانَ مِنهُما قدْ طافَ وسعَى قصَّرَ وحلَّ مِنْ إحرامِهِ وإنْ لَمْ يَكُنْ طافَ وسعَى فإنَّهُ يَطُوفُ ويَسْعى ويُقصِّرُ ويحِلُّ ، فاذا حلَّا مِن العُمْرَةِ أحرمَا بِالحجِّ

لِيَصِيْرَا مُتَمَتِعَيْنِ وَيُتِمَّانِ أَفْعَالَ الحَجِ مَا لَم يَسوقا هَدْياً فان ساقاه لم يَصح الفَسْخ للخَبَر .

نَقَلَ أَبُو طالِبٍ : الهَدي يَمْنَعُهُ مِن التَّحَلُلِ مِن جَمِيعِ الاشياء وفي العشرِ وغَيْره أَوْ يَقِفَا بِعَرفَةَ ، فإنْ وَقَفَا بِهَا لَمْ يَكُنْ لَهُما فَسْخُهِ لِعَدَمِ وُرُودِ مَا يَدُلُ على إباحتِهِ ولا يُسْتَفَادُ بِهِ فَضِيْلَةُ التَّمَتُعِ وَإِنْ سَاقَ الهديَ مُتَمَتِّعٌ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَحِلَّ مِن عُمْرَتِهِ فَيُحْرِمَ بحَجٍ إذا طَافَ وَسعى لِعُمْرَتِهِ قَبْلَ تَحْلِيلٍ بِحَلْقٍ فإذَا ذَبَحَهُ يَوْمَ النَّحْرِ حَلَّ مِنْهُما مَعاً .

وإذا حَاضَتْ المرأةُ المُتَمَتِّعَةُ قَبْلَ طَوافِ العُمْرَةِ فَخَشِيَتْ فَواتَ الحَجِّ أَحرَمَتْ بِهِ وُجوباً وَصارَتْ قارِنَةً ، لما روى مُسْلِمٌ أنَّ عائِشَةَ كانَت مُتَمَتِّعَةً فحَاضَتْ فقالَ لها النَّبيُّ ﷺ أَهِلِّي بالحَجِ ، وكَذا لَوْ خَشِيَ غَيْرُها وَمَنْ أَحرَمَ وأَطلَقَ فَلَمْ يُعَيِّنْ نُسُكاً صَحَّ إحرامُهُ لِتَأَكُّدِهِ وكَوْنِه لا يَخْرُجُ منهُ بمَحْظُورَاتِهِ وَصَرْفِ الاحْرَامِ لِمَا شَاءَ مِن الانْساكِ ومَا عَمِلَ قَبْلَ صَرْفِهِ لأحدِها فَهُو لَغْوٌ

لا يُعتَدُّ بِهِ لِعَدَمِ ٱلتَّعيين .

وإن أحرَمَ بِما أحرَمَ بِهِ فلانٌ أو أحرَمَ بِمِثلِ ما أحرَمَ بِهِ فُلانٌ وعَلِمَ مَا أحرَمَ بِهِ فلانٌ قَبلَ إحرامِهِ أوْ بَعْدَه انْعَقَدَ احرامُه بِمِثْلِهِ لِحَديثِ جابِرٍ أنَّ عَلِياً قَدِمَ مِن ٱليَمَن فقال ٱلنَّبي ﷺ : بِمَ أهْلَلْتَ فقالَ : بِما أهَلَّ بِه النَّبيُّ ﷺ قال : فأهْدِي وأمْكُثْ حَراماً ، وعنْ أبي موسَى نَحْوُه مُتفق عَلَيْهِما .

وإذَا تَبيَّنَ إطْلاقُهُ أيْ إحرامُ فلانٍ بِأن كانَ أحرَمَ وَأطْلَقَ فلِلثَّاني ٱلذي أحرَمَ بِمِثْلِهِ صَرْفُهُ إلى مَا شَاءَ مِنَ الإنْساكِ ولا يَتَعَيَّنُ صَرْفُه إلى مَا يَصْرِفُه إلَيْهِ الأوَّلُ ، وإنْ جَهِلَ إحرامَهُ فَلَه جَعْلُهُ عُمْـرَةً لِصِحَّةِ فَسْخِ الإفْرادِ والقِرانِ إليْها ، ولو شَكَّ الذِي أحرَمَ بِما أحْرَمَ بِه فلانٌ أو بِمِثْـلِهِ هَلْ أحرَمَ الأوَلُ فكمَا لَو لَمْ يُحْرِمْ الأوَّلُ لأنَّ الأَصْلَ عَدَمُهُ فَيَنْعَقِدُ إحْرامُه مُطلقاً فَيَصْرِفُه لِمـا شَاءَ ، ولا يَصِحُّ ان أحرَمَ زَيدٌ فـأنَا مُحْرِمٌ لِعَدَمِ جَزْمِـهِ

بِتَعْلِيقِهِ إِحْرَامَه .

واللهُ أعلَم وصَلَّى ٱللهُ عَلى مُحَمَّدٍ وآله وسلَّم .

١٧ ـ (فصل)

ومَن أَحرَمَ بِحَجَّتَينِ أَوْ أَحرَمَ بِعُمْرَتَينِ ٱنْعَقَدَ بِأَحدِهِمَا لِأَنَّ ٱلزَّمَنَ لا يَصلُحُ لَهُما مُجتَمِعِين فَيَصِحُ بِوَاحِدةٍ مِنْها كَتَفرِيقِ ٱلصَّفَقَةِ ومَن أَحرَمَ بِنُسُكٍ تَمتُّعٍ أَوْ إِفرادٍ أَوْ قِرانٍ ونَسيَه أَوْ أَحرَمَ بِنَذرٍ ونَسِيَهُ قَبلَ طَوافٍ صَرفَهُ إلى عُمرَة اسْتحْبابا لأَنَّها ٱليَقِينُ ــ ويَجُوزُ صَرفُ إِحرَامِه إلى غِيرِ ٱلعُمرَةِ لِعَدَم تَحَقُّقِ المانِعِ فإن صَرَفَهُ الى قِرانٍ أَو إلى إِفرادٍ يَصِحُ حَجاً فَقَطْ لاحتِمالِ أن يَكونَ ٱلمَنسِيُّ حَجاً فلا يَصِحُّ إِدْخالُ عُمْرةٍ عليهِ فلا تَسقُط ولا دَمَ عَلَيْهِ لأَنه لَيسَ بِمُتَمَتِّعٍ ولا قارن .

وان صَرَفَهُ الى تَمتُّعٍ فَكَفَسْخِ حج إلى عُمْرَةٍ ، فَيَصحُ إِنْ لمْ يَقِفْ بِعَرَفَة ولَم يَسُقْ هَدْياً لِانَّ قُصارَاهُ

أنْ يَكونَ أَحرَمَ قَارِناً أوْ مُفرداً وفَسْخُهما صَحِيحٌ لمـا تَقدَّمَ وِيَلزمُهُ دَمُ مِتْعةِ بِشُرُوطِهِ ، ويُجزِيـهِ عنهما وإن نَسِيَ مَا أحرَمَ بهِ أو نَذرَهُ بَعْدَ ٱلطوافِ ولا هَدْيَ مَعَهُ يَتعَيَّنُ صَرْفُهُ إلى ٱلعُمْرَةِ لامْتِناعِ ادْخالِ ٱلحَجِ عَلَيْهَا إذاً لمن لا هَدْيَ مَعَهُ فإن حَلَقَ بَعْدَ سَعْيِهِ مَعَ بَقَاءِ وَقْتِ ٱلوُقوفِ بعَرَفَةَ يُحْرِمُ بحَجٍ ويُتِمُ ٱلحجَّ وعلَيْهِ لِلحَلْقِ دَمٌ .

إن تَبين أَنَّهُ كانَ حَاجاً مُفرِداً أوْ قَارِناً لِحَلْقِهِ قَبْـلَ مَحِلِّهِ وإلا يَتَبَيَّنْ أنهُ كانَ حاجاً فعليهِ دَمُ مُتْعَةٍ بِشُروطِهِ .

— وإن أَحرَمَ عَنْ اثنَينِ اسْتَنابَاهُ فِي حَجٍ أوْ عُمْرَةٍ أوْ أَحرَمَ عَن أَحدِهما لا بِعَيْنِهِ وقَعَ إحرامُـهُ ونُسُكُهُ عن نَفْسِهِ دُونَهُما لِعَدَمِ إمْكانِ وقوعِه عنهما ولا مُرَجِّحَ لأَحدهما .

ومَن أَهلَّ لِعَامَينِ بأنْ قالَ : لَبَّيْكَ ٱلعَامَ وعَـامَ قَابِلٍ حَج مِن عَامِهِ واعْتَمَرَ مِن قابلٍ ، ومَن أَخَـذَ مِن اثْنينِ حجَّتَينِ لِيَحُجَّ عنهما في عامٍ واحِدٍ أُدِّب

على فِعْلِه ذلِكَ .

ومَن استَنَابَهُ إثنانِ بِعامٍ في نُسُكٍ فأحرَمَ عن أحدِهما بِعَيْنِهِ ولَمْ يَنْسَهُ صَحَّ إحرامُه عَنْـهُ ولم يَصِحَّ لِلآخرِ بعْده ، وإن نَسِيَ المُعيَّنَ بِالإحْرَامِ مِن مُستَنِيبيهِ وتَعذَّرَ علمه فإن فَرطَ نائبٌ كإنْ أمكَنَهُ كِتَابةُ اسْمِهِ أوْ مَا يَتميَّزُ بهِ فَلَم يَفْعَلْ أعَادَ الحَجَّ عنهما لِتفْرِيطِهِ ولا يَكُونُ الحَجُّ لِأَحدِهما بِعَيْنِهِ لِعَدَمِ أوْلَوِيَّتِهِ .

وإنْ فرَّطَ مُوصىً إلِيهِ فَلَم يُسَمِّهِ لِلنائِبِ غَرِمَ مُوصىً إليْهِ نَفَقَةَ إعادةِ الحَجِّ عنْهُما وإلا يُفرِّطْ نائِبٌ ولا مُوصىً اليهِ فالغُرْمُ لِذَلِكَ مِن تَرِكَةِ مُوصِيَيْهِ بالحَجِّ عنْهُما لانَّ الحَجَّ عنْهُما فَنفَقَتُهُ عليْهِما ولا مُوجِبَ لِضمانِهِ عنهما .

والله أعلَم وصلَّى الله على محمد وآله وسلم .

١٨ ـ (فصل في التلبية)

والتَّلْبِيَةُ أن يقولَ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لا شَريكَ لكَ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لا شريكَ لكَ لبَيْك انَّ الحَمْدَ والنِّعْمَةَ لَكَ والمُلْكَ لا شريكَ لَكَ .

لِما رَوَى ابنُ عُمَرَ رَضِيَ الله عنهُما أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَبَّيْكَ اللَّهُمَ لَبيْك ، لَبيْكَ لا شَريكَ لَكَ ، لَبَّيْكَ انَّ الحَمْدَ والنِّعْمَةَ لَكَ والمُلْك لا شَريكَ لَكَ لا يَزِيد على هؤلاء الكلمات مُتَّفَق عليْهِ .

والتَّلْبِيَةُ سُنَّةٌ ، ويُسْتَحَبُّ رَفْعُ الصوتِ بِها لِخَبَرِ السَّائِبِ بنِ خَلَّادٍ مَرْفُوعاً أَتاني جِبْرائِيْلُ يَأْمُرُني أن آمُرَ أَصْحابي أَنْ يَرْفَعُوا أَصواتَهُمْ بالإِهلالِ وَالتَّلْبِيَةِ رواهُ الخَمْسَةُ وصَحَّحَهُ الترْمذي .

وعَنْ سَهْلِ بنِ سعدٍ رضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قال : مَا مِنْ مُلَبٍ يُلَبِي إلا لَبَّى ما عَن يَمينِهِ وشِمالِهِ مِن حَجَرٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ مَدَرٍ حتَّى تَنْقَطِعَ الأَرْضُ

مِن هَهُنا وَهَهُنا عنْ يَمِينِهِ وشِمالِهِ رواهُ ٱلترمِذِيُّ وٱبنُ مَاجه وٱلبيهقي .

قال أنسُ سَمِعْتُهُم يَصرخُونَ بِهِما صُرَاخاً ، وقالَ أبو حازِم : كانَ أصْحَابُ رسولِ ٱللهِ ﷺ لا يَبْلَغُونُ الرَّوْحَاءَ حَتَّى تَبُحَّ حُلُوقُهُم مِن ٱلتَلْبِيَةِ .

وقالَ سالمْ : كانَ ابنُ عُمَرَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بالتَّلْبِيَـــةِ فلا يَأْتِي ٱلرَّوْحاءَ حَتَّى يَضْحَلَ صَوْتُه ، ولا يَجْهَدُ نَفْسَه في رَفْعِ ٱلصَّوْتِ زِيادَةً على ٱلطَّاقَةِ لِئَلا يَنْقَطِعَ صَوْتُه وتَلْبِيَتِه .

ويُسْتَحَبُّ الإِكْثارُ مِن ٱلتَّلْبِيَةِ على كُلِّ حالٍ لِما وَرَدَ عَنْ أبي هَرِيرَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَن ٱلنَّبي ﷺ قـــال : مَا أَهَلَّ مُهِلٌّ قَطُّ ولا كَبَّرَ مُكَبِرٌ قَطُّ إلا بُشِّرَ ، قِيْلَ يَا رَسُولَ الله بالجنةِ ، قال : نَعَم . رواه الطبراني في الأوسط باسنادَيْنِ رِجال ٱلصَّحِيح .

وروي عن جابِرِ بنِ عبدِالله رضي الله عَنْهُمـــا قال : قال رسول الله ﷺ مَا مِن مُحْرِمٍ يُضْحِي لله يَوْمَه يُلَبي

حتّى تغيبَ ٱلشَّمسُ الا غابتْ بذُنوبه فعادَ كما ولدتْهُ أُمـه رواهُ أحمدُ وابنُ ماجه واللفظ له ورواه ٱلطبْراني في ٱلكبيرِ وَٱلبيهقي مِن حديث عامر بن ربيعةِ رضي الله عنه .

وتقدَّمَ حديثُ سَهْـلٍ وفيـهِ قال رسولُ الله ﷺ : ما رَاحَ مُسلمٌ في سَبيل الله مُجَاهِداً أوْ حاجاً مُهلاً أو مُلبياً الا غرَبتِ ٱلشَّمسُ بِذُنوبِهِ وخرجَ منها رواهُ ٱلطبْراني .

ويبتدِىءُ ٱلتَّلْبِيَةَ اذا ٱستوى على رَاحِلَتِهِ لما ورَدَ عن ابن عمَر رضي الله عنهُما أنَّ ٱلنَّبيَّ ﷺ كانَ اذا ٱستوتْ بِهِ رَاحلَتُه قائمةً مِن مَسجدِ ذِي ٱلحليفةِ أهلَّ فقال لبيَّك اللَّهُمَّ لبيك لبيك لا شريكَ لكَ لبيكَ ان ٱلحمْدَ وَٱلنِّعْمَةَ لكَ وٱلمُلكَ لا شَريكَ لكَ .

وكانَ عبدُ اللهِ يَزيدُ مَعَ هذا لبَّيكَ وسَعْدَيكَ وَٱلخيْرُ بِيَدَيكَ وٱلرَّغباءُ اليكَ وٱلعمَلُ مُتفق عليهِ .

وقال أنسٌ رضي ٱللهُ عنهُ صلى ٱلنَّبي ﷺ ٱلظُّهرَ بالمدينةِ أربعاً وَٱلعَصرَ بِـذِي ٱلحُلَيْفةِ رَكْعَتينِ ، ثم بَاتَ بهـا حتّى

أصبحَ فلمّا ركبَ راحلتَهُ واستوتْ به أهلَّ رواه الخمسة.

وعَنْ جابرٍ أن اهْلالَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم مِن ذي الحُلَيْفَةِ حِينَ استوتْ به راحلتهُ رواهُ البُخاري.

وقيلَ يُستحبُ ابتداءُ التلبيةِ عقبَ احرامِهِ، وقدْ وقعَ الخلافُ في المحلِ الذي أهلَّ منهُ رسُولُ الله ﷺ على حسبِ اختلافِ الرُواةِ.

فمنهُم مَن روَى أنهُ أهلَّ مِنْ مسجدِ ذي الحُلَيْفَةِ بعدَ أنْ صلَّى فيهِ ومنهُم مَن روَى أنّهُ أهلَّ حِينَ استقلّتْ به راحلتُه، ومِنهُم مَن روَى أنه أهلَّ لما علَا على شرَفِ البَيْداءِ، وقد جمعَ بيْنَ ذلِكَ ابنُ عبّاس فقالَ انهُ أهلَّ في جميعِ هذهِ المواضع فنقلَ كلُّ راوٍ ما سمعَ.

وعن سعيدِ بن جُبيْرٍ قال: قلتُ لابنِ عبّاسٍ رضيَ الله عنهُما عجباً لاختلافِ أصحابِ رسولِ الله ﷺ في اهْلالهِ فقال: اني لأعْلمُ النّاسِ بذلِكَ انما كانَتْ حجّةٌ واحدة فمَن هنالك اختلفُوا.

خرج رسول الله ﷺ حاجاً فلما صلى في المسجد بذي الحليفة ركعتين أوجب في مجلسه فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع منه ذلك أقوام فحفظوا عنه ، ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل فأدرك ذلك منهم أقوام فحفظوا عنه ، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالاً فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا إنما أهل حين استقلت به ناقته ثم مضى فلما علا على شرف البيداء أهل فأدرك ذلك أقوام فقالوا إنما أهل رسول الله ﷺ حين علا شرف البيداء وايم الله لقد أوجب في مصلاه وأهل حين استقلت به راحلته ، وأهل حين علا شرف البيداء رواه أحمد وأبو داود وللبقية الخمسة منه مختصراً : أن النبي ﷺ أهل في دبر الصلاة .

١٩ ــ (فصل)

وتتأكد التلبية إذا علا نشزاً أو هبط وادياً أو صلى مكتوبة أو أقبل ليل أو أقبل نهار أو التقت الرفاق أو

سَمِعَ مُلَبِّياً أو أتى مَحْظوراً ناسِياً أوْ رَكِبَ دابَّتَهُ أو نَزَلَ عنها أوْ رأى ٱلكَعْبَةَ ، لِما رَوَى جابِرٌ قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُلَبِّي في حَجَّتِهِ إذا لَقِيَ راكِباً أوْ علا أكَمَةٍ أوْ هَبَطَ وادِياً ، وفي أدْبارِ ٱلصَّلَواتِ ٱلمكْتُوبَةِ وفي آخِرِ اللَّيْلِ .

وعَنْ سُلَيمانَ بنِ خَيْثَمَةَ قال : كانَ أصحابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُلَبُّونَ إذَا هَبَطُوا وادِياً أوْ أشْرَفُوا على أكَمَةٍ أو لَقُوا رَكْباً وبالاسحارِ ودُبُرِ ٱلصَّلَواتِ .

وعَنْ إبْراهِيمَ قالَ : تُسْتَحَبُّ ٱلتَّلْبِيَةُ في مَواطِنَ : إذا ٱستَوَيْتَ على بَعيرِكَ ، وإذا صَعِدْتَ شَرَفاً أوْ هَبَطْتَ وادِياً أوْ لَقِيتَ رَكْباً ، وفي دُبُرِ كلِ صَلاةٍ وبالأسْحارِ أخرَجَهُما سَعيدُ بنِ مَنْصور .

ولأنَّ في هذهِ ٱلمواضِعِ تُرْفَعُ الأصْواتُ ويَكْثُرُ ٱلضَّجيجُ .

وقد قال ﷺ أفضَلُ ٱلحَجِ ٱلعجُ وَٱلثَّجُ ، وَٱلعجُ رَفْعُ

ٱلصَّوتِ بالتَلْبِيَةِ ، والثَّجُ سَيلانُ دِمَاه ٱلهَدِي .

وَأَمَّا فِيما إذا فَعَل محظوراً نَاسِياً ثمَّ ذَكَرَهُ فلِتَدَارُكِ ٱلحجِّ وٱستِشعَارِ إِقَامَتِهِ عَلَيهِ ورجوعِهِ إليهِ .

وتُلَبِّي ٱلمرأةُ ٱستِحبَاباً لِدُخولِها في ٱلعُمُوماتِ ، ويُعتَبرُ أن تُسمِعَ نَفسَها ٱلتَلْبِيَةَ ويُكرَهُ جَهرُهَا بِها أكثَرَ مِن سَماعِ رَفِيقَتِهَا .

قال ابنُ ٱلمُنذِرِ : أجمَعَ ٱلعُلَمَاءُ على أنَّ ٱلسُّنَّةَ فِي ٱلمَرأةِ أنْ لا تَرفَع صَوتَها وإنَّما كُرِهَ لَها رَفعُ ٱلصَّوتِ مَخَافَةَ ٱلفِتنَةِ بِها ـ ويُستَحَبُ ٱلتَّلبِيَةُ في مَكَّةَ وَٱلبَيتِ ٱلحَرَامِ وسائِرِ مَسَاجِدِ ٱلحَرَمِ كمَسجِدِ مِنى وفي عَرَفاتِ أيضاً وَسَائِرِ بِقَاعِ ٱلحَرَمِ لِعُمُومِ مَا سَبَقَ ولِأَنَّها مَوَاضِعُ ٱلنُّسُك ، وتُشرعُ ٱلتَّلبِيَةُ بالعَرَبِيَةِ لِقَادِرٍ كالأذانِ وَإلا فَيُلَبِّي بِلُغَتِهِ .

وسُنَّ دُعَاء بَعدَهَا فَيَسأَلُ ٱللهَ رِضوانَه وٱلجنَّةَ ويَستَعِيذُ بِهِ مِن ٱلنَّارِ ، لما وَرَدَ عنْ خُزَيمةَ بنِ ثابتٍ عن ٱلنَّبي

ﷺ أنَّهُ كانَ إذا فَرَغَ مِن تَلْبِيَتِهِ سَأَلَ ٱللهَ عزَ وَجَلَّ رِضوانَهُ وٱلجَنَّةَ واستعَاذَ بِرَحْمتِهِ مِن ٱلنَّارِ رواه ٱلشَّافِعِي وٱلدارقطني .

ويُسَنُ صَلاةٌ على ٱلنَّبي ﷺ بَعْدَهَا لِما وَرَدَ عن عُمَرَ أبنِ ٱلخُطَابِ رضيَ الله عنهُ قال : إنَّ الدُّعَاءَ مَوْقُوفٌ بَيْنَ ٱلسَّماءِ والأرْضِ لا يَصْعَدُ مِنهُ شَيْءٌ حَتى تُصَلي على نَبِيِّكَ رواه ٱلترْمذي ، ولأنه مَوْضِعٌ يُشرَعُ فيهِ ذِكْرُ ٱللهِ تعَالى فَشُرِعَت فيه ٱلصَلاةُ عليْهِ ﷺ كالصلاةِ أو فَشُرِعَ فيه ذِكرُ رسولِهِ كالأذان .

ومَن كانَ مُتَمَتِّعاً أوْ مُعتَمِراً قَطعَ ٱلتَّلْبِيَةَ إذا شَرَعَ في ٱلطوافِ لِحَديثِ ابنِ عباس يَرْفَعُهُ : كان يُمْسِكُ عن ٱلتَّلْبِيَةِ في ٱلعُمْرةِ إذا ٱستَلَمَ ٱلحَجَرَ قال الترمذي حسن صحيح .

ورويَ عَنْ عَمرو بنِ شعيبٍ عن أبيهِ عنْ جِده أنَّ ٱلنبيَّ ﷺ اعتَمَرَ ثلاثَ عُمَرٍ ولَم يَزَلْ يُلَبي حتَّى

نستلم الحجر .

والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم .

٢٠ ــ باب محظورات الاحرام

محظوراتُ الإحرامِ تسعةٌ (أحدُها) إزالةُ الشَّعَرِ مِن جميعِ بدنِهِ لقولِهِ تعالى : (ولا تحلِقُوا رؤوسكم حتَّى يبلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّه) نصَّ على حلقِ الرَّأسِ وعُدِيَ إلى سائِرِ شعَرِ البدَنِ لأنَّهُ في معْناهُ إذْ حلْقُه يُؤْذِنُ بالرَّفاهِيَّة وهو يُنافِي الإحرامَ لِكَوْنِ أنَّ المحرِمَ أشعَثَ أغبَرُ ، وقِيسَ على الحلْقِ النَّتفُ والقلْعُ لأنَّهما في معْنَاهُ وإنَّما عبَّرَ به في النَّصِ لأنَّه الغالِبُ (الثاني) تقلِيمُ الأظفارِ (الثَّالثُ) تغطِيةُ رأسِ ذَكَرٍ (الرَّابِعُ) لُبْسُه المخيطَ (الخامِسُ) الطِّيبُ (السَّادِسُ) قتْلُ صيْدِ البرِّ (السَّابِعُ) عقْدُ النِّكاحِ (الثَّامِنُ) الجِمَاعُ (التَّاسِعُ) المُباشرَةُ .

والمحظُوراتُ تنقَسِمُ أربَعَةَ أقْسامٍ (الأوَّلُ) ما يُبَاحُ

لِلحَاجَةِ وهِيَ هُنا مَا فِيهِ مَشَقَّةٌ لا يُتَحَمَّلُ مِثْلُهَا ولَا حُرْمَةَ ولا فِدْيَةَ كَلُبْسِ ٱلسَّرَاوِيلِ لِفَقْدِ الإزَارِ وَإِزَالةِ ٱلشَّعَرِ في ٱلعَينِ (ٱلثاني) مَا فِيهِ الاثمُ وَلَا فِـدْيَةَ كَعَقْـدِ ٱلنِّكاح (ٱلثالِث) مَا فِيهِ ٱلفِدْيَةُ ولا إِثْمَ وذلكَ فيما إذا ٱحْتَـاجَ ٱلرَّجلُ إلى ٱللّبسِ أوْ ٱلمرأةُ لِستْرِ وَجهِهَـا (الرابع) مـا فيه الإثمُ وَٱلفِديةُ وهو باقي ٱلمحظُورَاتِ وتَنْقَسِمُ بِالنظرِ إلَى مَا يَحْرُمُ على الذكُورِ دُونَ الإناثِ وبالعَكْسِ إلى ثلاثـةِ أقسَامٍ قِسْمٌ يَحْرُمُ على الذُّكُورِ دَونَ الإناثِ وهُوَ تَغْطِيَةُ ٱلرَّأسِ ولُبْسُه ٱلمخِيط ، والذي يَحْـرُمُ على الأُنثَى في الإحرامِ تَغْطِيةُ وَجهِها ، وٱلبَقِيَّـةُ مِن ٱلمحْظُورَاتِ يَحْرُمُ عَلَيْهِمَا جَمِيعاً ، وقَد نَظَمْتُ محظوراتِ الإحرامِ فِيما يَأْتِي مِنَ الأَبيات :

ومَحظُورُ إحرَامٍ ثَلاثٌ وسِتَّـةٌ
فَخُذْ عدَّهَا وَٱحفَظْ هُدِيتَ إلى ٱلرُّشدِ
فَحلْـقٌ لِشعْرٍ ثُمَّ تَقْلِـيمُ ظُفرِهِ
ولُبسُ ذُكُورٍ لِلمَخِيطِ على عَمْدِ

وتغطيةُ لِلرأسِ مِنْهُ وَوَجهِهـا

وقَتْلُ لِصَيْدِ البَرِ والطِّيبِ عَن قَصْدِ

وعَقْدُ نِكاحٍ ثُمَّ في الفَرجِ وَطؤُهُ

مُباشَرَةً فـاخْتِمْ بِهَـا مَاضِيَ العَدِّ

قالَ في الشَّرحِ الكَبيرِ : أجمعَ العُلَمَاء على أنـهُ لا يَجُوزُ لِلمُحْرِمِ أخذُ شيءٍ مِن شَعَرٍ إلا مِن عُـذرٍ لِقولِهِ تعالى (ولا تَحلِقُوا رُؤوسَكُم حَتّى يَبْلَغَ الهَديُ مَحِلَّه) ورُوِيَ عن كَعبِ بنِ عُجرةَ عن رسولِ اللهِ ﷺ أنـهُ قال لَعلَّكَ يُؤذِيكَ هَوامُ رَأسِكَ ، قالَ : نَعَمْ يا رَسُولَ اللهِ فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ احلِقْ رَأسَكَ وصُمْ ثلاثةَ أيامٍ أوْ أطعِمْ سِتّةَ مَساكِينَ أو أنسُكْ شاةً متفق عليه ، ففيـه دليلٌ على أنَّ الحَلْقَ مُحرَّمٌ قبلَ ذَلِكَ فإن كانَ له عُذرٌ مِن مَرَضٍ أو قَمْلٍ أو غَيْرِهِ مِمّا يَتَضَرَرُ بابقاء الشّعرِ فَلَه إزالتُه لِقوْلِه سُبْحانه (فَمَنْ كانَ مِنكم مريضاً أو بـهِ أذىً مِن رأسِهِ فَفِدْيَةٌ مِن صِيامٍ أوْ صَدَقَة أو نُسك) والحديث المذكور :

قال ابنُ عباسٍ رضي الله عنه فَمَنْ كانَ منكم مَرِيضاً أي بِرَأْسِهِ قُرُوحٌ أَوْ بِهِ أذىً مِن رَأْسِهِ أي قَمْلٌ — وكذا أجمعَ العلماءُ أنَّ المحرم ممنُوعٌ مِن تقليمِ أظفارِهِ إلّا مِن عُذرٍ لِأنَّهُ إزالةُ جُزءٍ مِن بَدَنِهِ يترفَّهُ بِهِ أَشْبَهَ الشَّعْرِ فإنْ انكسرَ فلَه إزالتُه .

قال ابنُ المنذِر : أجمعَ كلُّ مَن نحفَظُ عنهُ مِنْ أهلِ العِلْمِ على أنَّ لِلْمُحْرِمِ أنْ يُزِيلَ ظُفُرَهُ بنفسِهِ إذا انكسَرَ لأنَّ بقاءَهُ يُؤلِمُهُ أشبَهَ الشَّعرَ النَّابتَ في عينِهِ انتهى . وَلا فِدْيَةَ فيما لو خرجَ بِعَيْنِهِ شَعَرٌ أوْ كُسِرَ ظُفْرُهُ فأزالَهُما لِأنَّه أُزِيلَ لأذاهُ أشبَهَ قَتْلَ الصَّائِلِ عليهِ ، وإنْ زالا معَ غيرِهِما كقَطْعِ جِلْدٍ عليهِ شَعَرٌ أوْ أنمُلَةٍ بِظُفرِهَا فلا يفدِي لِإزالتِهِما لِأنَّهُما بالتَّبعيَّةِ لِغيرِهما والتَّابِعُ لا يُفرَدُ بحُكمٍ كقَطعِ أشفارِ عَينَي إنسانٍ يضمَنُها دُونَ أهدابِهِما إلّا أنْ حصلَ التَّأذِي بغيرِهِما كقَرْحٍ ونحوِهِ فيَفدِي لإزالتِهِما لذلِكَ ، كما لوْ احتاجَ لِأكلِ صيدٍ فأكلَه فعلَيْهِ جزاؤُهُ .

وٱلله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم .

٢١ ـــ (فصل)

وَيَحْرُمُ على ٱلْمحرِمِ ٱلذَّكرِ تَغْطيةُ رَأْسِهِ بملاصِقِهِ كالطَّاقِيَةِ وٱلغُتْرَةِ أو نحوِ ذَلِكَ لِنَهْيِهِ ﷺ عن لُبْسِ ٱلعَمائِمِ وٱلْبَرانُسِ وقولِهِ في ٱلْمحرِمِ ٱلذي وقَصَتْهُ رَاحِلَتُه ولا تُخَمِّرُوا رَأْسه فإنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ ٱلقِيامَةِ مُلَبِّياً مُتَّفَقٌ عليهما . وكان ابنُ عُمَرَ يَقولُ إحرامُ الرَّجلِ في رَأْسِهِ ، وذكره ٱلقاضِي مَرفوعاً وكَرِهَ أحمَدُ الاستظلالَ بِمحْمَلٍ وما في مَعْناهُ لِقَوْلِ ابنِ عُمَرَ أَضْحِ لِمنْ أحرَمْتَ لهُ أي ابْرُزْ لِلشمْسِ، وعنه له ذَلِكَ، أشْبَهَ ٱلخَيْمةَ ، وفي حديثِ جابِرٍ أمَرَ بِقُبَّةٍ مِن شَعَرٍ فَضُرِبَتْ له بِنَمِرةَ فَنَزَلَ بِها رواهُ مسلم ، وإنْ طَرَحَ على شَجَرَةٍ ثَوْباً يَسْتَظِلُّ بِهِ فلا بَأْسَ ، ولَهُ أنْ يَسْتَظِلَّ بِشَجرَةٍ أوْ خِباءٍ أو جِدارٍ ولهأنْ يَستَظِلَّ بِسَقفِ ٱلسَّيارَةِ أو ٱلشَّمْسِيةِ أوْ

بِثَوْبٍ عَلى عُودٍ لِقَوْلِ أمِّ ٱلْحصَيْنِ : حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ ﷺ حَجَّةَ ٱلوَدَاعِ فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وبِلَالاً وأحدُهُما آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَةِ رسولِ اللهِ ﷺ والآخرُ رافِعٌ ثَوْبَه يَسْتُرُهُ مِن ٱلْحَرِ حَتّى رَمَى جَمْرةَ ٱلعَقَبَـــةِ رواه مسلم وَيُباح له تَغْطِيَةُ وَجهِهِ .

روي عن عثمانَ وزَيدِ بنِ ثابتٍ وابنِ الزُّبَـيْرِ ولا يُعْرفُ لَهُم مُخالِفٌ في عَصْرِهِم ، وبه قال ٱلشَّافعي وعنه لا لأَنَّ في بَعْضِ ألْفَاظِ حَدِيْثِ صَاحِبِ الرَّاحِـــلَةِ ولا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَلا رَأْسَهُ وَيُغْسَل رَأْسُهُ بالماء بلا تَسْرِيح .

رُوِيَ عَنْ عُمرَ وابْنِهِ وعلي وجابِرٍ وغَيْرِهِم لأنه ﷺ غَسَلَ رَأْسَه وهو مُحْرِم وحَرَّكَ بِيَدَيْهِ فَــأقْبَلَ بِهِما وأَدْبَرَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وٱغْتَسَلَ عُمَرُ وقال: لا يَزِيدُ الماءُ الشَّعَرَ إلا شَعْثاً رواهُ مالك والشافعي .

وان حَمَلَ على رَأْسِهِ طَبَقاً أوْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ فَلا بَأْسَ لِأَنَّهُ لا يَقْصُدُ به ٱلسَّتْرَ قاله في الكافي . والله أعلم وصلى ٱلله على محمد وآله وسلم .

٢٢ ـ فصل

(الرابعُ) لُبسُ ٱلمخيطِ على ذكرٍ حتَّى ٱلخُفَيْنِ ، قال ابنُ ٱلمُنْذِرِ أجمعَ أهلُ ٱلعِلْمِ على أن ٱلمُحْرِمَ ممنوعٌ من لُبسِ ٱلقَمِيصِ وٱلعمائمِ وٱلسَّراويلاتِ وٱلبَرانسِ وٱلخِفافِ ، والأصلُ في هذا ما روى ابنُ عُمَرَ رضي ٱلله عنهما أنَّ رجُلاً سأَلَ رسولَ ٱلله ﷺ ما يلبسُ ٱلمُحرِمُ من ٱلثيابِ . فقال رسُولُ ٱللهِ صلى الله عليهِ وسلّم لا يلبَسُ ٱلقميصَ ولا ٱلعمائمَ ولا ٱلسَّراوِيلاتِ ولا ٱلبرانس ولا الخِفافَ إلا أحداً لا يجدُ ٱلنعلَيْنِ فليَلْبَسِ ٱلخُفَيْنِ وليقطعهُما أسفلَ من ٱلكعبينِ ولا يلبَس من ٱلثيابِ شيئاً مسَّهُ ٱلزَّعفرانُ ولا ٱلوَرْسُ مُتَّفق عليه نص ٱلنَّبي ﷺ على هذهِ .

وألحقَ بها أهلُ ٱلعلمِ ما في معناه مثلَ ٱلجُبَّةِ وٱلدُّرَّاعةِ وٱلتُّبانِ وأشباه ذلكَ فلا يجوزُ لِلْمُحْرِمِ سترُ بدنِهِ بما عُمِلَ على قدرِهِ ولا سترُ عضوٍ من أعضائهِ بما عُمِلَ على قدرِهِ كالقميصِ لِلبدنِ وٱلسَّراويلِ لبعضِ ٱلبدنِ وٱلقُفَّازَيْنِ لِليدَينِ

وَٱلخُفَّيْنِ لِلرِّجْلَيْنِ ونحو ذلك .

قال ابنُ عَبْدِ ٱلبرِّ لا يَجُوزُ لُبسُ شيءٍ مِن ٱلمَخِيطِ عِنْد جَميعِ أَهْلِ ٱلعِلْمِ وأَجْمَعُوا على أَنَّ ٱلمرادَ بهذا الذكورُ دُونَ الإناثِ وإذا لَم يَجِدْ ٱلمحرِمُ إزاراً فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ أو لا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَيلْبس خُفَّيْنِ ولا يَقْطَعْهُما ولا فِدْيَةَ عَلَيْه والأصل فيه :

ما روى ابنُ عباسٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفاتَ يَقُولُ : مَن لَم يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ ٱلخُفَّيْنِ وَمَن لَم يَجِدْ ازاراً فَلْيَلْبَسْ سَراوِيلَ متفق عليه .

وفي روايَة عن عَمْرِو بنِ دِينارٍ أَنَّ أبا ٱلشَّعْثاءِ أَخْبَرَهُ عن ابنِ عباسٍ رضيَ الله عنهما أنه سَمِعَ ٱلنبيَّ ﷺ وهو يَخْطبُ يَقُولُ مَن لَم يَجِدْ إزاراً وَوَجدَ سَراوِيلَ فَلْيَلْبَسْهَا وَمَن لَم يَجِدْ نَعْلَينِ وَوَجدَ خُفَّيْنِ فلْيَلْبَسْهُما ، قُلْتُ : وَلَم يَقُلْ لِيَقطعْهُمَا ؟ قال : لا رواه أَحْمد — وعن جابرٍ قال : قال رسولُ الله ﷺ مَن لَم يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَمَن لَم

يَجِدْ إزاراً فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ رواه أحمد ومسلم .

وأَمَا حَديثُ ابنِ عُمَرَ فَمَا وَرَدَ فيهِ مِن الأَمْرِ بالقَطْعِ لِلخُفَّيْنِ إذا احتاجَ إلى لُبْسِهِما لِفَقْدِ النَّعْلَيْنِ فقيلَ إنَّهُ مَنْسُوخٌ بِحَدِيْث ابنِ عَبَّاسٍ لأنَّهُ بعَرَفَات قاله الدارَ قطني وحديثُ ابنِ عُمَرَ بالمدِينةِ لِرِوَايَةِ أحمدَ عنْه سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ علي المِنْبرِ وذَكَرَهُ فَلو كانَ القَطْعُ واجِباً لبَيَّنه لِلْجَمعِ العَظِيم الذي لم يَحْضُرْ أَكْثَرُهُمْ ذَلِكَ بالمَدِيْنَةِ وتَأْخِيْرُ البَيَانِ عَنْ وَقْتِ الحَاجَةِ غيْرُ جائز كما قَدْ عُلِمَ في الأُصُولِ فَثَبَتَ بِذَلِكَ نَسْخُ الأَمْرِ بالقطعِ ، وأُجِيْبَ على قولِهِم حَدِيث ابن عُمَرَ فيه زِيَادَةُ لَفْظٍ بأَنَّ حَدِيْثَ ابنِ عَبَّاسٍ وجابِرٍ فيهما زِيَادَةُ حُكمٍ هو جوازُ اللُبْسِ بِلا قَطعٍ .

والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم

(فصل)

ولا يَعْقِدُ المحرمُ عليْهِ رِدَاءَهُ ولا غَيْرَه لِقَولِ ابنِ عُمَرَ لِمُحْرِمٍ ، ولا تَعْقِدْ عليكَ شَيْئاً رواه الشافعيُ والاثرمُ ، قال أحمدُ في مُحْرِمٍ حزمَ عِمامَتَهُ على وَسَطِهِ لا يَعْقِدُها ويُدْخِلُ بَعْضَها في بَعْضٍ ، إلا إزارَه فَلَه عَقْدُه لِحَاجَتِهِ لِسَتْرِ عَوْرَتِهِ وإلا مِنْطَقَة وهَمَيَاناً فيهما نَفَقَتُه لِقول عائشة : أَوْثِقْ عليكَ

نَفَقَتَكَ ورُوِيَ مَعناهُ عن ابنِ عمر وابنِ عباس ولِحَاجَتِهِ لِسَتْرِ نَفَقَتِهِ مع حَاجَةٍ لِعقدِ المذكوراتِ وَقِيلَ لا يَحْرُم عَقْدُ الإزارِ وفي الاختياراتِ الفِقْهِيَّةِ ويجُوزُ عَقدُ الرِّدَاءِ في الاحرامِ ولا فِدْيَةَ علَيهِ ، وَيجوزُ لِلْمُحْرِمِ لُبسُ مَقطوعٍ إلى الكَعْبَين مَعَ وُجودِ النَّعلِ واختارهابنُ عقيلٍ في المُفْرَدَاتِ وأبو البَرَكات انتهى ص ١١٧ .

ولَهُ أنْ يَتَقَلَّدَ بسَيْفٍ لِحَاجَةٍ لما روى البراءُ بنُ عازِبٍ قالَ لَمَا صَالَحَ رسولُ الله ﷺ أهلَ الحُدَيْبِيَةِ صَالحَهُم أن لا يَدْخُلَها إلّا بجُلبانِ السِّلاحِ القِرابِ بما فِيهِ مُتفَق علَيهِ ، وهٰذا ظاهِرٌ في إباحَتِهِ عِنْدَ الحَاجَةِ لِأَنَّهُم لم يَكُونُوا يأمَنُونَ أهْلَ مَكَّةَ أنْ يَنقُضوا العَهْدَ ، ولا يَجوزُ بلا حَاجَةٍ ، ويَحمِلُ مُحْرِمٌ جِرابَهُ ويَحمِلُ قِرْبَةَ المَاءِ في عُنُقِهِ ولهُ أنْ يَتَّزِرَ بقَمِيصٍ وأنْ يَرْتَدِيَ بِهِ ولَه أنْ يَرْتَدِيَ برِدَاءٍ مُوَصَّلٍ لأنَّ الرِدَاءَ لا يُعتَبرُ كَونُه صَحِيحاً .

ويَجُوزُ لِلمُحْرِمِ أنْ يَغْتَسِلَ ويَغْسِلَ رأسَه ويَحُكَّه إذا احتاجَ إلى ذَلكَ بِرِفْقٍ وسُهُولَةٍ فإنْ سَقطَ مِن رَأسِهِ شيءٌ بسَبَب

ذَلِكَ فلا حَرَجَ عليْهِ ومَن طَرَحَ على كَتِفَيْهِ قَبَاءً وهو مُحْرِمٌ فَدَى لِنَهيِهِ عَلَيْهِ الصلاةُ والسَّلامُ عن لُبْسِهِ لِلْمُحْرِمِ رواه ابنُ المُنذِرِ ورواه البخاري عن علي ولانه عَادةُ لُبْسِه كالقَميصِ .

والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم .

٢٣ـ (فصل)

(الخامِسُ) الطِّيبُ فَمتى طَيَّبَ مُحْرِمٌ ثوبَه أوْ بدَنَه أوْ اسْتَعملَ في أكلٍ أو شربٍ أو إدهانٍ أو اكتحالٍ أو استعاطٍ أو احتقانٍ طيباً يَظْهرُ طَعْمهُ أوْ رِيحُهُ في المذكوراتِ حَرُمَ وفَدَى ، أو قَصدَ مُحْرِمٌ شَمَّ دُهْنٍ مُطَيَّبٍ أو قَصَدَ شمَّ مِسْكٍ أو كافُورٍ أوْ عَنْبَرٍ أوْ زَعْفَرانٍ أوْ وَرْسٍ أو بَخُورِ عُودٍ ونحوِه كعَنبَرٍ أو قَصَدَ شَمَّ ما يُنْبِتُهُ الآدَمي لِطيبٍ ويُتَّخَذُ مِنهُ الطِّيبُ كَوَرْدٍ وبَنَفْسجٍ ومَنْثُورٍ ولِينوْفَرٍ ويَاسَمِينٍ ونحوه وشَمَّه أو مَسَّ ما يَعلَقُ به كماء وَرْدٍ حَرُمَ وفَدَى .

قال في المغني أجمع أهلُ العِلم على أن المحرِم ممنوعٌ مِن الطيبِ وقدْ قال النبي ﷺ في المُحرِمِ الذي وقصتْهُ راحلته لا تمسُّوهُ بطيبٍ رواه مُسلم وفي لفظٍ لا تُحنِّطوهُ مُتفق عليه. فلما مُنع الميْتُ مِن الطيبِ لإحرامِه فالحيُّ أولى انتهى.

وفي حديث ابنِ عمر: ولا ثوباً مسَّهُ وَرسٌ ولا زعفرانٌ الحديث مُتفق عليه وعن جابر قال: لا يَشُمُّ المُحرِمُ الرَّيحَان ولا الطِّيبَ أخرجه الشَّافعي وأبو ذر. ولا فدْيةَ إنْ شمَّ مُحرِمٌ شيئاً مِن ذلك بلا قصدٍ أو مسَّ مُحرمٌ مِن طِيبٍ ما لا يَعلُق به كقِطعِ عنبرٍ وكافورٍ لأنه غيرُ مُستعمَلٍ للطيبِ أوْ شمَّ مُحرِمٌ ولو قصْداً فواكهَ مِن نحوِ تُفاحٍ وأترُجٍ لأنها ليْستْ طِيباً أو شمَّ ولو قصداً عُوداً لأنَّهُ لا يتطيَّبُ بِه بالشَّمّ وإنما يُقصدُ بخُورُهُ أو شمَّ ولو قصْداً نبْتَ صحراءَ كشيحٍ ونحوِهِ كخزامى وقيصُومٍ أوما يُنبتُه آدميٌ لا بقصْدِ طِيبٍ كحِناءٍ وعُصفُرٍ وقرنْفُلٍ ودارَ صِيني ونحوِها، ومَن لبسَ أو تطيَّبَ أو غطى رأسه ناسياً أو جاهلاً أو مُكرَهاً فلا شيءَ عليه لقوله ﷺ عُفِي لأمَّتي عنِ الخَطأ والنِّسيانِ وما استُكرِهُوا

عليهِ — ومَتى زَالَ عُذرُه أزاله في الحالِ والا فَدَى لاستِدَامَتِهِ المحظور . والله أعلَم وصلَّى الله على محمدٍ وآله وسلم .

٢٤ — (فصل)

(السادِس) مِمَّا يَحرُمُ على المحرمِ قَتلُ صَيدِ البر واصطيادُه لِقَولِهِ تعالى : (لا تَقتُلوا الصَّيدَ وأنتُم حُرُمٌ) وقوله : (وحُرِّمَ عَلَيكُم صَيدُ البَرِّ مَا دُمتُم حُرُماً) وهو الوَحشِيُّ المأكولُ فَمَنْ أتلَفَهُ أوْ أتلَفَ بيَدِهِ أو بَعضُه بمُبَاشرَةِ إتلافِهِ أوْ سَبَبٍ ولو كان السَّبَبُ بجنايَةِ دَابَةِ المُحرمِ المُتَصَرِف فِيها بأن يكُونَ رَاكِباً أو قائداً أوْ سَائِقاً فيَضمَنُ مَا تَلِفَ بيَدِهَا وفَمِها لا مَا تَحتَ بِرجلِهَا ، وإنْ انفلَتَتْ لم يَضمَنْ ما أتلَفَتْهُ .

ويَضمَنُ المحرِمُ مَا دَلَّ عليه وأشَارَ إليهِ لِمريدِ صيدِهِ إنْ لَمْ يَرَهُ صَائِدُهُ أو بإعَانَةِ المُحرِمِ لِمَن يُرِيدُ صَيدَهُ ولو بمُنَاوَلةِ آلةِ الصَّيدِ أوْ إعارَتِها لهُ كرُمحٍ وسكِّينٍ لما

وَرَدَ عَنْ أبي قَتَادةَ قَالَ :

كُنتُ يوماً جَالِساً مَعَ رِجَالٍ مِن أصحابِ ٱلنبي ﷺ في مَنْزِلٍ في طَرِيقِ مكةَ ورَسولُ ٱللهِ ﷺ أمامِنا والقَومُ مُحْرِمُونَ وأنا غيرُ مُحْرِمٍ عامَ ٱلحُدَيْبِيَةِ فأبْصَرُوا حِمَاراً وَحشِياً وأنا مَشْغُول أخصِفُ نَعْلي فلم يُؤذِنُوني وأحبُّوا لَو أني أبصَرتُه فالتَفَتُّ فأبصَرتُه فَقُمتُ إلى ٱلفَرَسِ فأسرَجتُه ثمَّ رَكِبتُ ونَسِيتُ ٱلسَّوطَ وٱلرُّمحَ فقُلتُ لَهُمْ ناوِلُوني ٱلسَّوطَ والرُّمحَ فقالوا : واللهِ لا نُعِينُكَ عليهِ فَغَضِبتُ .

فَنَزلتُ فَأخذتُهما ثمَّ رَكِبتُ فَشَدَدتُ على ٱلحِمار فعَقَرتُه ثم جِئتُ بِهِ وقدْ ماتَ فَوقَعُوا فيهِ يَأكُلُونَه ثم إنَّهُمْ شَكُّوا في أكلِهِم إيَّاهُ وهُم حُرُمٌ فَرُحنا وخَبَأتُ ٱلعَضُدَ مَعِي فأدرَكنا رسولَ الله ﷺ فَسَألناهُ عن ذلكَ فقال هَلْ مَعَكُمْ مِنهُ شيءٌ فَقُلتُ : نَعَم ، فَنَاوَلتُه ٱلعَضُدَ فأكَلَها وهُو مُحْرِمٌ مُتفَق عليهِ ولفظه للبخاري ، ولمسلم ، هَلْ أشارَ إليهِ إنسانٌ مِنكم أو أمَرَهُ بشَيءٍ فَقَالُوا : لا ، قال: فَكُلُوه .

وللبخاري قال : مِنكُم أَحدٌ أمَرَهُ أن يَحْمِلَ عَلَيْهَا أوْ أشَارَ إليْهَا قالوا : لا ، قال : فكُلُوا مَا بَقِيَ مِن لَحْمِهَا ، وروى النجاد الضمانَ عن علي وابنِ عباس في مُحْرِمٍ أشارَ وَيَحْرُمُ عَلَى المُحْرِمِ الإشارَةُ والدَّلالَةُ والإعانَةُ لِأنه مَعُونَةٌ على مُحَرَّم أشْبَهَ الإعانَةَ عَلَى قَتْلِ مَعْصُومٍ ، ولا يَحْرُمُ دلالةُ مُحْرِمٍ عَلَى طِيبٍ ولِباسٍ لأنَّهُ لا ضَمَانَ فِيهِما بالسَببِ ولا يَتَعَلَق بِهِمَا حُكمٌ يَخْتَصُ بالدَّالِ عليها بخِلافِ الصيْدِ فإنه يَحْرُمُ على الدالِ أكلُه منه ويَجبُ عَلَيه جزَاؤُهُ .

وإذا دَلَّ المُحْرِمُ حلالاً على الصَّيْدِ فأتلَفَهُ فالجَزاءُ كُلُه على المُحْرِمِ روي ذلك عَنْ عَلي وابنِ عباسٍ وعطاءٍ ومُجَاهِدٍ وبَكْرٍ المُزَنِي واسْحاق وأصْحابِ الرأي ويَدُلُ لِهذا القولِ قولُ النَّبي ﷺ لِأصْحَابِ أبي قَتَادَةَ هَلْ مِنكُم أحدٌ أمَرَهُ أنْ يَحْمِلَ عَلَيْها أو أشَارَ إليها ، ولأنَّهُ سَبَبٌ يُتَوَصَّلُ بِهِ إلى إتْلافِ الصَّيْدِ فَتَعَلَّقَ بِهِ الضَّمانُ ، وقال مالكٌ والشافعيُ لا شيءَ على الدالِ لِأنهُ يُضْمَنُ بالجِنَايَة فلا يُضْمَنُ بِالدَّلالَةِ كالآدمي ، (والقولُ الأولُ) عِندي أنه

أرْجح واللهُ أعْلم وصلى الله على محمد وآله وسلم

وأمّا إذَا دَلَّ مُحْرِمٌ مُحْرِماً على الصيْد فقتَلَه فالجزاء بَيْنَهُمَا ، وبه قال عطاء وحَمَّادُ بنُ أبي سُلَيمان لِأنَّ الوَاجِبَ جَزَاءُ المُتْلَفِ وهو واحد فيكون الجزاء واحِداً .

وقال الشَّعْبيُ وسَعِيدُ بنُ جُبَيرٍ وأصْحَابُ الرَّأي على كلٍّ وَاحِدٍ جزاء لِأنَّ كلَّ واحِدٍ من الفِعْلَين يَسْتَقِلُ بالجزاء إذا انفرَدَ فكَذَلِكَ إذا لَمْ يَضْمَنْهُ غيْرُه وقـال مالِكٌ والشافِعِيُ لا شَيءَ على الدالِ .

وأمّا إذَا دَلَّ مُحْرِمٌ مُحْرِماً على صَيدٍ ثمّ دَلَّ الآخرُ مُحرِماً آخرَ ثُمَّ كَـذَلك إلى عَشْرة فقَتَلَهُ العاشِرُ (فعَـلَى القَولِ الأولِ) الجزاء عـلى جَميعِهِم لاشْتِرَاكِهم في الإثمِ والتّسَبُبِ (وعلى القَول الثاني) على كلٍ واحِدٍ مِنهُم جَزَاءٌ (وعلى الثالث) لا شَيءَ إلا على مَن بَاشَرَ القَتْلَ .

وأمّا إذا دَلَّ الحَلالُ مُحْرِماً على صَيدٍ فقَتَلَهُ المُحْرِمُ ضَمِنَهُ مُحْرِمٌ وحدَهُ دُونَ الدَّالِ وإذا اشْتَرَكَ في قَتْلِ صَيْدٍ

حلالٌ ومُحرِمٌ أو سَبُعٌ ومُحرِمٌ في الحِلِ فعلى المُحرِمِ الجزاءُ جميعُهُ لأنَّهُ اجتمعَ مُوجِبٌ ومُسقِطٌ فغلَبَ الإيجابُ كما لو قتلَ صيدًا بعضُه في الحَرَمِ ثم إنْ كانَ جرحُ أحدِهِما قبلَ صاحِبِهِ والسابِقُ الحلالُ أو السبُعُ فعلى المُحرِمِ جزاؤُهُ مجروحاً اعتباراً بحالِ جنايَتِهِ عليه لأنَّهُ وقتُ الضَّمانِ وإن سبقَهُ المُحرِمُ فجرَحَهُ وقتَلَهُ أحدُهُما فعلى المُحرِمِ أرشُ جرحِهِ فقطْ لأنَّهُ لمْ يُوجدْ منهُ سوى الجرحِ .

وإنْ نصبَ حلالٌ شبكةً ونحوَها ثم أحرَمَ أو أحرَمَ ثُمَّ حفرَ بئراً بحقٍ كان حفرُها في دارِهِ أو نحوِها من مُلكِهِ أو مواتٍ أو حفرَ البئرَ للمسلمينَ بطريقٍ واسعٍ لم يضمَنْ ما تلِفَ بذلِكَ لعدَمِ تحريمِهِ ما لم يكُنْ حِيلَةً على الاصطيادِ فإنْ كان حِيلَةً ضمِنَ لأنَّ اللهَ تعالى عاقَبَ اليهودَ على نصبِ الشبَكِ يومَ الجُمُعَةِ وأخذَ ما سقطَ فيها يومَ الأحدِ وهذا في معنَاهُ وشرعُ من قبلَنا شرعٌ لنا ما لمْ يرِدْ شرعُنا بخِلافِهِ . والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم

٢٥ ـ (فصل)

وإذا اشْتَرَكَ جَمَاعَةٌ في قَتْلِ صَيْدٍ فَعِنْدَ أَحْمَدَ في إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ أَنَّ عَلَيْهِم جَزَاءٌ واحدٌ وكذا قال الشافِعيُّ ومَن وَافقَهُ ، لِقَضَاء عُمَرَ وعَبْدِ الرحمنِ قاله القرطبي ثم قال أيضاً : وروى الدارقطني أن مَوَالِي لِابنِ الزبيرِ أحرَموا فَمَرَّتْ بهم ضَبُعٌ فحَذَفُوهَا بِعِصِيِّهِم فأَصَابُوهَا فوَقَع في أَنفسِهِمْ فَأَتَوا ابنَ عُمَرَ فذَكَرُوا له ذلكَ فقال عَلَيْكُم كلكم كَبْشٌ قَالُوا أَوْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ منا كَبْشٌ قال : إنكم لَمُعَزَّزٌ بكم عليكم كلكم كَبْشٌ .

وروي عن ابنِ عَبَّاسٍ في قومٍ أَصَابُوا ضَبُعاً فقال : عليهم كَبْشٌ يَتَخَارَجُونَه بَيْنَهُم .

وأَمَّا أَكْلُ مَا صَادَهُ المُحْرِمُ أَوْ ذَبَحَه أَوْ دَلَّ عَلَيهِ أَوْ أَعَانَ عَلَيْهِ أَوْ أَشَارَ إليه فيَحْرُمُ عليه وجَمِيعُ مَن له أَثَرٌ في صَيْدِهِ لما تَقَدَّم في حديثِ أبي قَتَادَةَ مِن قَولِ النبي ﷺ : هَلْ مِنكم أحدٌ أَمَرَهُ أن يَحْمِلَ عليهِ أَوْ أَشَارَ إليهِ

قالوا : لا ، قال : كُلُوا ما بَقِيَ مِن لَحْمِها متفق عليه .

وكَذا يَحْرُم على ٱلْمحْرِمِ أكْلُ ما صِيْدَ لِأجْلِهِ لِما في ٱلصَّحِيْحَيْنِ مِن حَديثِ الصعبِ بنِ جَثَّامَةَ أنه أهْـدَى لِلنَّبي ﷺ حِماراً وَحْشِياً فَرَدهُ عليْهِ فلما رَأى مَا في وَجْهِـهِ قال : إنا لَم نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إلا أنَّا حُرُمٌ .

وَرَوى جَابِرٌ رضي ٱلله عنه مَرْفُوعاً صَيْدُ ٱلبَرِ لكم حَلالٌ مــا لم تَصِيْدُوْهُ أوْ يُصَدْ لكم رواه أبو داود والنِسائي وٱلترْمِذِي ، وقال هُو أحسَنُ حَديثٍ في الباب ، وما حَرُمَ عَلى مُحْرِمٍ لِدَلَالةٍ أوْ إعَانَةِ صَيَّادٍ لَه لا يَحْرُمُ على مُحْرِمٍ غَيْرِهِ كما لا يَحْرُمُ على حلال لما روى مالك وٱلشَّافِعي عن عثمان أنه أُتي بلَحْمِ صَيْدٍ فقالَ لِأصْحَابِهِ كُلُوا ، فقالوا : ألا تَـأكلْ ، فقــال : إني لَستُ كَهَيْئَتِـكُم إنَّما صِيْدَ لِأجْلي ولا يَحْرُمُ على المحْرِمِ أكلُ غَيرِ مَـا صِيْدَ أوْ ذُبِـحَ له إذا لَم يَـدُلَّ ونَحْوَه عليهِ لِمـا تَقَدَّم .

فلو ذَبحَ مُحِلٌ صَيْداً لِغَيْرِهِ مِن المُحْرِمِينَ حَرُمَ على المَـذْبُوحِ لَه لِمَا سَبَقَ ، ولا يَحْرُمُ على مُحْرِمٍ غَيْرِ الدال أو المُعِيْنِ أوْ الذي صِيْدَ أو ذُبِـحَ له ، وإن قَتَـلَ المُحْرِمُ صَيْداً ثم أكَلَهُ ضمِنَه لِقَتْلِهِ لا لِأكِلِهِ لِأنـه يَحْرُمُ أكْلُه على جميعِ النـاسِ والميتةُ غـيرُ مُتَمَوّلَة فلا تُضْمَنْ . والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم

٢٥ـ (فصل)

وإن نَقَلَ بَيْضَ صَيْدٍ فَفَسَدَ بِنَقْلِهِ أوْ أتْلَفَ بَيْضَ صَيْدٍ غَيرِ مَذِرٍ ، وغَيرِ مَا فِيهِ فَرْخٌ مَيّتٌ ضَمِنَه بِقِيمتِهِ مَكانَهُ لإتلافِهِ إيّاهُ فإن كانَ مَذِراً أو فيه فَرْخٌ مَيّتٌ فـلا ضَمانَ فيهِ لِأنّهُ لا قِيمَةَ لَهُ إلّا مَـا كانَ مِن بَيْضِ النّعَـامِ فَيضْمَنُهُ لِأنّه لِقِشْرِه قِيمَةٌ فَيضْمَنُه بها، والدّلِيلُ على ضَمَانِ مَا أتْلِف مِن بَيْضِ الصّيْدِ مـا رَوى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في بيْض النعام ثمَنُه رواه ابن ماجة .

ولِقَولِ ابنِ عباس في بَيْضِ النّعامِ قِيْمَتُهُ ولِأنّـهُ تَسَبّبَ إلى إتْلافِهِ بالنّقْلِ فَوَجَبَ ضَمانُـه ، وإن كَسَرَ

بيضة فرخٍ منها فخرجَ فعاشَ فلا شيءَ عليــهِ وإن ماتَ ففيهِ ما في صِغارِ المُتلَف بيضُهُ ففي فرخِ الحَمامِ صَغيرُ أولادِ الغنمِ .

وفي فرخِ النَّعامةِ حِوارٌ صَغيرُ أولادِ الإبل وفيما عَداهَا قِيمَتُه لِأنَّ غيرَهُمَا مِن الطُيُورِ يُضمَنُ بِقيمتِــهِ ولا يحِلُ لِمحرمٍ أكلُ بَيضِ الصَّيدِ إذا كَسرَهُ الآكِلُ أو مُحرِمٌ غيرُهُ لِأنَّهُ جزءٌ مِن الصَّيدِ أشبهَ سائِرَ أجزائِهِ، وكَذا شُربُ لَبنِهِ .

وإنْ لمْ يكُنِ الحَلالُ أخذَهُ لِأجلِ المُحرِمِ أُبيحَ لِلمُحرِمِ كَصَيدٍ ذَبحَه حَلالٌ ولو كانَ الصَّيدُ مَملوكاً وأتلفَه المحرِمُ أوْ تَلِفَ بِيَدِهِ أو بَيضُـه أوْ لَبنُه ضَمِنَهُ جَزاءً لِمساكِينِ الحَرَمِ وقِيمةً لِمالِكِهِ ويَضمَنُ اللّــبَنَ بِقيمَتِــهِ مَكانَه .

ولا يَملِكُ مُحرِمٌ صَيداً إبتِداءً بِغَيرِ إرثٍ فَلا يَملِكُه بِشِراءٍ ولا هِبَة ونَحوِها .

فلو قبض الصيدَ المُحْرِمُ هِبَةً أو رهناً أو بشراء لزِمَهُ ردُّهُ إلى مَنْ أقْبَضَهُ إيّاهُ لِفَسَادِ ٱلعَقْدِ ، وعليه إنْ تلِفَ ٱلصَّيْدُ قَبْلَ الرَّدِ الجَزاءُ لِمساكينِ الحَرَمِ مَعَ قيمَتِهِ لِمالِكِهِ في هِبَةٍ وشِراء لِوُجودِ مُقْتَضَى ٱلضَّمانَيْنِ ، وإن أمسَكَ ٱلصَّيْدَ مُحْرِمٌ بالحَرَمِ أوْ الحِلِ أو أمسَكَهُ حَلالٌ بالحَرَمِ فَذَبَحَهُ ٱلمُحْرِمُ ولو بَعْدَ حِلِّهِ مِن إحرامِهِ أوْ ذَبَحَه مُمْسِكُهُ بالحَرَمِ ولو بَعْدَ إخراجِهِ مِن ٱلحَرَمِ إلى ٱلحِلِّ ضَمِنَهُ لِأنَّهُ تَلِفَ بِسَبَبٍ كان في إحرامِهِ أو في الحَرَمِ كَما لَوْ جرَحه فَماتَ بَعْدَ حِلِهِ أوْ بَعْدَ خُرُوجِهِ مِن الحَرَمِ . وكانَ ما ذُبِحَ لِغَيْرِ حاجةٍ أكلِهِ مَيْتَةً .

ومَنْ أحرَمَ وبِمُلْكِهِ صَيْدٌ لم يَزُلْ مُلْكُه عنه ، ولا تَزُولُ عنه يَدُهُ الحُكمِيَّةِ ولا يَضمَنُ ٱلصَّيدَ معها .

ومَن غَصَبَ ٱلصيدَ مِن يَدِ مُحْرِمٍ حُكمِيَّةٍ لَزِمَهُ رَدُّهُ .

ومَن أدخَلَ ٱلصَّيْدَ ٱلحَرَمَ المكيَّ أوْ أحرَمَ رَبُّ صَيْدٍ وهُو بِيَدِهِ المُشاهَدَةِ كَخَيْمَتِهِ أوْ رَحْلِهِ أوْ قَفَصٍ مَعَهُ أوْ

حَبْلٍ مَرْبُوطٍ بهِ لَزِمَهُ إزَالَتُهـــا بإرْسالِهِ وَمُلْكُهُ بَاقٍ عَلَيْهِ بَعْدَ إرْسَالِهِ لِعَدَمِ مَا يُزِيلُهُ فَيَردُّهُ آخِذُهُ عَـلى مَالِكِهِ إذا حَلَّ وَيَضمنُه قَاتِلُهُ بِقِيمَتِهِ له لِبَقاء مُلْكِـهِ عليْه فإن لَم يَتمَكَّنْ وَتَلِفَ بِغَيْرِ فِعْلِهِ لم يَضمَنْ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُفرِّطٍ ولا مُتَعَمِّدٍ فـإنْ تَمكَّنَ مِن إرْسَالِهِ ولم يَفْعَلْ ضَمِنَهُ بالجَزَاء ، وإنْ لَمْ يُرْسِلْهُ فلا ضَمانَ على مُرْسِلِهِ مِن يَدِهِ قَهْراً لِزَوالِ حُرْمَةِ يَدِهِ المُشاهَدَةِ ولأنّه مِن الأَمْرِ بالمَعْرُوفِ . والله أَعْلَم وصلى الله على محمد وآله وسلم

٢٦ ـــ (فصل)

وَمَن قَتَلَ وهو مُحرِمٌ صَيْداً صَائِلاً علَيهِ دَفْعـاً عن نَفْسِهِ لَم يَحِلَّ ولَم يَضمَنْـهُ لأنَّه التَحَقَ بِالمؤذِيَاتِ طبعاً كالكَلْبِ العَقُورِ أوْ قَتَلَ صَيْداً بتَخْلِيصِـهِ مِن سَبُعٍ أو شَبَكَةٍ لِيُطْلِقَه لم يَحِلّ ولم يَضمَنْهُ لِأنّـهُ مُباحٌ لِحاجَةِ الحَيَوانِ أو قَطَعَ مُحرِمٌ مِن الصَّيْدِ عُضواً مُتَآكِلاً فَماتَ لَم يَحِلَّ ولم يَضمَنْهُ لِأنَّهُ لِمُداوَاةِ الحَيَوانِ أشْبَهَ مُداواةِ

الوَلِي مَحْجُورَهُ ، ولَيْس بمُتَعَمِّدٍ قَتْلَه فلا تَتَنَاوَلُه الآيَةُ ، ولَو أَخذَ ٱلصَّيدَ ٱلضعيفَ مُحْرِمٌ لِيُدَاوِيَهُ فَوَدِيعَةٌ لا يَضمَنُه بلا تَعَدٍ ولا تَفْرِيطٍ ولا تَأْثِيرَ لِحَرَمٍ أوْ إِحْرَامٍ في تَحْرِيمِ حَيَوانٍ إنسي كَبَهِيْمَةِ الأَنْعامِ ودَجاجٍ لأنَّه لَيْسَ بِصيْدٍ .

وقد كان عليه ٱلصلاةُ والسَّلامُ يَذْبحُ ٱلبُدُنَ في إِحْرَامِهِ في ٱلحَرَمِ تَقَرُّباً إلى ٱلله تعالى .

وقال : أَفضلُ الحَجِّ العَجُ والثَّجُّ أي إِسَالَةُ الدِّمَاء بالنَّحرِ والذَّبحِ ولا تَأْثِيرَ لِحَرَمٍ أو إِحرَامٍ في مُحَرَّمِ الاكلِ إلا الْمُتَوَلِّدَ بَيْنَ مأكولٍ وغَيْرِهِ وَيَحرُمُ بإِحرامٍ قَتْلُ قَمْلٍ وصِئْبَانِهِ ولو برَمْيِه ولا جَزَاءَ فيهِ ولا يَحْرُمُ قَتْلُ بَرَاغِيثَ وقُرَادٍ ونحوِهِمَا كَبقٍ وَبعُوضٍ لانَّ ابنَ عُمَرَ قَرَّدَ بَعِيْرَهُ بالسُّقْيَاه أي نَزَعَ ٱلقُرادَ عنه فرَمَاهُ وهذا قولُ ابنِ عباسٍ .

ويُباحُ لا بالحَرَمِ صَيْدُ مَا يَعِيْشُ في المَاء كَسَمَكٍ ،

ولو عَاشَ فِي بَرٍّ أيضاً كَسُلَحفَاةٍ وسَرَطانٍ لِقولِه تعالى: (أُحِلَّ لكُم صَيدُ البَحْرِ وطَعَامُه متاعاً لكم).

وأما البَحْري بالحَرَمِ فَيَحْرُمُ صَيْدُهُ لِأَن التَّحرِيمَ فيه لِلمَكان فلا فَرقَ فِيهِ بَيْنَ صَيْدِ البَرِ وَالبَحْرِ وطَيرُ الماء بَرِي لأنّهُ يَبِيضُ ويُفرّخُ فِي البَرِ فَيَحرمُ صَيْدُهُ على المُحرِمِ وفيه الجزَاءُ ويُضمَنُ الجرادُ بقيمَتِهِ في قَولِ أَكثرِ العُلَمَاءِ لِأنّهُ طَيْرٌ في البَرِ يُتلِفهُ المـاءُ كالعَصافِيرِ وقِيْلَ يَتَصدَّقُ بِتَمْرَةٍ عن جَرادَةٍ.

ولِلمحْرمِ احتَاجَ لِفعْلِ مَحْظُورٍ فِعْلُه ويَفْدِي لِقَوْلِهِ تعالى: (فَمَنْ كانَ مِنكم مَرِيضاً أَوْ بِهِ أذىً مِن رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ) الآية.

وحَديثِ كَعبِ بنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه قال: حُمِلْتُ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ والقَمْلُ يَتَنَاثَرُ على وَجهِي فقالَ: ما كُنْتُ أرَى الوَجعَ بَلَغَ بكَ مَا أرَى أتجِدُ شَاةً قُلتُ: لا قال: فَصُمْ ثَلاثَةَ أيامٍ أو أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِ مِسْكِينٍ

بِنصْفُ صَاعٍ ، متفق عليه .

ويُسَنُّ قَتلُ كلِّ مُؤذٍ غيرِ آدمي لِحديثِ عائشةَ : أمرَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ بِقَتلِ خمسٍ فوَاسِقَ في الحَرَمِ الحِدَأةِ وٱلغُرَابِ وٱلفأرَةِ وٱلعقرَبِ والكَلْبِ ٱلعقُوْرِ ، متفقٌ عليه .

وفي معْناه كلُّ مُؤذٍ وأمَّا الآدَمِيُّ غيرِ ٱلحَرْبِي فلا يَحِلُّ قَتلُه إلا بإحدَى ثلاثٍ : الثيبِ الزّاني ، والنفسِ بالنفسِ ، والتاركِ لِدينِهِ المُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ ، متفق عليه .

ومَن اضطَرَّ إلى أكلِ صيْدٍ فلهُ ذلك وهُو ميْتَةٌ في حَقِّ غَيرِهِ فلا يُبَاحُ إلا لِمنْ يُبَاحُ له أكلُها ، وقِيلَ يَحِلُ بِذَبْحِهِ .

والله أعلَم وصَلَّى ٱللهُ عَلى محَمَّدٍ وآله وسلَّم .

٢٧ ــ (فصل)

(ٱلسابعُ مِن المَحظُورَاتِ) عقْدُ ٱلنِكَاحِ فيحرُمُ ولا يَصِحُ لحديث عثمان أنَّ ٱلنَّبيَ ﷺ قال : لا يَنكحُ المُحْرِمُ

ولا يُنْكِحْ ولا يَخْطِب رواه الجماعة إلا البخاري ، وليس للترمذي فيه (ولا يَخْطِب) .

وعن أبي غطفانَ عن أبيه أنَّ عُمَرَ فرَّقَ بينهما يعني رَجُلاً تزوَّجَ وهو مُحْرِمٌ ، رواه مالك والدارقطني ، قال في الشرح الكبير : ويُبَاحُ شِراءُ الإماءِ للتَّسري وغيرِهِ لا نعلَم فيه خلافاً انتهى .

ولا فِدْيَةَ في عَقْدِ النكاحِ كشِراءِ الصَّيْدِ وقَتْلِ القَمْلِ، وقد نَظَمْتُ هذهِ الثلاثَ في بَيْتٍ واحد :

عَقْدُ نِكاحٍ وشِراءُ صَيْدِ
وقَتْلُ قَمْلٍ حُرِّمَتْ ولا جزا

وتُعتَبَرُ حالةُ العَقْدِ لا حالةُ توكيل فلو وَكَّلَ مُحْرِمٌ حلالاً صحَّ عَقْدُهُ بعدَ حِلِّ مُوَكِّلِهِ لأنَّ كُلاً مِنْهُما حلال حالَ العقدِ ، ولو وَكَّلَ حلالٌ حلالاً فعَقَدَه الوكيلُ بعدَ أنْ أحرَمَ هوَ أو مُوَكِّلٌ فيه لم يَصِحَّ العَقْدُ ، ولو وَكَّله ثُمَّ أحرَمَ المُوَكِّلُ لم ينعَزِلْ وكيلُه بإحرامِهِ فإذا حلَّ المُوَكِّلُ

كانَ لِوَكيلِه عَقْدُهُ لِزَوالِ المانعِ ، ولَو وكَّلَ حلالٌ حلالاً في عَقدِ النكاحِ فَعقَدَهُ وأَحرَمَ المُوكِلُ فقالَت الزوجَةُ وَقعَ في الإِحرامِ وقال الزَّوْجُ وَقعَ قبلَهُ فالقولُ قَولُ الزَّوْجِ لأَنَّهُ يَدَّعي صِحَّةَ العَقْدِ وهي الظاهر وإنْ كان بالعكس بأن قَالَتْ الزَّوْجَةُ وَقعَ قَبْلَ الاحرامِ وقالَ الزَّوْجُ في الإِحرامِ فالقَولُ قَولُه أيضاً لأَنَّه يَمْلِكُ فَسْخَهُ فَقُبِلَ إقْرارُهُ بِـهِ ولَها نِصفُ الصَّداقِ لانَّ قولَهُ لَا يُقبَلُ عليها في إسْقاطِـهِ لأَنَّه خِلافُ الظَّاهِرِ ويَصحُ مَعَ جَهْلِها وقوعه هَلْ كانَ قَبْلَ الإِحرامِ أو فِيهِ لانَّ الظَّاهِرَ مِن عُقُودِ المُسلمينَ الصِّحَّـةُ وتُكرَهُ خِطبَةُ مُحْرِمٍ لما وَرَدَ عن عُثمانَ بنِ عفانَ رضي الله عنه أنَّ رَسولَ الله ﷺ قال : لا يَنكِحُ المُحرِمُ ولا يُنكِحُ ولا يَخطبُ رواه مسلم ، وقيلَ تَحرُمُ الخِطْبَةُ وهذا القولُ هو الذي تَميلُ اليهِ النَّفْسُ والله أعلم .

وإنْ أحرَمَ الإمامُ الاعظمُ لَمْ يَجُزْ أن يَتزَوَّجَ لِنَفْسِهِ ولا لِغَيرِهِ بالوِلايَةِ العَامَّةِ ولا الخَاصَّةِ لِعُمومِ ما سَبَقَ ولا أنْ يُزَوِّجَ أقارِبَه بالولايةِ الخاصةِ ولا أنْ يُزَوِّجَ

غيرَهم ممّن لا وَلِيَّ له بالولايةِ العامةِ كالخاصةِ .

ويجوزُ أن يُزوِّجَ خُلفاؤهُ مَن لا وَلِيَّ له أو لها لأنه يَجوزُ بولايةِ الحُكمِ ما لا يَجوزُ بولايةِ النَّسبِ بدليل تزويجِ الكافِرة .

وأما وُكلاؤهُ في تزويجِ نحوِ بنتِهِ فلا لِما سَبقَ وإن أحرمَ نائبُه فكإحرامِ الامام .

٢٨ ـ فصل

(الثامنُ) الوطءُ في الفرجِ ، وذلك لِقولِهِ تعالى : (فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الحَجَّ فَلَا رَفَثَ) .

قال ابنُ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما هو الجِماعُ بدليل قوله تعالى : (أُحِلَّ لكم لَيلَةَ الصِّيامِ الرَّفثُ إلى نِسائِكم) يَعني الجِماعَ وحَكاهُ ابنُ المنذر : إجْماعُ مَنْ يُحْفَظُ عنه مِن العُلَماء أنه يُفسِدُ النُسُكَ .

وفي الموطأ بَلَغَني أنَّ عُمَرَ وعلياً وأبا هُرَيْرةَ سُئِلوا عن

رَجُلٍ أَصَابَ أَهْلَه وهُوَ مُحْرِمٌ فقالُوا يَنفُذَانِ لِوَجْهِهِما حَتَّى يَقْضِيا حَجَّهُما ثم عَلَيْهِما حَجٌّ مِن قَابِل والهَدْيُ ولم يُعْرَفْ لهم مُخالِفٌ .

والوَطْءُ يُفسِدُ النُّسُكَ قَبْلَ تَحَلُّلٍ أول ولو بَعْدَ الوُقُوفِ بِعَرَفَـةَ لِأَنَّ بَعْضَ الصحابةِ قَضُوا بِفسادِ الحَج ولم يَستَفصِلُوا .

وحَدِيثُ مَن وَقَفَ بعَرَفَةَ فَقَدْ تَمَّ حجُه أي قَـارَبَه وأَمِنَ فَوَاتَه ولو كانَ المُجَامِعُ سَاهِياً أَوْ جَاهِلاً أَوْ مُكْرَهاً نَقَلَه جَمَاعَةٌ لِما تَقَدَّمَ مِن أن بَعْضَ الصَّحَابَـةِ رضي الله عنهم قَضَوا به ولم يَستَفصِلوا ولو اخْتَلَفَ الحالُ لَوَجَبَ البَيَانُ .

وذكر في الفصول رواية عن الامام أَحْمَدَ : لا يَفْسُدُ حجُّ الناسِي والجاهِلِ والمكرهِ ونحوِه ، وخَرَّجَها القَاضِي أبو يَعْلَى في كتابِ الروايتين ، ، واختارَها الشيخُ تقِيُّ الدين ، وصَاحِبُ الفائق ، ومَالَ إليه ابنُ مُفْلِح في الفروع وهـذا القولُ هو الذي تميلُ إليه النَّفْسُ والله سبحانه وتعالى أعلم .

ولا يَفسُدُ بغَيرِ الجِماعِ لِعَدَمِ النَّصِ فيه والاجماعِ وعلَيْهما المُضِيُ في فَاسِدهِ ولا يَخرُجُ مِنْه بالوَطْء رُوِيَ ذلك عن ابنِ عمر وعلي وأبي هريرة وابنِ عباس وحُكمُه كالاحرام الصَّحيح لقوله تعالى : (وأتِمُّوا الحجَ والعُمْرَةَ للهِ) وروي مَرفوعاً : أمِرَ المُجامِعُ بذلك ، ولأنه مَعْنًى يَجِبُ به القَضاء فلم يَخرُجْ به منه كالفَواتِ فَيَفعَلُ بَعْدَ الإفسَادِ كما كانَ يَفعَلُه قبلَهُ مِن وُقوفٍ وغَيره ويَجتَنِبُ ما يَجتَنِبُه قَبلَه مِن وَطْءٍ وغَيرِهِ ويَفْدِي لِمَحظُورٍ فَعَلَهُ بَعْدَهُ ويَقضِي مَن فَسَدَ نُسكُهُ بالوطء صَغيراً كانَ أوْ كَبيراً وَاطِئاً أوْ مَوْطُوءةً فَرْضاً كان الذي أفسَدَهُ أو نَفلا .

والدليل على أنَّ القَضَاء يَكُونُ فَوْراً قولُ ابنِ عُمَرَ فإذا أدرَكتَ قَابِلاً فحُجَّ واهْدِ ، وعن ابن عباسٍ وعَبْدِاللهِ ابنِ عُمَرَ وَمِثْلُهُ رواهُ الدارقَطني والأثرم . وزَادَ (وَحلَّ إذَا حَلُوا) .

فإذَا كانَ العَامَ المُقبِلَ فاحجُجْ أنت وامرَأتُكَ واهدِيا هَدْياً فإنْ لَمْ تَجِدَا فَصُومَا ثلاثةَ أيامٍ في الحَجِ وسبعةً إذا رَجَعتُما

وهذا إذا كان المُفسِدُ نسكَه مُكَلَّفاً لأنَّهُ لا عُذرَ له في التأخيرِ وإلا يكُنْ مُكَلَّفاً بَلْ بَلَغَ بعْدَ القضاء للحجَّةِ الفاسِدَةِ فيَقْضِي بعْدَ حجَّةِ الإسلامِ فوْراً لِزوالِ عُذرِهِ .

٢٩ ـ (فصل)

ويُحْرِمُ مَن أفْسَدَ نُسكَه في القَضاءِ مِن حيثُ أحرَمَ أولاً بما فسَدَ إنْ كانَ إحرامُه به قبْلَ ميقاتٍ لأنَّ القضاءَ يَحكي الأداءَ ولأنَّ دُخولَه في النُسُكِ سَبَبٌ لوُجوبِهِ فيَتعلقُ بموْضِعِ الإيجابِ كالنذرِ .

وقال في الفروع ويَتوَجَّه أن يُحْرِمَ مِن الميقاتِ مُطلَقا ومَالَ إليهِ وإلا يكُنْ أحرَمَ بما فَسَدَ قبلَ ميقاتٍ بل أحرَمَ مِنهُ أوْ دُونَهُ إلى مكَّةَ فإنَّه يُحْرِمُ مِن الميقاتِ لأنَّهُ لا يَجُوزُ مُجاوَزَتُه بلا إحرَامٍ ومَن أفْسَدَ القَضاءَ فوَطِىءَ فيه قَبْلَ التَّحَلُلِ الأوَّلِ قضى الوَاجِبَ الذي عليه بافسادِ الأولِ ولا يَقْضي القضاءَ كَقَضاءِ صلاةٍ أو صَومٍ أفْسَدَهُ ، ولأنَّ الواجِبَ لا يزْدَادُ بفَوَاتِهِ بل يَبقَى على ما كانَ عليه .

وَنَفَقَةُ قَضاء مُطَاوِعَةٍ على وَطْءِ عليهـا لِقول ابن عُمَرَ واهديَا أَضافَ ٱلفعْلَ إليهِمَا .

وقولِ ابنِ عباسٍ اهْدِ نَاقةً ولْتُهْدِ نَاقَةً ولإفْسَادِهَا نُسكَهَا بِمُطَاوعَتِهَا أشْبهَتِ الرَّجلَ ــ ونفقةُ قضاء مُكْرَهَــةٍ عَلى مُكْرِهٍ وسُنَّ تفرُّقُهُمَا في قَضاءِ مِن مَوْضِعِ وَطْءٍ فلا يَرْكَبْ معَهَا في مَحْمَلٍ ولا يَنْزِلْ معَهَا في فُسْطاطٍ ولا نَحْوِهِ إلى أن يَحِلَّ مِن إحرام ٱلقضاء لِحَدِيثِ ابن وَهْبٍ باسنادِهِ عَن سَعِيد بن المُسَيَّبِ أنَّ رَجُلاً جَامَعَ امْرَأَته وهُمَا مُحْرِمَانِ فَسأَل ٱلنَّبيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُما أتِمَّا حَجَّكُمَا ثم ارْجِعَا وَعَلَيْكُمَا حَجَّةٌ أُخرى مِن قَابِلٍ حَتَّى إذا كُنْتُمَا في المكانِ الذي أَصبْتَها فأحْرِمَا وتَفرَّقَا ولا يُؤَاكِلْ أَحَدٌ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ ثُمَّ أَتِمَّـا نُسُكَكُمَا واهْدِيا .

وروى سعيدٌ والاثرمُ عن عُمَرَ وابنِ عبــاسٍ نَحْوَه قَالَ الإمامُ أحمدُ يَتفرَّقانِ في ٱلنُّزُولِ والْفُسْطاطِ والمحْمَلِ ولكن يَكونُ بِقُرْبِهَا انتهى . وذلك لِيُراعِي أحوالَهَا فإنه مَحْرَمُهَا قال ذلك في الإنصاف .

والوطءُ بَعْدَ ٱلتَّحَلّلِ الأَوّلِ لا يُفْسِدُ نُسُكَه لِقول ابن عباس في رَجُلٍ أَصابَ أهلَه قَبْلَ أن يُفِيضَ يَوْمَ ٱلنحرِ يَنْحَرانِ جَزُوْراً بَيْنَهُمَا ولَيْسَ عليه حجٌ مِن قابل رواه مالك ولا يُعْرَفُ لهُ مُخَالِفٌ .

وعلى الواطىءِ بَعْدَ تَحَلُلٍ أولٍ شَاةٌ لِفَسَادِ إحرامِهِ وعليه المُضيُ لِلْحِلِ فَيُحرمُ منه لِيَجْمَعَ في إحرامِهِ بَيْنَ الحِلِّ والحَرَمِ لِيَطُوفَ لِلزّيارَةِ مُحْرِماً لانَّ ٱلحَجَّ لا يَتِمُ إلا بِه لانه رُكْنٌ ثُمَّ ٱلسَّعْيُ إنْ لم يَكُنْ سَعَى قَبْلُ لَحِجِهِ وعُمْرَةٍ وَطِىءَ فيها كَحَجٍ فيما سَبَق تفصِيْلُه فَيُفْسِدُهَا وَطْءٌ قَبْلَ تَمامِ سَعْيٍ لا بَعْدَهُ وقَبْلَ حلقٍ لانه بَعْدَ تَحَلُلٍ أوَّل وعليهِ لِوَطْئِهِ في عُمْرتهِ شَاةٌ ولا فِدْيَةَ على مُكْرَهَةٍ فِي وطْيءِ في حَجٍ أوْ عُمْرَةٍ لِحَدِيْث وما استكرهوا عليه ، ومثلُها النائِمَةُ ولا يَلْزِمُ الواطىءَ أن يَفْدِيَ عنها أي النائِمَةِ والمُكْرَهَةِ . والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم

٣٠ ــ (فصل)

(ٱلتاسِعُ) المباشَرَةُ مِن الرَّجلِ لِلمَرأةِ دُونَ الفَرج فانْ فَعَلَ فأنزلَ لم يَفسُدْ حجُّه وعليه بَدَنَةٌ خلافاً لِلأئمةِ ٱلثلاثةِ في وُجوبِ ٱلبَدَنةِ وإنَّما يَجِب عِنْدَهُم بذلك شاة .

والمرأةُ إحرَامُها في وَجْهِها لِحَديث لا تَنتَقِبُ المرأةُ ولا تَلبَسِ ٱلقُفَازَيْنِ رواه ٱلبخاري وغيره .

وقال ابنُ عُمَرَ إحرامُ المرأةِ في وَجهِها وإحرَامُ الرجلِ في رَأسِهِ رواه الدارقطني باسناد جيــد .

فإن غطَّتِ الوَجهَ لِغَيرِ حاجَةٍ فَدَتْ كما لو غَطَّى الرجلُ رَأسه والحَاجةُ كَمُرُوْرِ رِجالٍ أجانِبَ قَرِيْباً مِنهـا فَتَسْدِلُ ٱلثَّوبَ مِن فَوقِ رَأسِهَا وعَلى وَجْهِهَا لحـديثِ عائِشَةَ كانَ الرُكبانُ يَمُرُّوْنَ بنا ونَحْنُ مُحْرِمونَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فإذا حاذَوْنَا سَدَلَت إحدانا جِلْبَابَها على وَجهِهَا فاذا جاوَزُوْنَا كَشَفْنَا رواه أبو داود والاثرمُ ولا يَضُرُ مَسُّ المَسْدُولِ بَشرةَ ٱلوَجهِ .

وتَحْرُمُ تَغْطِيةُ وَجْهِ الْمحْرِمَةِ وتَجِبُ تغطيةُ رأسِها ولا تَحرمُ تَغْطِيةُ كَفَيْهَا ويَحْرُمُ عَلَيها مَا يَحْرُمُ على رَجُلٍ مُحْرِمٍ مِن إزالةِ شَعَرٍ وظُفرٍ وطِيبٍ وَقَتْلِ صَيْدٍ وغيرِهِ مما تَقَدَّم، لانَّ الخِطابَ يَشْمِلُ الذكور والاناثَ إلا لَبسَ الْمخِيْطِ وتَظليلَ الْمحْمَل لِحَاجَتِهَا إليه لأنَّها عَوْرَة إلا وَجْهَهَا ويَحْرُمُ عَلَيْها وعلى رجلٍ لُبْسُ قُفَّازَيْنِ أو قُفّازٍ واحِدٍ وهُما كلُّ ما يُعْمَلُ لِلْيَدَيْنِ إلى الكُوعَيْنِ يُدْخِلُهما فيه لِسَتْرِهِما كما يُعْمَلُ لِلْبُزَاةِ لحديث ابن عُمر مرفوعاً لا تَنْتَقِبْ المرأة ولا تَلْبَسِ الْقُفَّازَين رواه البخاري .

وفي لُبْسِ الْقُفَازَيْنِ أوْ أحَدِهِما الْفِدْيَةُ كالنِّقَابِ ويُباحُ لِلْمُحْرِمَةِ خِلْخَالٌ ونَحْوُه من حُليٍ كَسِوارٍ ودُمْلُجٍ وقُرْطٍ لِحَدِيثِ ابنِ عُمَرَ أنه سمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى النِّساء في إحرَامِهِنَّ عن الْقُفَّازَيْنِ والنِّقَابِ ومَا مَسَّ الوَرْسُ والزَّعْفَران مِن الثِّيابِ، ولْيَلْبَسنَ بَعْدَ ذلكَ ما أحْبَبْنَ مِن ألوانِ الثِّياب مِن مُعَصْفَرٍ أو خَزٍّ أو حُليٍ، ويُسَنُّ لَها خِضابٌ بِحِنَاء عِنْدَ إحرامٍ لِحَدِيثِ ابنِ عُمَرَ مِن السُنَّةِ أن تَدْلِكَ المرأةُ يَدَيْها

في حِناء ولأنّهُ مِن الزّينَةِ فاسْتُحِب لهَا كالطيبِ وكُرهَ خِضابٌ بَعْدَ الاحرام مَا دَامَتْ مُحْرِمَةَ لِأنّه مِن الزّينَةِ ويُستَحَبُ في غَير احْرَامٍ لِمزَوَّجَةٍ .

٣١ – (فصل)

وللمُحْرِمِ لُبْسُ خَاتمٍ مِن فِضَّةٍ أوْ عَقِيْقٍ ونَحْوِهِما لما رَوَى الدَّارَقُطْني عن ابنِ عباسٍ لا بأسَ بالهَمَيَانِ والخَاتِمَ لِلْمُحْرِمِ وله بَطُّ جُرْحٍ وله خِتَانٌ وقَطْعُ عُضْوٍ عِنْدَ الحَاجَةِ إليهِ وأنْ يَحْتَجِمَ لأنّهُ لا رَفَاهِيَّةَ فِيْهِ ولِحَدِيثِ ابنِ عباس أن النّبي ﷺ احْتَجَمَ وهُوَ مُحْرِمٌ متفق عليه .

فان احْتَاجَ المحْرِم في الحَجَامَةِ إلى قَطْعِ شَعَرٍ فَلَهُ قَطْعُه وعَليه الفِدْيَةُ وكُرِهَ لِرَجُلٍ وامْرأةٍ اكتِحَالٌ بِأثْمُدٍ ونَحْوِهِ لِزِيْنَةٍ لِما رُوِي عن عائشةَ أنّها قالتْ لِامْرأةٍ مُحْرِمَةٍ اكْتَحِلي بأي كُحْلٍ شِئْتِ غَيْرِ الإثمِدِ أوْ الأسْوَدِ ولَهُما قَطْعُ رَائِحَةٍ كَرِيْهَةٍ بغَيرِ طِيْبٍ ولَهُما اتِّجارٌ وعَمَلُ صَنْعَةٍ مـا لم يُشْغِلَا عَن واجِبٍ أوْ مُسْتَحَبٍ لِقولِ ابنِ عباسٍ كانَتْ

عُكاظٌ ومِجَنَّةٌ وذُو المَجَازِ أسواقاً في الجاهِلِيةِ فتَـأَثَّمُوا أنْ يَتَّجِرُوا في المواسِمِ فنَزَلَت (لَيْسَ عَليكم جُناحٌ أن تَبْتَغُوا فَضْلاً مِن رَبِكم) في مواسِمِ الحَجِ رواه البُخاري .

ولأبي دَاوُدَ عن أبِي أُمَامَةَ التَيْمِي قـال : كُنْتُ رَجُلاً أُكْرِي في هذا الوَجهِ وكانَ ناسٌ يَقُولُونَ لَيْسَ لكَ حجٌ فلقيتُ ابنَ عُمَرَ فقُلْتُ إني أُكْري في هذا الوَجـهِ وإنَّ نَاساً يَقُولُونَ لَيْسَ لكَ حجٌ فقـال ابنُ عُمَرَ أليْسَ تُحْرِمُ وتُلَبِي وتَطُوفُ بالبَيْتِ وتُفِيضُ مِن عرَفَاتٍ وتَرْمِي الجِمَارَ فَقُلْتُ بَلى قالَ فان لكَ حجاً جاء رَجُـلٌ إلى النَّبي ﷺ فقال مِثْلَ ما سَأَلْتَني فَسَكَتَ عنه رسولِ الله ﷺ فلم يُجِبْهُ حَتَّى نَزَلَتِ الآيةُ (لَيسَ عَلَيْكم جُنَاحٌ أنْ تَبْتَغُوا فضلاً مِن ربكم) فأرْسَلَ إلَيْه رسولُ اللهِ ﷺ وقَرأَ عَلَيْهِ هذِهِ الآيَةَ وقال لكَ حجٌ إسْنادُهُ جيدٌ ورواه الدارقطني وأحمد وعنده إنا نُكْري فَهَلْ لنا مِن حجٍ وفيه وتَحْلِقُونَ رُؤُسَكم وفيه فَقَالَ أنتم حُجَّاجٌ .

ويَجِبُ على المُحْرِمَةِ والمُحْرِمِ اجْتِنابُ ما نَهى اللهُ عنـه

تعالى (مِن الرَّفَثِ) وهو الجماعُ . روي عن ابنِ عبّاسٍ وابنِ عمرَ وقالَ الأزهري الرفثُ كلمةٌ جامعةٌ لِكُلِ ما يُريدُهُ الرَّجلُ مِن المرأةِ ، ويَجتَنِبانِ الفُسُوقَ وهو السِّبابُ وقِيلَ المعاصي والجِدَالَ وهو المِرَاء فِيما لا يَعْني وكذا التَّقبيلَ والغَمْزَ وأن يُعَرِّضَ لها بالفُحْش مِن الكَلامِ .

قال عليُ بنُ أبي طَلْحَةَ عن ابنِ عباسٍ الرَّفَثُ غِشْيانُ النِسَاءِ والقُبْلَةُ والغَمْزُ وأن تُعَرِّضَ لها بالفُحْشِ مِن الكلامِ ونَحْوِ ذلِكَ ويُستَحَبُ له أن يَتوقَى الكَلامَ فِيما لا يَنفَعُ لحديث أبي هريرة مرفوعاً مَن كانَ يُؤْمِنُ بالله واليومِ الآخرِ فَلْيَقُلْ خيْراً ولِيَصْمُتْ متفق عليه .

وعنه مَرْفُوعاً مِن حُسْنِ اسْلامِ المرء تَرْكُهُ مَا لا يَعْنِيهِ حَديث حسن رواه الترمذيُ وغيرُه ، ولأَحْمَدَ مِن حَديثِ الحسَينِ بنِ علي مثلُه وله أيضاً في لفظ : قِـلَّةُ الكَلامِ فِيما لا يَعْنِيه . والله أعلم وصلى اللهُ على محمد وآله وسلم

٣٢ ــ باب الفدية وبيان أقسامها وأحكامها

هي مَصدر فَدَى يَفْدِي فِداءً وشَرْعاً ما يَجِبُ بسَبَبِ نُسُكٍ أو بِسَبَبِ حَرَمٍ والْفِدْيَةُ ثَلاثَةُ أقسامٍ : قِسْمٌ يَجِبُ عَلى التَّخْيِيرِ ، وهو نوعان نوعٌ منها يُخَيَّرُ فيه مُخْرِجٌ بينَ ذَبْحِ شاةٍ أوْ صِيَامِ ثَلاثَةِ أيَّامٍ أوْ إطْعامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلِ مِسْكِينٍ مِنهُم مُدٌّ بُرٍ أو نِصْفُ صَاعِ تَمْرٍ أو شَعِيْرٍ أو زَبِيبٍ أو أقِطٍ وهِي فِديَةُ لُبْسِ مَخِيطٍ وطيبٍ وتغطيةِ رأسِ ذكرٍ أو وجهِ أنْثى وَإزَالةِ أكْثَرَ مِن شَعْرَتَينِ أوْ أكْثَرَ مِن ظُفْرَينِ لقوله تعالى (فَمَنْ كانَ مِنكم مَرِيْضاً أو بِه أذىً مِن رَأسِهِ فَفِدْيَةٌ مِن صِيَامٍ أو صَدَقَةٍ أو نُسُكٍ) .

وعن كعبِ بنِ عُجْرَةَ قال : كان بِي أذىً مِن رَأْسِي فَحُمِلتُ إلى رسول الله ﷺ والقَمْلُ يَتَنَاثَرُ على وَجْهِي فَقالَ ما كُنْتُ أرى أنَّ الجَهْدَ قَد بَلَغَ بك ما أرَى أتَجِدُ شاةً . قُلتُ : لا ، فَنَزَلت الآيةُ : (فَفِدْيَةٌ مِن صِيَامٍ أو

صَدَقَةٍ أو نُسُكٍ).

قال : هو صيام ثلاثة أيامٍ أو اطعامُ سِتَّةِ مَسَاكِين نِصْفُ صَاعِ طَعَامٍ لِكُلِ مِسْكِينٍ متفق عليه .

وفي رواية أَتى عليٌّ رَسولُ الله ﷺ من الحُدَيْبِيَةِ فقال كانَ هَوَامٌّ رَأْسِكَ تُؤذِيكَ فَقُلْتُ : أَجَل ، فقال : فاحْلِقْهُ واذبحْ شاةً أو صُمْ ثلاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ تَصَدَّقْ بِثَلاثَةِ آصُعٍ مِن تَمْرٍ بَينَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ رواه أحمد ومسلم وابو داود .

وفي رواية : فَدَعَانِي رسولُ الله ﷺ فَقَالَ لِي : احْلِقْ رأسَكَ وصُمْ ثَلاثَةَ أيامٍ أو أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ فَرَقاً مِن زَبِيبٍ أو أَنسُكْ شَاةً فَحَلَقْتُ رَأْسِي ثم نَسَكْتُ فَدَلَتِ الآيَةُ والخَبَرُ على وُجوبِ الفِدْيَةِ على صِفَةِ التَّخْيِيرِ لأنه مَدْلُولٌ في حَلْقِ الرأسِ وقِيسَ عَلَيْه الأظفارَ واللَّبسَ والطِّيبَ لِأَنَّهُ يَحْرُمُ في الاحرام لأَجل التَّرَفُهِ فأَشْبَهَ حَلْقَ الرأسِ .

وثَبَتَ الحكمُ في غيرِ المعذورِ بطريقِ التنبيهِ تَبعاً له ولأنَّ كلَّ كَفَارَةٍ ثَبُتَ ٱلتَّخْيِيرُ فِيها مَعَ العُذْرِ ثَبَتَ مَعَ عَدَمِهِ كَجَزاءِ ٱلصيدِ .

وإنما ٱلشرْطُ لِجَوازِ الحَلْقِ لا لِلْتَّخْيِيرِ والحديثُ ذُكِرَ فيه ٱلتَّمرُ وفي بعْضِ طُرقِهِ الزبيبُ وقيسَ عليْهِما البُرُّ والشَّعِيرُ والأَقِطُ كالفطرةِ وٱلكفارةِ .

ٱلنوعُ الثاني) جَزاءُ الصيدِ يُخَيَّرُ فيه مَن وَجَبَ عليه بَيْنَ ذَبْحِ مِثْلِ الصيدِ مِن النعمِ واعطائِهِ لِفُقَراءِ الحرمِ أو تَقْويمِ المِثلِ بمَحَلِ ٱلتَّلَفِ للصيدِ أو بقُربِهِ أو بدَرَاهِمَ يَشْتَري بها طعاماً لأَنَّ كلَّ مِثْلي يُقَوَّمُ بِما يُقَوَّمُ مِثْلُه كَمالِ الآدمِيَ ولا يَجوزُ أن يَتَصَدَّقَ بالدَّراهِمِ لأنه ليسَ مِن المَذكُوراتِ في الآيةِ والطعامُ المذكورُ يُجزي إخراجُهُ في فِطرةٍ كواجبٍ في فِدْيَةِ أذيً وكفَارةٍ فَيُطْعِمُ كلَّ مِسكينٍ مُدَّ بُرٍ أوْ نِصْفَ صَاعٍ من غيرِهِ مِن تَمْرٍ أوْ زَبِيبٍ أوْ شعيرٍ أوْ أَقِطٍ أوْ يَصُومَ عن طَعَامِ كلِ مِسكينٍ يوماً لِقولِهِ تعالى (ومَن قتَله

منكم مُتعَمِّداً فَجزاءٌ مِثلُ ما قَتَل مِن ٱلنَّعَم يَحْكُمُ به ذَوا عَدْلٍ منكم هَدْياً بَالِغَ ٱلكَعْبَةِ أوْ كَفارةٌ طَعَامُ مَسَاكينَ أو عَدْلُ ذٰلِكَ صِيَاماً) .

وإن بَقِيَ دُوْنَ إطْعامِ مِسكينٍ صامَ عنه يوماً كامِلاً لان الصومَ لا يَتَبَعَّضُ ولا يَجِبُ تَتَابُعُ ٱلصَّوم ، ولا يَجُوزُ أنْ يُطْعِمَ عَن بَعْضِ الجَزاء ويَصُومَ عن بَعضهِ لأنَّه كفارةٌ واحِدةٌ كباقِي ٱلكفَارات ، ويُخَيَّرُ في صَيْدٍ لا مِثلَ له مِنَ النعم إذا قَتلَه بَيْنَ إطْعَامٍ وَصِيَام .

٣٣ ــ فصل

الضربُ الثاني مُرَتَّباً ، وهو ثلاثةُ أنْواعٍ (أحدُهَا) دَمُ المُتْعَةِ والقِرَانِ فَيَجِبُ هَدْيٌ لِقَولِهِ تعالى (فَمَنْ تَمتَّعَ بالعُمْرةِ إلى الحَجِ فما استَيْسرَ مِن الهدي) وقيسَ عليه القارن فإن عَدِمَ الهَدْيَ مُتَمتِّعُ أو قَارنٌ بأن لم يَجدْهُ أو عَدِمَ ثَمَنَه ولو وَجَدَ مَن يُقْرِضُه صَامَ عَشرَةَ أيامٍ في الحَجِ ، أي

وَقْتَه لانَّ الحَجَّ أفعالٌ لا يُصَامُ فيها كَقولِهِ تعَالى (الحَجُ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ) أي فيها والافضلُ كونُ آخرِ الثلاثـةِ يومَ عَرفَةَ فيصومَه هُنا اسْتحباباً للْحَاجَةِ إلى صَوْمِهِ .

ويقَدِّمُ الإِحْرامُ بالحج قَبْلَ يَوْمِ التروية فيكونُ اليومُ السابعُ مِن ذِي الحِجَّةِ مُحْرِماً فَيُحْرِمُ قَبلَ طُلُوعِ فَجْرِهِ وهو أوّلُها لِيَصُومَها كُلَّها وهو مُحْرِمٌ بالحج ، وله تَقْدِيمُ الثلاثَةِ قبلَ إِحرامِهِ بالحج بَعدَ أن يُحْرِمَ بالعُمْرةِ لا قَبْلَهُ وأن يَصُومَها في إِحْرَامِ الْعُمْرةِ لِأَنَّ إِحرامَ الْعُمْرةِ إِحدَى إِحرَامَي التَّمَتُّعِ فجازَ الصومُ فيه .

وبَعْدَه كالإِحْرامِ بالحج ، ولأَنَّهُ يَجُوزُ تَقْدِيمُ الوَاجِب على وَقْتِ وُجُوبِهِ إذا وُجِدَ سَبَبُ الوُجُوبِ وهو هُنَـا إِحرَامُهُ بالعُمْرةِ في أشهرِ الحجِ كَتَقْدِيم الكَفَارَةِ على الحنث بعد اليَمين .

ولا يَجُوزُ تَقْدِيمُ صوْمِها قَبْلَ إِحرامِ الْعُمْرةِ لِعَدَمِ وُجودِ سَبَبِ الوُجُوبِ كَتَقْدِيم الكَفَارَةِ على اليَمينِ .

وَوَقتُ وُجوبِ صَوْمِ الثَلاثَةِ وَقْتُ وُجوبِ الهَدْيِ، وهُو طلوعُ فَجْرِ يَومِ النَّحْرِ لِأَنَّهُ بَدَلُه وصِيَامُ سبعةِ أيام إذا رَجعَ إلى أَهْلِهِ لِقَوْلِهِ تعالى : (فَمَنْ لمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أيامٍ في ٱلحَجِ وَسَبعَةٍ إذا رَجَعْتُم تِلْكَ عَشَرةٌ كامِلَةٌ) .

ولا يَصِحُ صَوْمُ ٱلسبعة بعدَ إِحرَامِه بالحجِ قَبْلَ فَرَاغِهِ مِنه .

قالُوا لِأَنَّ ٱلمرادَ بِقَوْله تَعالى : (إذا رَجَعْتُم) يَعني مِن عمَلِ الحجِ ، لِأَنَّهُ المذكُور ولا يَصِحُ صَوْمُها في أَيَّام مِنَى لِبَقاء أَعْمَالِ مَن حَجَّ كَرَمْيِ الجِمَارِ ولا يَصِحُ صَومُ ٱلسَّبْعَةِ بَعْدَ أيامِ مِنَى قَبْلَ طَوافِ الزيارَةِ لِأَنَّه قَبلَ ذَلِكَ لم يَرْجِعْ مِن عَمَلِ الحَجِ قال في شرح الاقناع قُلْتُ وكذا بَعْدَ طَوافِ وقَبْلَ سَعْيٍ وإنْ صَامَ السبعةَ بَعدَ الطوافِ ولَعلَّ المرادَ والسَّعْيَ يَصِحُ لأنه رَجع مِن عَمَلِ الحجِ والاختيارُ أن يَصُومَها إذا رَجعَ إلى أَهْلِهِ لِحديث ابنِ عُمَرَ وعائِشَةَ لَم يُرَخَّصْ في أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إلا لِمَن لم

يَجِدِ الهَدْيَ رواه البخاري ولأنَّ اللهَ أمرَ بصيامِ الأيامِ الثلاثةِ في الحجِ ولم يَبْقَ مِن الحَجِ إلا هَذهِ الايامُ فتعيَّنَ فيها الصومُ ولا دَمَ عليهِ إذا صَامَها أيامَ مِنَى لأنَّه صَامَها في الحَجِ فان لم يَصُمْهَا فيها ولو لِعُذْرٍ كَمرَضٍ صَامَ بَعدَ ذلك عشرة أيامٍ كاملةً استِدْرَاكاً لِلْوَاجبِ وعليه دَمٌ لِتأْخيْرِهِ واجباً مِن مَنَاسِكِ الحَج عن وَقْتِهِ وكذا إن أخرَ الهديَ عن أيَامِ النَّحْرِ لغيرِ عُذرٍ فعَلَيْهِ دَمٌ لِتأخيرِهِ الهَدْيَ الواجبَ عن وَقتهِ فإن كانَ لِعُذرٍ كأن ضاعَتْ نَفَقَتُه فلا دَمَ عليه .

ولا يَجبُ تَفريقٌ ولا تَتَابُعٌ في صَومِ الثلاثةِ ولا في صَومِ السبعةِ ولا بَيْنَ الثلاثةِ والسبعةِ إذا قَضى الثلاثةَ أوْ صَامَها أيامَ مِنَى لأن الأَمرَ وَرَدَ مُطلَقاً وذلك لا يَقْتَضِي جَمْعاً ولا تَفريقاً ومَتَى وَجبَ عليه الصومُ لِعَجْزِهِ عن الهَدْيِ وَقْتَ وُجوبِهِ فَشَرَعَ فيه أوْ لَم يَشْرَعْ فيه ثُمَّ قَدِرَ على الهَدْيِ لم يَلْزَمْهُ الانتقالُ إليهِ اعتباراً بِوَقْتِ الوُجوبِ كَسَائِرِ الكفَّارَاتِ وإنْ شاءَ انْتَقَلَ مِن الصَومِ إلى الهَدْي

لأنه الأصلُ ومَن لَزِمَه صومُ المتعةِ فمات قَبلَ أنْ يأتِيَ به كلِّهِ أو بَعْضِهِ لِغيرِ عُذرٍ أطعَمَ عنه لكُلِ يومٍ مِسكينٌ وإلا فلا . والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم

٢٤ ـ (فصل)

(النوعُ الثاني) مِن الضربِ الثاني المحصَرُ يَلزَمُه هَديٌ لِقَوْلِهِ تَعالى : (فإن أُحصِرتُم فما استَيسَرَ مِن الهَدي) يَنحَره بِنيَّةِ التَّحلُلِ لِقَوْلِهِ ﷺ : وإنَّما لِكُلِ امرئٍ ما نوى فإن لَم يَجدِ المُحصَرُ الهديَ صامَ عَشرَةَ أيَّامٍ قياساً على هَدْيِ التَّمَتُّعِ بالنيةِ ثم حَلَّ وَلَيسَ له التَّحلُلُ قبلَ الذبحِ أو الصَّومِ .

(النوعُ الثالثُ) مِن الضربِ الثاني فِديَةُ الوَطءِ وتَجِبُ به في حجٍ قَبْلَ التَّحلُلِ الأولِ بَدَنَةٌ فإن لم يَجِدْها صامَ عشرةَ أيامٍ في الحَجِ وسَبْعَةَ إذا فَرَغَ مِن عَمَلِ الحج كَدمِ المُتعَةِ لِقَضاءِ الصَّحابةِ ، به قال ابنُ عُمَرَ وابنُ عَباسٍ

وعبدُ اللهِ ابنُ عمرٍو رواهُ عَنْهم الاثرمُ ولَم يَظْهر لَهُم مُخالِفٌ في الصحابة فيكونُ جماعاً ويجبُ بوطءٍ في عمرةٍ شاةٌ ويَجبُ على المرأةِ المطاوعةِ مِثلُ ذلك .

(الضَرْبُ الثالِثُ) دَمٌ وَجبَ لِفواتِ الحجِ إن لم يَشتَرِطْ أنَّ مَحلي حَيثُ حَبَسْتَني ، أوْ وَجبَ لِترْكِ واجبٍ مِن واجباتِ الحجِ أوِ العُمْرةِ وَتأتي إن شاءَ اللهُ تعالى .

قال ابنُ عَباسٍ فَمَنْ وَقعَ على امرأتِهِ في العُمْرة قَبْلَ التَّقْصِيرِ عَلَيْهِ فِدْيَةٌ مِن صيامٍ أوْ صَدَقَةٍ أو نُسُكٍ رواهُ الاثرَمُ ، وكذا لَو وَطِىءَ بَعدَ التَّحلُلِ الاولِ في الحج . وامرأةٌ مَعَ شَهوةٍ فِيما سَبَقَ كَرَجُلٍ فِيما يَجبُ مِن الفِدْيَةِ كالوطءِ وَمَا وَجبَ مِن فِدْيةٍ لِفوتِ حَجٍ أو لِترْكِ وَاجِبٍ فكمُتْعَةٍ تَجِبُ شاةٌ فإن لَم يَجِدْ صَامَ عَشرَةَ أيامٍ لانَّه تَرَكَ بَعضَ مَا اقْتَضَاهُ إحرامُه أشْبَهَ المُتَرَفِه بِترْكِ أحدِ السَّفرَيْنِ لَكِنْ لا يُمكنُ في الفَوَاتِ صَوْمُ ثلاثةِ أيامٍ قَبلَ يَوْمِ النَّحْرِ لِأنَّ الفوَاتَ إنَّما يَكُون بطُلوعِ فَجْرِهِ قَبْلَ الوُقوفِ .

ولا شيءَ على مَن فكَّرَ فأنْزلَ لِحَديثِ عُفِيَ لِأُمّتي عن الخَطإِ والنِّسْيانِ وما حَدَّثتْ بِهِ أنْفُسَها ما لم تَعْمَلْ بِهِ أو تَتَكلّمْ مُتفق عليه ولا يُقاسُ على تكرارِ النَّظَرِ لأنَّه دُونَه في استدعاءِ الشَّهْوةِ وإفضائِهِ إلى إنْزالٍ ويُخالِفُه في التَّحْريم إذا تعلَّقَ بأجْنَبِيَّةٍ أو في الكَراهَةِ إذا تَعلَّقَ بِمُباحةٍ فَيَبْقى على الأَصْلِ . والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم

٣٥ ـ (فصل)

ومَن كَرَّرَ مَحظوراً مِن جِنْسٍ غَيرِ قَتْلِ صَيْدٍ بأن حَلَقَ أوْ قَلَّمَ أوْ لَبِسَ أو تَطَيَّبَ أو وَطِيءَ وأعادَهُ قَبلَ التكْفير عَن أوّلِ مَرةٍ في الكُلِّ فَعَلَيهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ لِلكُلِ لانَّ اللهَ تَعالى أَوْجبَ لِحَلْقِ الرأسِ فِدْيَةً واحِدةً ولَم يُفرِق بَينَ مَا وَقَعَ في دَفْعَةٍ أو دَفَعَاتٍ وَإن كَفَّرَ عَن الاوَّلِ لَزِمَتْهُ لِلثَّاني كَفَارَةٌ لأنهُ صَادَفَ إحْراماً فَوَجَبَتَ كالأَول .

وإن كان المَحْظورُ مِن أجناسٍ بأن حَلَقَ وقَلَّمَ ظُفرَهُ وتَطيَّبَ ولَبِسَ مَخيطاً فعَلَيهِ لِكُلِ جِنْسٍ فِدى تَفرَّقَتْ أو اجتَمَعَتْ لأنَّها مَحظوراتٌ مُختَلِفَةُ الأجناسِ فَلَمْ تَتَداخَلْ أجزاؤُها كالحُدُودِ المُختَلِفَةِ وعَكسُهُ إذا كانَتْ مِن جِنسٍ واحِدٍ وعَلَيهِ في الصُّيُودِ وإنْ قُتِلَتْ مَعاً جَزاءٌ بعَدَدِها لأنَّ اللهَ تعالى قال : (فجزاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِن النَّعَمِ) ومثلُ الصَّيْدَينِ فأكْثَرَ لا يَكُونَ مِثْلَ أحدِهِما .

وإنْ حَلَقَ أوْ قَلَّمَ فعَلَيهِ الكَفَّارَةُ سَواء كانَ عامِداً أوْ غَيْرَ عامِدٍ لأنَّهُ إتلافٌ ولأنَّهُ تَعالى أوجَبَ الفَدْيَةَ على مَن حَلَقَ لأذى به وهو مَعذُورٌ فَغَيرُهُ أولَى ، وَقِيلَ لا فِدْيَةَ على مُكْرَهٍ وناسٍ وجاهِلٍ ونائِمٍ ، وأما إذا وَطِيءَ فإنَّ عَلَيهِ الكفارةُ سَواءٌ كان عامِداً أو غَيْرَ عامِدٍ .

وأمَّا إذَا قَتَلَ صَيْداً فَيَستَوي عَمْدُهُ وسَهْوُهُ أيضاً ، هذا المذهب وبه قال الحسنُ وعطاءٌ والنخعيُ ومالِكٌ والثَّوريُ والشافِعيُ وأصحابُ الرأي ، قال الزهريُ تَجِبُ الفِدْيَةُ على قاتِلِ الصيدِ مُتَعَمِّداً بالكتاب وعَلى المُخطِيء بالسنةِ وعنه لا

كفارَة على المُخطىء ، وهو قولُ ابن عباس وسعيدِ بن جبيرٍ وطاووسٍ وابن المنذرِ وداود لانَّ الله تعالى قال : (ومَن قَتَلَهَ مِنكُم مُتَعَمِّداً) فَدَلَّ بِمَفْهُومِهِ على أنه لا جزاءَ على الخَاطِىء ، ولأن الأَصلَ بَرَاءَةُ ذِمَّتِهِ فلا نُشغِلُهَا إلا بدليل ولانه مَحْظُورٌ بالاحرامِ لا يفسدُ به فَفَرَّقَ بَينَ عَمْدِهِ وخَطَئِهِ كاللّبس .

ووَجهُ القولِ الاول قول جابرٍ رضي الله عنه جَعلَ رسولُ الله ﷺ في الضَّبْعِ يَصِيدُهُ المُحرمُ كَبْشاً وقال عليهِ السلام في بَيضِ النعامِ يُصِيبُه المُحرِم ثَمَنُه ، ولم يُفرقْ بَين العمدِ والخطأ رواهما ابنُ ماجه ولأنه ضَمانُ اتلافٍ فاستَوى عَمدُه وخَطَؤُه كمالِ الآدمي ، وقيلَ في الجميع إن المَعذور بِنسْيَانٍ أوْ جَهلٍ كَمَا لا إثمَ عليه فلا جَزاءَ عَلَيهِ وهذا القَولُ هو الذي يَتَرجَّحُ عندي لما أرَاهُ مِن قُوةِ الدليل والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم

٣٦ ـــ (فصل)

وان لَبِسَ ذكَرٌ مَخِيطاً ناسِياً أو جاهِلاً أو مُكْرِهاً أوْ تطيَّبَ ناسِياً أو جاهِلاً أوْ مكْرهاً أو غطَّى رَأْسَهُ ناسِياً أو جَاهِلاً أو مُكْرَهاً فلا كفارةَ لِقَوْلِهِ ﷺ ، عُفِيَ لأُمَّتي عن الخطإِ والنسيَانِ وما اسْتُكْرِهُوا عليه قال أحمَدُ إذا جامَعَ أهلَه بَطَلَ حجُه ، لأنه شيء لا يَقْدِرُ على ردِّه ، والصيْدُ إذا قَتَلَه فقدْ ذَهبَ لا يَقْدِرُ على رَدِّه ، والشَّعرُ إذا حلَقَهُ فقدْ ذَهبَ ، فهذه الثلاثُ العَمْدُ والخَطَأُ والنسيانُ فيها سَوَاء : وكلُ شيء مِن النسيانِ بَعْدَ هذِهِ الثَّلاثةِ فَهو يَقْدِرُ على رَدِّهِ مِثْلَ مَا إذا غطَّى المُحْرِمُ رَأسه ثم ذكرَ ألقاهُ عن رأسِهِ وليْسَ عليه شيء أو لَبِسَ خُفّاً نَزَعه ولَيس عليه شيء .

ويُلْحَقُ بالحَلق التقليمِ بِجَامِعِ الاتلافِ ويَلْزَمُه غسْلُ الطِّيبِ وخَلْعُ اللِّباسِ في الحَالِ أي بمُجَرَّدِ زَوَالِ العُذْرِ مِن النسيانِ والجهلِ والإكراهِ لِخَبَر يَعْلى بنِ أميةَ أن رَجُلاً

أتى ٱلنَّبيَّ ﷺ وهو بالجِعِرَانةِ وعليه جُبَّةٌ وعليه أثَرُ خَلُوق أو قال أثَرُ صُفْرَةٍ فقال يا رسولَ الله كيفَ تأمُرني أن أصنَعَ في عُمرَتي ؟ قال اخلَعْ عنكَ هذهِ الجُبَّةَ واغسِلْ عنكَ أثَرَ الخَلوقِ أو قالَ أثَرَ ٱلصُفْرَةِ واصنَعَ في عُمرَتِكَ كما تَصنَعُ في حجّك متفق عليه ، فلم يأمُرهُ بالفِدْيَةِ مَعَ سُؤالِهِ عمَّا يَصنَعُ وتأخِيرُ ٱلبيَانِ عن وقْتِ الحَاجَةِ غيرُ جائز فَدلَ ذلِكَ على أنه عُذرٌ لجهلِهِ وٱلنَّاسي والمكْرَهُ في مَعناه .

ومَن لَم يَجِدْ ماءً لِغَسْلِ طِيبٍ وهو مُحرِمٌ مَسَحَهُ أو حكَّهُ بتُرابٍ أو نحوه لأن الواجبَ إزالتُه حَسَبَ الإمكان، ويُستَحبُ أنْ يَستَعِينَ في إزالتِهِ بحَلالٍ لِئلا يُباشِرَهُ المُحْرِمُ وله غَسْلُه بيدِهِ لِعُمُومِ أمرِهِ عليه الصلاةُ والسلامُ بِغَسْلِهِ، ولأنّهُ تاركٌ له ، وله غَسْلُه بمائعٍ فإن أخَّرَ غَسْلَ الطِيبِ عنه بلا عُذرٍ فَدَى لِلاستِدَامَةِ ، أشبَهَ الابتِداءَ ويَفدِي مَن رَفَضَ إحرَامَهُ ثم فَعَلَ محظُوراً لِأنَّ ٱلتَّحَلُلَ مِن الإحرَامِ إما بإكمالِ النُّسُكِ أو عِنْدَ الحَصْرِ أو بالعُذْرِ إذا شَرَطَ وما عَدَاهَا لَيسَ له التَحَلُلُ به .

ولا يَفسُدُ الإحرام برَفضِهِ كما لا يَخرُجُ منه بفَسَادِهِ فإحرامُه باقٍ وتَلزَمُه أحكامُه ولا شيءَ عليهِ لِرَفضِ الإحرامِ لأنه مُجرَّدُ نِيَّةٍ لم يُؤثِرْ شيئاً وقَدَّمَ في الفروعِ يَلزَمُه له دمٌ ، ومَن تطيَّبَ قبلَ إحرامِهِ في بَدَنِهِ فله استدامتُه فيه لِحَديثِ عائشةَ كأني أنظُر إلى وَبيصِ المِسْكِ في مَفارِقِ رَسُول الله ﷺ وهُو مُحرِمٌ متفق عليه .

ولأبي داودَ عنها : كُنَّا نَخرُجُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ إلى مَكَّةَ فَنَضمُدُ جِبَاهَنا بالمِسْكِ المُطَيَّبِ عند الإحرامِ فإذا عَرِقَتْ إحدانَا سَالَ على وجهِهَا فيَرَاهَا النبيُّ ﷺ فلا ينهَاهَا .

ولا يَجُوزُ لِمحرِمٍ لُبسُ مُطَيَّبٍ بَعدَ الإحرامِ لِحَديثِ لا تَلبَسُوا مِن الثِّيابِ شيئاً مَسَّهُ الزَّعفرانُ ولا الوَرْسُ متفق عليه ، فان لَبِسَ مُطيَّباً بَعدَ إحرامِهِ فَدَى أو استَدامَ لُبس مَخيطٍ أحرمَ فيهِ ولَوْ لَحظةً فوقَ المُعتادِ من خلعِهِ فَدى لأنَّ استَدامَتَه كابتِدائِهِ ، ولا يَشُقُّهُ لِحَديثِ يَعلَى بن أمَيَّةَ ولأنه اتلافُ مَالٍ بِلا حَاجةٍ ولو وَجبَ الشَّقُّ أو

ٱلفِدْيَةُ بالإحْرَامِ فيه لبَيَنه ﷺ .

وإن لَبس مُحْرِمٌ أوْ افْتَرَشَ مَا كانَ مُطيَّباً وانقَطعَ رِيحُه ويَفُوحُ رِيحُه برَشِ ماءٍ عَلى مَا كانَ مُطيَّباً وانقَطع رِيحُهُ ولو افْتَرشَهُ تَحتَ حائِلٍ غيرِ ثِيابِهِ لا يُمْنَعُ الحَائِلَ رِيحَهُ ولا مُبَاشَرَته فَدَي لأنه مُطيَّبٌ اسْتَعْمَلَهُ لِظُهُورِ رِيحِهِ عِنْدَ رَشِ الماء والماءُ لا رِيحَ فيه وإنَّمـا هُو مِن ٱلطِّيبِ فيه ولَو مَسَّ طِيباً يَظُنُّه يابِساً فبانَ رَطْباً ففِي وُجوبِ ٱلفِديةِ وَجْهَـانِ صَوَّب في الإنْصافِ وتَصحِيح ٱلفُرُوع لا فِدْيَةَ عليه وقال : قَدّمهُ في الرعايةِ ٱلكُبْرَى في مَوضِع انتهى من المنتهى وشرحه . والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم

٣٧ ـ (فصل)

وكلُ هَدْيٍ أو إطْعَامٍ يَتَعلَّقُ بحَرَمٍ أَوْ إحْرامٍ كَجَزاءِ صَيْدِ حَرَمٍ أو إحْرَامٍ وما وَجَبَ مِن فِدْيَةٍ لِتَركِ واجِبٍ أَوْ لِفَواتِ حَجٍ ، أوْ وَجَبَ بِفِعْلِ مَحْظُورٍ في حَرَمٍ

كَلُبْسٍ وَوَطءٍ فيه فهو لِمسَاكينِ الحَرَمِ لِقَولِ ابنِ عبَاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما الهَدْيُ والاطعامُ بمكّةَ ، وكذا هَدْيُ تمتُّعٍ وقِرانٍ ومَنْذُورٍ ونَحْوِها لِقوْلِهِ تعالى (ثُمَّ مَحِلُّها إلى البَيْتِ ٱلعَتِيقِ) وقال في جَزاءِ الصَّيْدِ (هَدْياً بالِغَ الكَعْبَةِ) وقِيْسَ عليه الباقي .

ويلزمُه ذَبحُ الهَدْي بالحَرَم قال أحمدُ : مَكَّةُ ومِنَى واحِدٌ واحتجَّ الأصحابُ بحَدِيث جابرٍ مَرْفُوعاً : فِجاجُ مَكَّةَ طَرِيقٌ ومَنْحَرٌ رواه أحمد وأبو داود ورواه مُسلمٌ بلفظ : مِنى مَنحَرٌ وإنَّما أرادَ الحَرَمَ لأنه كُلَّه طَرِيقٌ إليها ، والفَجُّ ٱلطَّرِيقُ قال الله تعالى (وعلى كلِّ ضَامِرٍ يأتِينَ مِن كلِّ فَجٍّ عمِيقٍ) .

ويَلزَمُ تَفرِقَةُ لَحْمُهُ لِمسَاكِينِ الحَرَمِ أو إطلاقُه لَهُم بَعدَ ذَبْحِهِ لأنَّ المَقْصُودَ مِن ذَبْحِهِ بالحَرَمِ التَّوْسِعَةُ عَلَيْهِم ولا يَحْصُلُ بإعطاءِ غيرِهِم وكذا الاطعامُ قال ابنُ عباس الهَدْيُ والإطعامُ بمَكّةَ ولأنه يَنفَعُهُم كالهَدْي .

ومَساكِينُ الحَرَمِ هُمْ مَن كانَ مُقِيْماً به أوْ وارِداً

إليه مِن حَاجٍ وغيرِهِ مِمَّنْ له أخذُ زكاةٍ لِحَاجَةٍ كالفقيرِ والمِسْكِينِ والمُكاتَبِ والغَارِمِ لِنَفْسِهِ ، والأَفْضَلُ نَحْرُ ما وَجبَ بحجٍ بِمِنَى ونَحْرُ مَا وَجبَ بعُمْرةٍ بالمَرْوَةِ خُرُوجاً مِن خِلافِ مَالِكٍ ومَن تَبعَهُ .

وإن سَلَّمَ الهَدْيَ حَيَّاً لِمسَاكِينِ الحَرَمِ فَنَحَرُوهُ أَجزَأَهُ لِحُصُولِ المَقْصُودِ وإلَّا اسْتَرَدَّهُ وُجوباً ونَحَرَهُ لِوُجُوبِ نَحْرِهِ فان أبى أو عَجَزَ عن اسْتِرْدَادِهِ ضَمِنَهُ لِمسَاكِينِ الحَرَمِ لِعَدَمِ بَرَاءَتِهِ فانْ لَم يَقْدِر على إيْصالِه إليهم جَازَ نَحْرُهُ في غَيْرِ الحَرَمِ كالهَدي إذا عَطِبَ لِقَولِه تعالى (لا يُكلِّفُ اللهُ نَفساً إلا وُسْعَهَا) وجازَ تَفرِقَتُه هُو والطعـــامُ إذا عَجَزَ عن إيْصالِهِ بِنَفْسهِ أوْ بِمَنْ يُرْسِلُه مَعَه حَيْثُ نَحَرَهُ .

والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم

٣٨ ــ (فصل)

وفِدْيَةُ الأذَى واللُّبسِ ونَحْوِهِمَا كَطيبٍ وَمَا وَجَبَ بِفِعْلِ مَحظور خَارِجَ الحَرَمِ فَلَه تَفرِقَتُها حَيْثُ وُجِدَ سَبَبُها لأنه

ﷺ أمر كعبَ بنَ عُجْرةَ بالفِديةِ بالحُدَيْبيةِ وهي مِن الحِل واشتكى الحُسَيْنُ بنُ عَليٍّ رَأسَه فحَلقَهُ عَليٌّ ونَحرَ عَنْهُ جَزُوراً بالسُّقْيا رواه مالكٌ والاثرمُ وغَيرُهما وله تفرِقَتُها في الحَرَمِ أيضاً كسائِرِ الهدَايا .

ووَقتُ ذَبحِ فِديةِ الاذى أي حَلْقُ الرَأسِ وفِدْيةُ اللّبسِ ونَحْوِهِمَا كتغطيةِ الرأسِ والطِّيبِ وما أُلحِقَ بِما ذُكِرَ من المحظوراتِ حِينَ فِعْلِه وله الذبحُ قَبْلَهُ إذا أراد فِعْلَهُ لِعُذْرٍ كَكَفَارَةِ اليمِينِ ونحوِها ، وكذلك ما وَجبَ لِترْكِ واجِبٍ يكُونُ وقتُه مِن تَركِ ذلك الواجب .

ودَمُ احصَارٍ يُخرِجُه حَيثُ أُحصِرَ مِن حِلٍ أوْ حَرَمٍ لأَن النبيَّ ﷺ نحرَ هَدْيَهُ في مَوْضعِهِ بالحُدَيْبيَّة وهي مِن الحِلِّ ودَلَّ على ذلكَ قولُه تعالى : (وَصدُّوكم عَن المَسجِدِ الحَرَامِ والهَدْيَ مَعكُوفاً أن يَبْلُغَ مَحِلَّهُ) ولأنّه مَوْضِعُ حِلِه فكانَ مَوضِعُ نَحرِهِ كالحَرَم .

وأمّا الصّيامُ والحَلْقُ فيُجْزِئه بكُلِ مكانٍ لِقولِ ابنِ

عبَّاسٍ : الهَدْيُ والاطعامُ بِمَكَّةَ والصومُ حَيْثُ شاء ولأنَّهُ لا يَتَعَدَّى نَفْعُه إلى أحَدٍ فلا مَعْنى لِتَخْصِيصه بِمَكانٍ بِخِلافِ الهَدي والاطعامِ بمَكَّة ولِعَدَمِ الدليل على التَّخْصِيص .

والدَّمُ يُجْزِي فيه شاةٌ كأُضْحِيَةٍ فَيُجْزِي الجَذَعُ مِن الضأنِ والثَّنِيُّ مِن المَعْزِ أو سُبْعُ بَدَنَةٍ أو سبعُ بَقَرةٍ لِقولِه تعالى (فما اسْتَيْسَرَ مِن الهَدْيِ) قال ابنُ عباسٍ شاةٌ أو شِرْكٌ في دَمٍ وقولُه تَعالَى في فِدْيَةِ الأذَى (فَفِدْيَـةٌ مِن صِيَامٍ أو صَدَقةٍ أو نُسُكٍ) وفَسَّرَهُ ﷺ في حديثِ كَعْبِ ابن عُجْرَةَ بِذَبْحِ شاةٍ وما سِوَى هَذَيْنِ مَقِيسٌ عليهما وإن ذَبَحَ بَدَنَةً أو بَقَرَةً فهو أفْضَلُ وتَكُونُ كُلُّها واجِبةً لِأنَّهُ اخْتَارَ الأعلى لِأداءِ فَرْضِهِ فكانَ كلُّه واجباً كما لو اخْتارَ الأعلى مِن خِصالِ الكَفَّارَةِ .

ومَن وَجَبَتْ عليه بَدَنَةٌ أجزأَتْهُ عنها بَقَرةٌ لِقولِ جابِرٍ كُنَّا نَنْحَرُ البَدَنَةِ عن سَبْعَةٍ فَقِيْلَ له والبقرةِ فقالَ : وهَلْ

هِيَ إلا مِن ٱلْبُدْنِ رواه مسلم .

ومَنْ وَجبتْ عليه بَقَرَةٌ أَجزَأَتْهُ عنها بَدَنَةٌ ، ويُجْزي عَن سَبْعِ شِيَاهٍ بَدَنَةٌ أَوْ بَقَرَةٌ مُطْلقاً وَجَـدَ الشاةَ أَوْ عَدِمَهَا في جَزَاءِ صَيْدٍ أو غيرِهِ لِحَديث جـابِرٍ : أَمرَنَا رَسُولُ الله ﷺ أنْ نَشْتَرِكَ في الإبِلِ والبقرِ كلُ سَبْعةٍ منا في بَدَنَةٍ رواه مسلم .

٣٩ ـ (باب جزاء الصيد)

جزاءُ ٱلصيدِ مَا يُستَحَقُ بدَلُه على مَنْ أَتلَفَه بِمُبَاشَرةٍ أو سَبَبٍ مِن مِثْلِهِ ومُقَارِبهِ وشِبْهِهِ ، وهذا بَيانُ نَفْسِ جَزَائِـهِ والذي تَقَـدَمَ في ٱلفِـدْيَةِ مَـا يُفْعَلُ به فلا تكْرَار .

ويَجْتَمِـعُ عَـلى مُتْلفِ صَيْدٍ ضَمانُ قِيْمَتِـهِ لِمـالِكِهِ وجزَاؤُهُ لِمساكِينِ الحرَمِ في صيـدٍ مَمْلوكٍ لأَنـهُ حَيَوانٌ مَضْمُونٌ بالكَفَّـارَةِ فَجَـازَ اجتِماعُهُما فيه كالعَبْدِ ، وهو

قِسْمَانِ ما لَه مِثْلٌ مِن ٱلنَّعَمِ خِلْقَة لا قِيمَةً فَيَجِبُ فيه ذلك المثلُ لقوله تعالى (فجزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِن ٱلنَّعَم) .

وَجَعَلَ عليه الصلاةُ وٱلسلامُ في ٱلضَّبُعِ كَبْشاً وٱلصيدُ الذي له مِثْلٌ مِن النَّعَمِ نوعانِ أَحدُهما مَا قَضَتْ فيه الصَّحابةُ فَيَجِبُ فيه مَا قَضَتْ به لقوله ﷺ : عليكم بسُنَّتي وسنةِ الخُلَفاءِ الرَّاشدينَ المَهْدِيين عضوا عليها بالنواجذ رواه أحمد والترمذي وحسنه ، وفي الخَبر اقتَدُوا بالذينَ مِن بعْدِي أبي بكر وعمر ، ولأنَّهم أعرَفُ وقولُهم أقربُ إلى ٱلصَّوابِ كانَ حُكْمُهم حُجَّةً على غيرِهِم وقوله تعالى (يَحكم بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنكم) لا يَقْتَضِيْ التَّكْرارُ لِلْحُكْمِ كقوله : لا تَضربْ زَيْداً وَمَن ضَرَبَه فعلَيْه دِينارٌ لا يَتَكَرَرُ الدينارُ بضربٍ واحد .

ففِي النعامةِ بَدَنَةٌ حَكَمَ به عُمَرُ وعُثْمَانُ وعَلِيٌّ وزَيْدٌ وابن عباس ومُعَاوِيَةُ لأنها تُشْبِهُ ٱلبَعِيرَ في خِلْقَتِهِ ، فكانَ مِثْلاً لها فَيَدْخُلُ في عُمُومِ النصِ ، وَجَعَلَهَا الخِرَقِي مِن أقسام

الطيرِ لأن لَهَا جناحين فيَعَايا بها فيُقالُ طائرٌ يَجبُ فيه بَدَنَةٌ .

ويَجِبُ في حِمارِ الوَحْشِ بَقَرَةٌ قَضَى به عُمَرُ وقاله عُرْوَةُ وَمُجَاهِدٌ لأنَّهَا شَبِيهَةٌ به ، وفي بَقَرِ الوَحشِ بَقَرَةٌ قَضَى به ابنُ مَسعُودٍ وقَالَه عَطاءٌ وقَتَادَةُ . وفي الأَيِّلِ والثَّيْتَلِ والوَعْلِ بقرة أما الأيلُ فهو الذَّكَرُ مِن الأوعالِ وفيهِ بَقَرةٌ لِقَولِ ابنِ عباس رضي الله عنهما ، والثَّيْتَلُ هو الوَعِلُ الُمسِنُّ وفيه بقرةٌ وأما الوَعِلُ فهوَ تَيْسُ الجَبَلِ وفيه بقرة روي عن ابن عمر في الأَرْوَى بقرة .

وفي الضَّبُعِ كَبْشٌ لِما وَرَدَ عن جابر قال سَألتُ رَسُولَ الله ﷺ عن الضبعِ فقال هُوَ صَيْدٌ ويُجْعَلُ فيه كَبْشٌ إذا صَادَهُ المحرمُ أخرجه أبو داود ، وعنه أن عُمَرَ قَضَى في الضَّبُعِ كَبْشٌ أخرجه ملك وسعيد ابن منصور ، وعنه عن النَّبي ﷺ قال في الضبعِ إذا صَادَهُ المُحْرِمُ كَبْشٌ أخرجه الدارقطني وعن مجاهد أنَّ عليَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ في الضَّبُعِ صَيْدٌ وفيها كَبْشٌ إذا أَصَابَهَا المحرمُ أخرَجَهُ الشافعي .

وفي غَزَالٍ عَنْزٌ لما وَرَدَ عن جابرٍ أن النَّبيَّ ﷺ قَضَى في الظبي بِشَاةٍ أخرجه الدارقطني ، وعنه أن عُمَرَ قضى في الغَزَالِ بعَنْزٍ أخرجه مالك والشافعي والبيهقي وسعيد بنُ منصور ، وعن عروة قال في الشاةِ مِن الظِباء شاةٌ أخرجه سعيدُ ابنُ مَنْصُورٍ ورُوِيَ عنْ علي وابنِ عباسٍ وابنِ عُمَرَ في الظبي شاةٌ لأنَّ فيه شَبَهاً بالعَنْزِ لأنه أجرَدُ الشَّعرِ مُتَقَلِّصُ الذَّنبِ .

وفي وَبْرٍ وهو دُوَيْبَةٌ كَحْلاءُ دونَ السِّنَّوْرِ لا ذَنَبَ لها جَدْيٌ .

وفي ضَبٍ جَدْيٌ قَضى به عُمَر وأَرْبَدُ والوَبْرُ مَقِيسٌ على الضَّب

والجديُ الذكرُ مِن أوْلادِ المَعزِ له سِتةُ أشهرٍ قضى به عُمَرُ وعَبدُ الرحمن بنُ عَوْف رضي الله عنهما في الضبِ .

وفي يَرْبُوعٍ جَفْرَةَ لها أرْبَعَةُ أَشْهُرٍ لِما وَرَدَ عن جابر أن النبي ﷺ قال في اليَرْبُوع جَفْرة أخرجه الدارقطني ، وعن ابن مسعود أنه قضى في اليَرْبُوعِ بجَفْر أو جَفْرَةٍ أخرجه

الشّافعي ، وروي عن عمرَ وعن عطاءٍ في اليَرْبُوعِ جفْرةٌ .

وفي الأرْنبِ عنَاقٌ أي أُنثى مِن أولادِ المعزِ أصْغرُ مِن الجفْرَةِ قَضى بِهِ عُمَرُ وعن جابر أن النَّبي ﷺ قالَ في الأرْنبِ عَنَاقٌ وفي اليَرْبُوعِ جَفْرَةٌ رواه الدار قطني .

وفي واحدِ الحَمَامِ وهو كُلُّ مَا عَبَّ وهَدرَ شَاةٌ قَضى بِهِ عُمَرُ وابنُه وعُثمانُ وابنُ عباسٍ في حَمَامِ الحَرَمِ وروي عن ابنِ عباس أيضاً في حَالِ الإحرَامِ قال الأَصحابُ هُو اجْمَاعُ الصَّحَابَةِ وإِنَّما أَوجَبُوا فيه شاةً لِشَبَهِهِ في كَرْعِ الماءِ ولا يَشرَبُ كَبَقِيةِ الطُّيُورِ ومِن هُنَا قال أَحمَدُ وَسُنْدِي كلُّ طَيرٍ يَعِبُّ الماءَ كالحَمامِ فيـــه شاةٌ فَيَدْخُلُ فيهِ الفَوَاخِتُ والقَمْرِيُ والقَطَا ونَحوِهَا لِأَنَّ العَرَبَ تُسمِيهَا حَماماً .

٤٠ — (فصل)

(النوعُ الثّاني) ما لم تَقْضِ فيه الصَّحَابةُ رضي الله عنهم ولَهُ مِثْلٌ مِن النَّعَمِ فَيُرجعُ فيهِ إلى قولِ عَدْلَيْنِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى

(يَحْكُم بِهِ ذَوا عَدْلٍ مِنكم) فلا يَكْفِي واحِدٌ مِن أهْلِ الخِبْرَةِ لِأَنَّهُ لا يَتَمَكَّن مِن الحُكْمِ بالمِثْلِ إلا بِهِمَا فَيُعْتَبَرُ أَن ٱلشَّبَهَ خِلْقَةً لا قِيْمَةً ، لِفِعْلِ ٱلصَّحَابة .

ويَجُوزُ أَنْ يكونَ ٱلقَاتِلُ أَحدُهما نص عليهِ لِظاهِرِ الآيةِ وَرُوِيَ أَنَّ عُمَرَ أَمرَ كَعْبَ الأَحْبارِ أَنْ يَحْكُم على نَفْسِهِ في الجَرادَتينِ اللَّتَيْنِ صَادَهُمَا وَهُو مُحْرِمٌ وأَمرَ أيضاً أَرْبَدَ بِذَلِكَ حِيْنَ وَطِئَ ٱلضَّبَّ فَحَكَمَ على نَفْسِهِ بِجَدْيٍ فَأَقَرَّهُ وَكَتَقْوِيمِهِ عَرْضَ ٱلتِّجَارَةِ لِإخراجِ زَكَاتِهِ .

وَيَجُوزُ أَنْ يكونَ الحاكِمَانِ بِمِثْلِ ٱلصَّيدِ المَقْتُولِ ٱلقَاتِلَينِ فَيَحْكُمَانِ على أنفُسِهِمَا بالمِثْلِ لِعُمُومِ الآيةِ ، ولِقَولِ عُمَرَ : احْكُمْ يا أَرْبَدُ فيهِ أي ٱلضبِ الذي وطئهُ أَرْبَدُ فَفَزَرَ ظَهْرَهُ رواه الشافعيُ في مسنده قال أبو الوفاء عَليُ بنُ عَقيل إنما يَحْكُم ٱلقَاتِلُ لِلصَّيدِ إذا قَتَلَه خطأً أو لِحَاجَةِ أَكْلِهِ أو جَاهِلاً تَحْرِيمهُ ، قال المنقح : وهو قويٌ ولَعَلَّهُ مُرادهُم لِأَنَّ قَتْلَ العَمْدِ يُنَافِي ٱلعَدَالةَ .

وَيُضْمَنُ صَغِيرٌ وَكَبِيرٌ وَصَحِيحٌ وَمَعِيبٌ ، وما خُصَّ بِمِثْلِهِ مِن النَّعمِ لِقَوْلِهِ تَعَالى (فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِن ٱلنَّعَمِ) وَمِثْلُ الصَّغِيرِ صَغِيرٌ وَمِثْلُ المَعِيبِ مَعِيبٌ ولأنَّ مَا ضُمِنَ بِاليدِ والجِنَايَةِ يَخْتَلِفُ ضَمَانُه بالصِّغَرِ وَٱلعَيْبِ وغَيرِهِما كالبَهِيمَةِ وقولُه تَعَالى (فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِن ٱلنَّعَمِ) مُقَيَّدٌ بالمِثْل .

وَقد أَجْمَعَ الصحَابَةُ عَلى إِيجابِ ما لا يَصْلُحُ هَدْياً كالجَفْرَةِ وَٱلعَنَاقِ والجَدْيِ وإنْ فَدَى الصَّغِيرَ أو المَعِيبَ بِكَبِيرٍ أوْ صَحِيحٍ فأفضلُ .

وَيَجُوزُ فِدَاءُ صَيْدٍ أَعْوَرَ مِن عَيْنٍ يُمْنَى أَوْ يُسْرَى وَفِدَاءُ صَيْدٍ أَعْرَجَ قَائِمَةٍ يُمْنَى أَوْ يُسْرَى بِمِثْلِهِ مِن ٱلنَّعَمِ أَعْوَرَ عَنْ الأَعْوَرِ مِن أُخرَى كَفِدَاءِ أَعْوَرَ يُمْنَى بأعْوَرَ يَسَارٍ وَعَكْسِه وأَعْرَجَ مِن قَائِمَةٍ بِمِثْلِهِ أَعْرَجَ مِن قَائِمَةٍ أُخْرَى كَأَعْرَجَ يَمِينٍ بأَعْرَجَ يَسَارٍ وَعَكْسِه لِأَنَّ الاخْتِلافَ يَسِيرٌ وَنَوْعُ ٱلعَيْبِ وَاحِدٌ وَالمُخْتَلِفُ مَحَلُّه .

وَيَجُوزُ فِدَاءُ ذَكَرٍ بأُنْثى وفِدَاءُ أُنْثَى بِذَكَرٍ ولا يَجُوزُ فِدَاءُ

أعورَ بأعرجَ ونحوِه لاختلافِ نوعِ العَيْبِ أوْ محلِّهِ والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم .

٤١ ـ (فصل)

(القِسْمُ الثّاني مِن الصيدِ ما لا مِثْلَ له مِن النعمِ) وهو سائرُ الطيرِ ففيهِ قيمَتُه إلا ما كانَ أكبرَ مِن الحَمَامِ وذلك كالكَرْكي والأوزِ والحُبَارَى فقيلَ يَضمنُه بقيمَتِهِ وهو مذهبُ الشافِعي ولأنَّ القِيَاسَ يَقْتَضي وُجوبَها في جَميعِ الطيرِ تَركنَاهُ في الحَمَامِ لإجماعِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم ففي غيره يَبقى على أصلِ القياسِ ولا يَجوز إخراج القيمة بل طعاماً وقيل بلى .

والثاني يَجبُ شاةٌ رُوِيَ عن ابن عباسٍ وعطاءٍ وجابرٍ أنهم قالوا في الحَجَلَةِ والقَطَاةِ والحُبَارَى شاةٌ ، وزادَ عطاءٌ في الكَرْكي والكَرَوَانِ وابنِ الماءِ ودَجاجةِ الحَبَشِ والحزب شاةٌ والحزب فَرْخُ الحُبَاري ، وكالحَمَامِ بطريقِ الأولَى .

وإنْ أتلفَ مُحْرِمٌ أو مَن بالحَرَم جُزْءاً مِن صَيْدٍ فاندَمَلَ جُرْحُه وهو مُمْتَنِعٌ ولَه مِثلٌ مِن ٱلنَّعَمِ ضَمِنَ الجُزْءَ المُتْلَفَ بِمِثْلِهِ مِن مِثْلِهِ مِن ٱلنَّعَمِ لَحْماً كأَصْلِهِ ولا مَشَقَّةَ فيه لِجَوازِ عُدُولِهِ إلى الإطعامِ والصَّوْمِ وألا يَكُنْ لَه مِثلٌ مِن ٱلنَّعَمِ فانه يَضْمَنُه بنَقْصِهِ مِن قِيمَتِهِ لِضَمانِ جُمْلَتِهِ بالقِيمَـةِ فكَذا جَزاؤُه .

وإن جَنى مُحْرِمٌ أو مَنْ بالحَرَمِ على حامِلٍ فألْقَتْ مَيِّتاً ضَمِنَ نَقْصَ الأُمِّ فقط كما لَو جَرَحَها لأن الحَمْلَ زِيادَةٌ في ٱلبَهائِمِ .

وما أمسَكَ مُحْرِمٌ مِن صَيْدٍ فتَلَفَ فَرْخُه أو وَلَدُهُ أوْ نَفَّرَهُ فتَلِفَ حالَ نُفُورِهِ أو نَقَصَ حالَ نُفُورِهِ ضمنه لِحُصولِ تَلَفِهِ أوْ نَقْصِهِ بِسَبَبِهِ لا إنْ تَلِفَ بَعْدَ أمْنِهِ .

وإن جَرَحَ ٱلصيدَ جرحاً غيْرَ مُوحٍ فغـابَ ولم يَعلَم خَبَرَهُ ضَمِنَه بما نَقَصَهُ فيُقَوَّمُ صَحيحاً وجَريحاً غـيْرَ مُنْدَمِلٍ ثم يُخْرَجُ مِن مِثْلِهِ إنْ كانَ مِثلياً وكذا إن وَجَدَهُ مَيِّتاً بَعْدَ

جرحِهِ غيرَ مُوحٍ ولم يَعلَمْ مَوتَهُ بجُرحِهِ وإنْ وَقَعَ صيدٌ بَعدَ جرحِهِ في ماءٍ أو تَردَّى مِن علوٍ بعدَ جرحِهِ فمات ضَمِنَه جارِحُه لِتلَفِهِ بِسَبَبِهِ ويَجِبُ فيما اندمَلَ جُرحُهُ مِن الصيُودِ غيرَ مُمتَنِعٍ مِن قاصِدِهِ جزاءُ جميعِهِ لأنّه عطّلَهُ فصارَ كَتالِفٍ وكَجُرحٍ تُيقِنَ بهِ موتُه وقيلَ يَضمَنُ ما نَقَصَ لِئَلا يَجِبُ جزاؤُهُ لو قتَلَهُ مُحرِمٌ آخرُ وهذا القول عندي أنه أرجح والله أعلم.

وان جرحَ الصيدَ جرحاً مُوحِياً لا تَبقى معه حياةٌ فَعَليهِ جزاءُ جميعِهِ وإن نَتفَ ريشَهُ أو شعرَهُ أو وَبَرَهُ فعادَ فلا شيءَ عليه فيه وإنْ صارَ غير مُمتَنِعٍ فكَجرحٍ صارَ به غيرَ مُمتَنِعٍ . وكلّما قتَلَ مُحرِمٌ صيداً حُكمَ عليهِ بالجزاءِ في كلِ مرةٍ ، هذا المَذهَبُ وهو قولُ الشافِعي ومالكٍ وأبي حنيفة وغيرهم وهو ظاهرُ قولِهِ تعالى (ومَن قتَلَهُ منكم مُتعمِّداً) الآية لأنَّ تكرارَ القتلِ يقتَضي تكرارُ الجزاءِ وذِكرُ العقوبَةِ في الآيةِ لا يمنَعُ الوجوبَ ولأنّها بدلُ مُتلَفٍ يَجبُ به المِثلُ أو القيمَةُ فأشبَهَ مالَ الآدمي .

قالَ أحمدُ : رُوِيَ عَن عُمَرَ وغيرِه، أنَّهم حَكَمُوا في في الخَطإِ وفيمَنْ قَتَلَ ولم يَسْأَلُوهُ هَلْ كانَ قَتَلَ أوَّلاً ، وفيه رِوايةٌ ثانيةٌ أنه لا يَجِبُ إلا في المَرَّةِ الأُولَى ورُوِيَ ذلك عن ابنِ عباسٍ وبهِ قالَ شُرَيْحٌ والحَسَنُ وسَعِيدُ بنُ جُبَيْرٍ ومُجَاهِدٌ والنَخعِي وقَتَادَةُ لِأنَّ الله تعالى قال (ومَن عادَ فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنه) ولم يُوجِبْ جزاءً وفيه روايةٌ ثالثةٌ إن كَفَّرَ عن (الأولِ) فعَلَيه (لِلثاني) كفَّارةٌ وإلا فلا .

وإنِ اشْتَرَكَ حلالٌ ومُحْرِمٌ في قَتْلِ صَيْدٍ حَرَمِي فالجزاءُ عليهما نِصفَيْنِ لاشتراكِهما في القَتْلِ .

والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم

٤٢ — (باب صيد الحرمين)

حُكْمُ صَيْدِ حَرَمِ مَكَّةَ حُكْمُ صَيْدِ الإحرامِ فيُحْرِمُ حَتَّى على مُحِلٍ إجماعاً لخَبَرِ ابنِ عباسٍ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ يومَ فتحِ مكةَ إن هذا البلدَ حرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَوَاتِ والأرْضَ فهُو حرامٌ بحُرْمَةِ اللهِ إلى يومِ

ٱلقِيامَةِ وفيهِ ولا يُنَفَّرُ صَيدُهَا متفق عليه .

وَيُضمَنُ بَرِّيُّهُ بالجَزَاءِ لِمَا سَبَقَ عَن ٱلصَّحَابَةِ ، وَيَدخُلُه الصوم كَصَيدِ الإحرام ، وَصَغِيرٌ وكافِرٌ كَغَيرِهِمَا حَتَّى في تَمَلُّكِهِ فلا يَمْلِكُه أبتِداءً بِغَيرِ إرثٍ إلا أنه يَحْرُمُ صَيدُ بَحْرِيَّتِهِ أي الحَرَمِ لِعُمُومِ الخَبَرِ ولا جَزَاءَ فِيهِ لِعَدَمِ وُرُودِهِ .

وان قَتَلَ مُحِلٌّ مِن ٱلحِلِ صَيداً في الحَرَمِ كُلُّـهُ ضَمِنَهُ لِعُمُومِ (ولا يُنَفَّرُ صَيدُها) وتَغْلِيباً لِجَانِبِ الحَظْرِ ، وإذا كَانَ جُزءٌ مِن الصَّيدِ في الحَرَمِ فإنْ كَانَ ذلك الجُزءُ مِن ٱلقَوائِمِ ضَمِنَهُ مُطلَقاً قائِماً أولاً ، وَإن كانَ مِن غَيرِ ٱلقَوائِمِ كالرأسِ والذَّنبِ ، فإن كانَ ٱلصَّيدُ غَيرَ قائِمٍ ضَمِنَه أيضاً ، وإن كانَ قائِماً لم يَضمَنْه .

وإن قَتَلَ ٱلصَّيدَ على غُصنٍ في الحَرَمِ ولو أنَّ أصلَه في الحِلِّ ضَمِنَه لأنَّهُ في الحَرَمِ ، وإن أمسَكَ ٱلصَّيدَ بالحِلِ فَهلَكَ فَرخُهُ بالحَرَمِ أو هَلَكَ وَلَدُهُ بالحَرَمِ ضَمِنَهُ لأنَّه تَلِفَ بِسَبَبِهِ ، وإن قَتَلَ ٱلصيدَ في الحِلِّ مُحِلٌّ بالحَرَمِ ولو على غُصنٍ

أَصْلُهُ بالحَرَمِ بِسَهْمٍ أو كَلْبٍ أَوْ غَيْرِهِمَا لم يَضْمَنْ .

وإن أمسكه حلالٌ بالحَرَمِ فهلَكَ فرْخه بالحِلِ أو هَلَكَ وَلَدُهُ بالحِلِ لم يَضمَنْ لِأنه مِن صَيْدِ الحلِ ، وإن أرْسَلَ حَلالٌ كَلْبَه مِن الحِلِ على صَيْدٍ به فقتَلَهُ أو غيْرَه بالحَرَمِ لم يَضمَنْ ، أوْ فعَلَ ذَلِكَ بِسَهْمِهِ بأَن رَمى مُحِلٌ به صَيْداً بالحِلِّ فَشَطَحَ السَّهْمُ فقتَلَ صَيْداً في الحَرَمِ لم يَضمَنْ لأَنَّهُ لم يَرْمِ بِهِ ولم يُرْسِلْ كَلْبَهُ على صَيْدٍ بالحَرَمِ ، وإنما دَخَلَ الكلْبُ باخْتِيَارِ نَفسِهِ أشْبَهَ ما لو اسْتَرْسَلَ بِنَفْسِهِ وكذا سَهْمُه إذا شَطَحَ بغَيرِ اختِيارِهِ أوْ دَخَلَ سَهْمُه أوْ كَلْبُهُ الحَرَمَ ثُمَّ خَرَجَ مِنْهُ فقتَلَ صَيْداً أوْ جرَحَهَ بالحِلِ فَمَاتَ بالحَرَمِ لم يَضمَنْه لأنه لم يَجْنِ عَلَيه في إحرَامِهِ ، ولو رَمى الحَلالُ صَيْداً ثُمَّ أَحرَمَ قَبْلَ أنْ يُصيبَه ضَمِنَه اعْتِبَاراً بحَالِ الإصَابَةِ .

ولو رَمى الُمحْرِمُ صَيْداً ثُمَّ حَلَّ قبْلَ الإصابَةِ لَمْ يَضمنْ الصيْدَ اعْتِبَاراً بِحَالِ الإِصَابَةِ وَلَا يَحِلُ مَا وُجِدَ سَبَبُ موْتِهِ بالحَرَمِ تَغْلِيباً للحَظْرِ كما لو وُجِدَ سَبَبُهُ في الإحرَامِ فَهُو

مَيتَة ولو جَرحَ مُحِلٌّ مِن الحِلِّ صَيْداً في الحِلِّ فمَاتَ الصيْدُ في الحَرَم حَلَّ ولم يَضمنْ لِأَن الذكاةَ وُجدَتْ بالحِلِ .

والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم

٤٣ ـ (فصل)

ويَحْرُمُ قَطْعُ شَجَرِ حَرَمِ مَكَّةَ الذي لم يَزرَعـهُ آدمي إجماعاً لِقَوله عليه الصلاة والسلام لا يُعضَدُ شَجَرُهَا ويَحْرُمُ قطعُ حَشيشِهِ لِقولِهِ عليـهِ الصلاةِ والسلام : ولا يُحَشُّ حَشِيشُهَا ، حَتَّى الشَّوك ولو ضَرَّ لِعُمُومِ حَديثِ أَبي هَريرةَ رَضِي الله عنه المُتفق عليه ، ولا يُخْتَلَى شَوْكُها وحَتَّى السواك ونَحْوِه والوَرَقِ لِدُخولِهِ فِي مُسَمَى الشَّجَرِ إلا اليابسَ مِن شَجرٍ وحَشِيشٍ لأَنه كَمَيّتٍ وإلا الإِذخرَ لِقَول العَبـاسِ يا رَسُولَ الله إلا الإِذخرَ فإنَّه لِقَيْنِهِم وبُيُوتِهِم .

قال : إلا الإِذخرَ وهو نَبتٌ طَيِّبُ الرائحةِ ، والقَينُ الحَدَّادُ وإلا الكَمْأَةَ والفَقْعَ لِأَنَّهما لا أَصـلَ لَهُما ، وإلا الثمرةَ لِأَنَّها تستَخلِفُ وإلا ما زَرَعَهُ الآدمِيُ حَتَّى الشجر .

وَيُباحُ رَعْيُ حَشِيشِ الحَرَمِ ،لأنَّ الهَدَايَا كانتْ تَدْخُلُ الحَرَمَ فَتَكْثُرُ فيهِ، ولم يُنقلْ سَدُّ أفْواهِهَا ، ولِدَوَاعِي الحَاجَةِ إليهِ أشْبَهَ قَطْعَ الإِذْخِرَ بخِلافِ الاحتشاش لها، وَيُباحُ انتفاعٌ بما زالَ مِن شَجرِ الحَرَمِ أو انكَسَرَ منه بغيرِ فعلِ آدَمِيٍ ولو لم يَنْفَصلْ لِتَلَفِــهِ فَصارَ كالظّفْرِ المُنكَسِرِ ، وتُضمنُ شَجرةٌ صَغيرةٌ عُرفاً بشاةٍ ، ويُضمنُ مَا فَوقَ الصَغِيْرةِ مِن الشَّجَرِ وهي الكَبيرةُ والمُتوَسِطةُ بِبَقَرةٍ لِقولِ ابنِ عباسٍ في الدَّوحةِ بَقَرَةٌ وفي الجزْلَةِ شاةٌ .

قال والدَوْحَةُ الشَجَرَةُ العَظِيمَةُ والجزْلَةُ الصَغِيرةُ ويُخَــيَّرُ بَيْنَ الشاةِ أو البَقرةِ فَيَذْبَحُهــا ويُفَرِقُها أوْ يُطْلِقُهَا لِمساكِــينِ الحَرَمِ ، وَبَيْنَ تَقْوِيمِهِ أي المذكورِ مِن شاةٍ أو بقرةٍ بِدَرَاهِمَ وَيفْعَلُ بِقيمَتِهِ كَجزَاءِ صَيْدٍ بأنْ يَشْتَري بها طَعاماً يُجزي في الفطرةِ فَيُطْعِمُ كلَّ مِسْكِينٍ مُدَّ بُرٍ أوْ نِصفَ صاعٍ مِن غيرِهِ أو يَصومَ عنِ طَعامِ كل مِسْكِينٍ يوماً .

وَيُضمنُ حَشيْشٌ وَوَرَقٌ بِقيْمةٍ لأنّه مُتقوَّمٌ وَيفْعَلُ بِقيْمتهِ كَمَا سَبَقَ ويُضمنُ غُصنٌ بِما نَقصَ كَأعضاءِ الحَيَوانِ ، وكما لو

جني على مال آدمي فنقص ويُفعَلُ بأرشه كما مرَّ فإن استخلف شيءٌ من الشجر والحشيش والورق ونحوه سقط ضمانه كريش صيد نتفه وعاد وكرد شجرة فنبتت ويُضمنُ نقصها إن نقصت بالرد ، ولو قلع شجرةً من الحرم ثم غرسها في الحِل وتعذّر ردُّها أو يبست ضمنها لإتلافها فلو قلعها غيره ضمنها القالعُ وحدَه لانه المتلفُ لها ، ويَضمنُ مُنفِّرُ صيدٍ من الحرم قُتِل بالحِلِ لتفويته حرمته ولا ضمان على قاتلِه بالحِلِ ، وكذا مُخرِجُ صيدِ الحرمِ إلى الحِل فيُقتَلُ به فيضمنه إن لم يردَّه إلى الحرمِ فإن ردَّه إليه فلا ضمانَ ، ولو رمى صيداً فأصابه ثم سقط على آخرَ فماتا ضمنهما .

ويُضمنُ غصنٌ في هواء الحِلِ أصلُه بالحرم أو بعضُ أصلِه بالحرمِ لتبعيَّتِه لأصلِه ، ولا يَضمنُ ما قطعه من غصنٍ بهواء الحرمِ وأصلُه بالحِل لما سبق ، ولا يُكرَهُ إخراجُ ماءِ زمزمَ لما روى الترمذيُّ وقال حسن غريب .

عن عائشة أنها كانت تحمِلُ من ماءِ زمزمَ وتُخبِرُ أن النبيَ ﷺ كانَ يحملُه ولأنّه يستخلِفُ كالثمرةِ ، وقال أحمد :

أخرجه كعب ولم يزد عليه .

٤٤ ـ (فصل)

وحدُّ حرمِ مكةَ من طريقِ المدينةِ ثلاثــةُ اميالٍ عند بيوتِ السُّقيا دُونَ التَّنعيمِ ، وحدُّهُ من اليمنِ سبعَةُ أميـــالٍ عندَ أضاةِ لِبْنٍ وحدُّهُ من العِراقِ كذلك أي سبعةُ أميالٍ على ثَنِيّةِ رِجْلٍ جبَلٌ بالمُنقطعِ وحدُّهُ من الطائفِ وبطنِ نَمِرَةَ كذلك أي سبعةُ أميالٍ عندَ طرَفِ عَرَفَةَ ، وحـــدُّهُ من الجِعِرَّانَةِ تسعةُ أميالٍ في شِعْبِ عبدِ الله بنِ خالدٍ ، وحدُّهُ من طريقِ جُدَّةَ عشرةُ أميال .

وحكم وَجٍّ وادي بالطائفِ كغيرِهِ من الحلِ فيُباحُ صيْدُهُ وشجرهُ وحشيشُهُ بلا ضمانَ والخَبَرُ فيه ضعفه أحمدُ وغيرُه، وقالَ ابنُ حِبان والازديُ لم يَصِحَّ حديثُه ، ومكةُ أفضلُ من المدينةِ لحديث عبدالله بنِ عَدِي ابن الحَمراء أنه سَمِع النَّبي ﷺ يقولُ وهو واقفٌ بالحزْوَرَةِ في سُوقِ مكةَ : والله إنك لخَيرُ أرضِ اللهِ وأَحبُ أرضِ اللهِ إلى الله ولولا

أني أُخرِجتُ منكِ ما خرجتُ رواه أحمد والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح ولمضاعفةِ الصلاةِ فيه أكثر .

وأمّا حديثُ : المدينةُ خيرٌ من مكةَ فلم يَصحَّ وعلى فرضِ صِحَّتِهِ فيُحمَلُ على ما قَبْلَ الفتحِ ، ونحوه حديث : اللهم إنهم أخرجوني من أحبِّ البقاعِ إليَّ فأسكني في أحبِ البقاع إليك، يردأيضاً بأنه لا يُعرَفُ وعلى تقديرِ صحتِهِ فمعناهُ أحبُّ البقاع اليكَ بعدَ مكّة .

وتُستَحبُ المجاورَةُ بمكةَ لِما سَبقَ مِن أفضليتِها وتُضاعفُ الحسَنةُ والسيئةُ بمكانٍ فاضلٍ وبزمانٍ فاضلٍ لقول ابنِ عباسٍ ، وسُئِلَ أحمدُ هلْ تُكتَبُ السيئةُ أكثرَ مِن واحدةٍ ؟ فقال لا إلا بمكةَ لِتعظيمِ البلَدِ ، ولو أن رَجُلاً بعَدَن وهمَّ أن يَقتُلَ عندَ البيتِ أذاقه اللهُ من العذابِ أليم .

وقال الشيخُ تقيُ الدين ابنُ تيميةَ : المجاورةُ بمكانٍ يكثُرُ فيهِ إيمانه وتقواهُ أفضلُ حيثُ كان .

والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم

٤٥ ـ (فصل في حرم المدينة)

يَحْرُمُ صَيْدُ المدينة وتُسَمَّى : طَابَةَ وطَيْبَةَ قال حسان :

بطَيْبَةَ رَسْمٌ لِلرسُولِ ومَعْهَدٌ مُنِيرٌ وقد تَعْفُو الرُسومُ وتَهْمُدُ

وإنْ صادَهُ وذَبَحَه صَحَّتْ تَذْكِيتُه ، ويَحْرُمُ قَطْعُ شَجَرِها وحَشِيشِها لِما رَوَى أنسٌ : أن النَّبِيَّ ﷺ قالَ : المدينةُ حَرَمٌ مِن كَذَا إلى كَذا لا يُقْطَع شَجَرُها متفق عليه .

ولِمُسْلِمٍ لا يُخْتَلَى خَلاها فَمن فَعَلَ فَعَلَيْه لَعنةُ اللهِ والملائكةِ والناسِ أجمعين ويَجُوزُ أخْذُ مَا تَدعُو الحاجةُ إليـه مِن شَجَرِهَا لِلرَّحلِ أي رَحْلِ البعـيرِ وهو أصغرُ مِن القتبِ وعَوارِضِهِ وآلةِ الحرثِ ونَحْوِه والعارضةُ لِسَقفِ المحمَـلِ والمَسَانِدُ مِن القَائِمتَين اللتَين تُنصَبُ البَكْرةُ عليها والعارضةُ بينَ القائِمتينِ ونحوُ ذلكَ لما روى جابر : أنَّ النبي ﷺ لما حَرَّمَ المدينةَ قالوا يا رسولَ اللهِ إنا أصحابُ عَمَلٍ وأصحابُ نَضحٍ وإنا لا نَستَطيعُ أرضاً غيرَ أرْضِنا فَرَخِصْ لَنا فقال

القائمتانِ والوِسَادَةُ والعارضةُ والمِسْنَدُ فأما غيرُ ذلك فلا يُعضدُ رواه أحمد فاستثنى الشارعُ ذلك وجعلَه مُباحاً والمِسنَد عُوذَ البَكَرةِ .

ويَجُوزُ أخذُ مَا تدعُو الحَاجةُ اليه مِن حَشيشِهَا للعَلَفِ لِقوْلِهِ ﷺ في حديثِ علي ولا يَصلحُ أن يُقطع منها شَجرةٌ إلا أن يُعلِفَ رَجُلٌ بَعيرَهُ رواه أبو داود .

ولأنَّ المدينةَ يَقْرُبُ منها شَجرٌ وزَرْعٌ فلو مَنَعْنا مِن احتِشَاشِهَا أفضَى إلى الضَّرَرِ بخِلافِ مَكَّةَ ومَن أدخلَ إليها صَيْداً فلَه إمساكُه وذَبحُه لِقولِ أنسٍ :

كان النَّبي صلى الله عليه وسلم أحسَنَ الناسِ خُلُقاً وكان لي أخٌ يُقالُ له أبو عُمَيرٍ قال أحسِبُه فَطِيماً وكانَ إذا جَاءَ قال يَا أبا عُمَيرٍ ما فَعَلَ النُّغَيرِ وهو طائرٌ صَغيرٌ كانَ يَلعَبُ به مُتفق عليه ، ولا جَزَاءَ في صَيدِهَا وشَجرِهَا وحَشيشِهَا .

قال أحمد في رواية بكرِ بنِ محمدٍ : لم يَبلُغنا أنَّ النَّبيَّ ﷺ ولا أحداً مِن أصحَابِهِ حَكمُوا فيه بجَزاءٍ لأنه

يَجُوزُ دُخُولُ حَرَمِهَا بغيرِ إحرَامٍ ولا تَصلُحُ لأداءِ النُسُكِ ولا لِذَبحِ الهَدَايَا فَكَانَتْ كغيرِهَا مِن البُلْدَانِ ولا يلزمُ مِن الحُرْمَةِ الضَمانُ ولا لِعَدَمِهَا عَدَمُهُ .

وَحَدُّ حَرَمِهَا ما بَيْنَ ثَورٍ إلى عَيْرٍ لِحَدِيثِ عَلي مَرفُوعاً : حَرَمُ المدينةِ ما بَيْنَ ثَورٍ إلى عَيْرٍ متفق عليه . وهو ما بَينَ لابَتَيْهَا لِقولِ أَبي هَريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ ما بَين لابَتَيْهَا حَرَامٌ متفقٌ عليه . واللّابةُ الحَرَّةُ وهي أَرْضٌ تَركَبُها حِجَارَةٌ سَودَاءُ ، فلا تَعارُضَ بَيْنَ الحَدِيثَيْنِ .

قال في فتح الباري : روايةُ ما بينَ لابتيها أَرْجَحُ لِتَوَارُدِ الرُواةِ عليها . وروايةُ جَبَلَيْهَا لا تُنَافِيهَا فَيَكُونُ عِنْدَ كلِّ جَبَلٍ لَابَةٌ أو لابَتَيْهَا مِن الجَنُوبِ والشمالِ ، وَجَبَلَيْهَا مِن جِهَةِ المَشْرِقِ : وَقَدْرُهُ بَرِيدٌ في بَرِيدٍ . وثَورُ جَبَلٌ صَغيرٌ يَضْرِبُ لَونُهُ إلى الحُمْرةِ بِتَدْوِيرٍ خَلْفَ أُحدٍ مِن جِهَةِ الشَّمالِ وعَيرٌ جَبَلٌ مَشْهُورٌ بالمَدينةِ وَجَعَلَ النَّبيُّ ﷺ حَولَ المدينةِ اثني عشرَ مِيلاً حِمَى رواه

مسلم عن أبي هريرة ولا يَحْرُمُ على المُحِلِ صَيْدُ وَج وشَجرِهِ وحَشيشِهِ وهو واد بالطائف .

والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم

٤٦ ـ (باب دخول مكة)

يُسَنُ الاغتِسَالُ لِدُخولِهِ مَكَّـةَ ولو كانَ بالحَرَمِ ولِدُخولِ حَرَمِها ويُسَنُ أن يَدخُلَها نَهاراً لِما وَرَدَ عن نافع قال ان ابنَ عُمَرَ كانَ لا يَقْدُمُ مَكَةَ إلا بَاتَ بِذِي طُوَى حتى يُصْبِحَ ويَغْتَسِلَ ويُصلي فَيَدخُلُ مَكَّةَ نهاراً وإذا نَفَرَ مِنها مَرَّ بِذِي طُوَى وبَاتَ بِها حتى يُصْبِحَ ويَذكُر أن النبي ﷺ كانَ يَفْعَلُ ذلك متفق عليه ــ ويُسَنُّ الدُخولُ مِن أعْلاها أي مكةَ مِن ثَنِيَّـةِ كَداء (بفتح الكاف والدال ممدود مهموز مصروف وغير مصروف) ذكره في المطالع النُصَيْرِيَةِ لِلْهُوْرِيني .

ويُسَنُ أن يَخْرُجَ مِن كُدَاً بِضم الكاف وتنوين الدال عند ذي طُوَي بقُرْب شِعْبِ الشافِعِيين مِن الثنية السُفْلَى :

يُسنُّ دُخولُ مِن كَدَاءِ لِمكةٍ
بفتحٍ وبالضمِّ الخُروجُ فقيِّدِ

والدليلُ على ذلك ما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت : إن النبي ﷺ لما جاءَ إلى مكةَ دَخلَها مِن أعلاها وخرَجَ مِن أسفلِها متفق عليه .

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان النبي ﷺ إذا دَخلَ مكَّةَ دَخلَ مِن الثنيَّةِ العُلْياء التي بالبَطحاءِ وإذا خرَجَ خرَجَ مِن الثنيةِ السُفْلى رواه الجماعة إلَّا الترمذي .

ويُسَنُّ أن يَدْخلَ المسْجِدَ الحَرامَ مِن بَابِ بَني شَيبَةَ لِحديث جابر أن النبي ﷺ دَخلَ مَكَّةَ ارتفاع الضحى وأناخَ راحِلَتَهُ عند بابِ بني شَيبةَ ثمَّ دَخلَ رواه مسلم وغيره .

ويَقولُ حينَ يَدْخُلُهُ : بسم الله وبالله ومن الله والى الله ، اللهم افتحْ لي أبواب رَحْمَتِكَ فإذا رأى البَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ لِما وَرَدَ عن ابنِ جُريجٍ قال حُدِثْتُ عن مُقْسِمٍ :

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قـال : تُرْفَعُ الأَيْدي في الصلاة : وإذا رأى البَيْتَ ، وعلى الصفا والمروةِ ، وعَشيَّةَ عرفَة وبِجَمعٍ ، وعند الجمرتين ، وعلى الميتِ .

وعن ابن جريج أن النَّبي ﷺ كانَ إذا رأى البيتَ رَفَعَ يَدَيْهِ وقال اللهم زد هذا البَيْتَ تَشْرِيفاً وتَعظِيماً الحديث .

ويُسَنُّ أن يقولَ بَعْدَ رَفعِ يَـدَيْهِ ، اللهم أنتَ السلامُ ومِنْكَ السلامُ حَيِنَا ربَّنا بالسلام ، اللهم زِدْ هذا البيتَ تَعظِيماً وتَشْرِيفاً وتَكْرِيماً ومَهابَةً وبِراً وزِدْ مَن عَظَّمَه وشَرَّفَه مِمَّنْ حَجَّهُ واعتَمَره تَعظِيماً وتَشْرِيفاً وتَكريمـاً ومهابـةً وبِرًا ، الحمدُ لله ربِّ العَالَمِينَ كَثِيراً كَمَا هُوَ أهْلُهُ وَكَمَا يَنْبَغي لِكَرَمِ وَجْهِهِ وعِزِّ جَلالِهِ والحَمْدُ لِلهِ الذي بَلَّغَني بَيْتَهُ ورآني لذلك أهلاً والحمدُ لله على كلِّ حال اللهم انك دَعوتَ إلى حج بَيْتِكَ الحرامَ ، وقد جِئْتُكَ لِذَلِكَ اللهم تَقَبَّلْ مِني واعفُ عَني وأَصْلِحْ لي شأني كلَّـه لا إله إلا أنتَ يرفَعُ بذلكَ صوتَه لأنه ذكرٌ مَشْرُوعٌ أشبهَ التلبيةِ .

والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم

٤٧ ــ (فصل)

ثم يَطوفُ مُتَمَتِعٌ لِلعُمْرةِ ويَطُوفُ مفردٌ لِلقُدُومِ ويَطُوفُ قارنٌ لِلقُدومِ وهو الوُرود فَتُستَحَبُ ٱلبَداءةُ بالطوافِ لِداخلِ المَسجدِ الحرام وهو تحيةُ الكعبةِ وتحيةُ المسجدِ الصلاةُ وتُجْزي عنها ركعتا الطوافِ لِحَديثِ جابرٍ حتّى إذا أتينا ٱلبيتَ مَعَه استَلَم الركْنَ فرَمَلَ ثلاثــاً ومَشَى أربعاً .

وعن عائشة : حينَ قَدِمَ مكّةَ تَوضأَ ثم طافَ بالبَيتِ متفق عليه .

ورُوِيَ عن أبي بكرٍ وعمرَ وابنِــهِ وعُثمانَ وغيرِهم ويَضطبعُ استِحباباً غيرَ حامل معـذورٍ في كُلِ أسبوعِــهِ بأنْ يَجْعَلَ وسَطَ الرِداءِ تَحتَ عاتِقِهِ الأيمنِ وطرَفيهِ على عاتِقِهِ الأيْسَرِ لما رُوى أبو داود وابن ماجه عن يَعلى بن أُمَيَّة أن النبي ﷺ طافَ مُضطَبعاً .

ورَوَيا عن ابنِ عباسٍ أن النبي ﷺ وأصحابَه اعتَمَرُوا

مِن الجِعِرانةِ فَرَمَلُوا بالبيتِ وجَعَلُوا أرديتَهم تحتَ آباطِهِم ثم قَذَفُوهَا على عَواتِقِهِم اليُسْرى وإذا فَرَغَ مِن طوافِهِ أزالَه ويَبْتَدِىءُ الطوافُ مِن الحجرِ الأسْودِ لِفعله عليه الصلاة والسلام فَيُحَاذِيهِ بكُلِ بَدَنِهِ ويَسْتَلِمُه أي يمسح الحَجَرَ بيَدِهِ اليُمْنَى .

وروى الترمذيُ مَرْفُوعاً أنه نَزَلَ مِن الجَنَةِ أشدَّ بَياضاً مِن اللبنِ فَسَوَّدَتْهُ خطايا بَني آدمَ وقال حَسَنٌ صَحيحٌ ويُقَبِلُه بلا صَوتٍ يَظْهَرُ لِلقُبْلَةِ لِحَديثِ ابنِ عُمَرَ أن النبي ﷺ اسْتَقْبَلَ الحَجَرَ ووَضعَ شَفَتيْه عليهِ يَبْكي طويلاً ثم التَفَتَ فاذا هو بعُمَرَ بنِ الخطابِ يَبْكي فقال يا عُمَرُ هَهُنا تُسْكَبُ العَبَراتُ رواه ابنُ ماجة ويَسْجُدُ لما وَرَدَ عن ابنِ عباس رضي الله عنهما أنه كان يُقَبِّلُ الحَجَرَ الأسودَ ويَسْجُدُ عليه رواه الحاكم مرفوعاً والبيهقي موقوفاً .

فإن شَقَّ اسْتِلامُه وتقبيلُه لم يُزَاحِمْ واسْتَلَمَهُ بِيَدِهِ وقَبَّلَها لما وَرَدَ عن نافعٍ قال رأيتُ ابنَ عُمَرَ رَضي اللهُ

عنهما اسْتَلَمَ الحَجَرَ بيَدِهِ ثم قَبَّلَ يَدَهُ وقال: مـــا تركْتُه مُنْذُ رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَفْعَلُه متفق عليه.

ولما رَوَى ابنُ عبـاسٍ رضي اللهُ عنهما أن النبي ﷺ استَلَمَهُ وقَبَّلَ يَدَه رواه مسلم فان شَقَّ استلامُه بيَـدِه فإنه يَستَلِمُه بشيءٍ ويُقبِّلُ ما استَلَمه به لما ورد عن أبي الطفيـل عامرُ بنُ واثِلَةَ قال: رأيتُ رسول الله ﷺ يَطُوفُ بالبيتِ ويَستلِمُ الحَجَرَ بِمحْجَنٍ معه ويُقَبِّـلُ المِحْجَنَ رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه. والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم

٤٨ ـ (فصل)

فإن شَقَّ استلامُه بيدِه فبِشَيءٍ أشارَ إليهِ واستَقبَلَـه بوَجْهِهِ ولا يُقَبِّـلُ المُشَارَ به لِعَـدَمِ وُرُودِهِ ولا يُزاحِم لاستِلامِ الحَجَرِ أو تَقبِيلِهِ أو السجودِ عليهِ فيؤذِي أحداً مِن الطائفينَ ويقولُ عندَ استلامِ الحَجَرِ أو استقبالِهِ بوجهِهِ إذا شَقَّ استِلامُه: بسمِ اللهِ واللهُ أكبر اللهم إيماناً بك وتَصْدِيقاً

بكتابك وَوَفاءً بعهدك واتباعاً لِسُنَّةِ نبيكَ محمدٍ ﷺ ويقولُ ذلك كلّما استلمهُ لما روى جابرٌ أن النبي ﷺ استلمَ الركنَ الذي فيه الحَجَرُ وكَبَّرَ وقال: اللهم وفاءً بعهدِكَ وتصديقاً بكتابك.

وعن علي كرّم الله وجهه أنه كانَ يقول إذا استَلَمَ: اللهم ايماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاءً بعهدك واتباعاً لسنةِ نبيكَ محمدٍ ﷺ.

وعن ابنِ عمر رضي الله عنهما مثلُه، وعن عبدالله بن السائبِ أن النبيّ ﷺ كان يقولُ ذلك عندَ استِلامِهِ ثم يَجْعَلُ البَيْتَ عن يسارِه ويطوفُ على يمينِهِ لِما رُوِي عن جابرٍ أن رسولَ اللهِ ﷺ لمَّا قَدِمَ مكةَ أتى الحَجَرَ فاستَلَمَه ثم مَشى على يمينِه فرَمَل ثلاثاً ومَشى أربعاً رواه مسلم والنسائي.

ولأنه عليه الصلاة والسلام طافَ كَذلكَ وقال: خُذُوا عَني مَنَاسِكَكُم وليَقرِب جانبَه الأيسرَ مِن البيتِ، وأولُ رُكْنٍ يَمُرُّ به الطائفُ يُسَمَّى الشامِي والعراقي وهو جِهَة

الشامِ ثم يليهِ الركنُ الغَربِي والشامِيُ وهو جهةُ المَغْربِ ثم اليماني جِهَةَ اليَمَنِ فإذا أتى عليهِ اسْتَلَمَهُ ولَم يُقبلْهُ ولا يَستَلِمُ ولا يُقَبِلُ الركنين الآخرَينِ لِقولِ ابنِ عُمَرَ لم أرَ النبي ﷺ يَمسَحُ مِن الأركانِ إلا اليمانِيَيْنِ متفق عليه ، ويَرمُلُ طائِفٌ ماشٍ غيرَ حامِلٍ مَعذُورٍ ، وغيرَ نِساءِ وغيرَ مُحرمٍ مِن مَكَّةَ أو قُربِها فَيُسْرِعُ المَشْيَ ويُقارِبُ الخُطا في ثلاثةِ أشواطٍ ثم بعدَها يَمشي أربَعةَ أشواطٍ بلا رَمَلٍ .

وعن ابنِ عباس رضي الله عنهما قال أَمَرَهُمْ النبيُ ﷺ أن يَرمُلوا ثلاثةَ أشواطٍ ويَمشُوا أربعاً مَا بَينَ الركنَينِ متفق عليه .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كانَ إذا طافَ بالبيتِ الطوافَ الأولَ خَبَّ ثلاثاً ومَشَى أربعاً .

وفي رواية رأيتُ رسول الله ﷺ إذا طافَ في الحجِ أو العمرةِ أوَّلَ ما يَقْدَمُ فانه يَسعَى ثلاثةَ أطوافٍ بالبيتِ ويَمشِي أربعةَ متفق عليه . والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم

٤٩ — (فصل)

ولا يُقضى رَمَلٌ ولا اضطِباعٌ ولا يُقضى بعضه إذا فاته في طوافِ غيرِه لأنه هيئةُ عِبادةٍ لا تُقضى في عِبادة أُخرى كالجَهرِ في الركعتَينِ الأولَتَينِ مِن مَغربٍ وعِشاءٍ وإن تركَهُ في شيءٍ مِن الثلاثةِ أتى به فيما بَقِيَ مِنها والرَّمَلُ أولَى مِن الدُّنو مِن البيتِ لان المحافَظةَ على فضيلةٍ تَتَعلَّقُ بنَفسِ العِبادةِ أولى من المُحافَظةِ على فضيلةٍ تتعَلَّقُ بمكانِها أو زَمانِها وتأخيرُ الطوافِ لِزَوالِ الزحامِ للرَمَلِ أو للدُّنو مِن البيتِ أولَى مِن تقديمِ الطوافِ مَعَ فواتِ أحدِهما ليأتي به على الوجهِ الأكمَل وكُلَّما حاذَى الحَجَرَ الأسوَدَ والركنَ اليمانيَّ استَلَمَهُما استحباباً .

لَما وَرَد عن ابن عمر أن النبيَّ ﷺ كانَ لا يَدَعُ أن يستَلِمَ الحجَرَ والركنَ اليمانيَّ في كلِ طَوافِه رواه أحمد وأبو داود . لكن لا يُقبلُ إلا الحجَرَ الاسوَدَ أو أشارَ اليهما أي الحَجَرَ والركن اليماني ان شَقَّ استلامُها .

ولا يُسنُ استِلامُ الشامِي وهو أولُ ركنٍ يَمُر بِه ولا

استلامُ الركنِ الغَربي وهو ما يَلي آلشامِي لِقَولِ ابن عُمَرَ أن رسولَ الله ﷺ كانَ لا يَستَلِمُ إلا الحَجَرَ والركنَ اليماني .

وقال ما أُرَاهُ لَم يَستَلِمِ الركنَينِ اللذَينِ يَليَانِ الحَجَرَ إلا لِأَنَّ آلبَيتَ لَم يَتِمَّ على قَواعِدِ إبراهِيمَ ولا طافَ آلنَّاسُ مِن وَرَاءِ الحِجْرِ إلا لِذلِكَ .

وأيضاً فَقدْ أنكَرَ ابنُ عَبَّاسٍ على مُعَـاوِيَةَ استِلامَهُما وقال : لَقَد كانَ لكم في رَسُولِ اللهِ أُسوةٌ حَسَنَةٌ فقـال مُعَاوِيةُ صَدَقْتَ ويَقولُ طائفٌ كُلَّما حاذَى الحَجَرَ الاسْوَدَ اللهُ أكبر فَقَطْ لحَديثِ ابنِ عَباسٍ أن رسولَ الله ﷺ طافَ على بَعيرٍ كُلَّما أتَى على الرُكنِ أشارَ إليهِ بشيء وكَبَّر رواه البخاري .

ويَقولُ بَيْنَ الرُكنِ اليَمانِي وبَينَ الحَجَرِ الأَسودِ رَبَّنا آتِنا فِي الدُّنيا حَسَنَةً وفي الآخِرةِ حَسَنَةً وقِنا عَذابَ النار .

لما وَرَدَ عن عبدالله بنِ آلسائِبِ قـال سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ ما بَيْنَ الرُكنينِ ربَنـا آتِنا في الدُّنيـا حَسَنَةً وفي الآخرةِ حَسَنَةً وقِنَا عذابَ

النار رواه أبو داود .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : وُكِّلَ به سَبْعُونَ مَلَكاً ، يَعْني الركْنَ اليَماني فَمَن قال اللَّهُم إني أسألك العَفْوَ والعافِيَةَ في الدنيا والآخِرَةِ ، رَبَّنا آتِنا في الدنيا حَسَنَةً وفي الآخِرةِ حَسَنَةً وقِنا عَذاب النار قالوا آمِين رواه ابن ماجه .

والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم

٥٠ـ فصل

ويقُولُ في بقيةِ طوافِهِ: اللهم اجْعَلْهُ حجاً مَبْرُوراً وسَعْياً مَشْكُوراً وذنباً مغفوراً رب اغْفِرْ وارْحم واهْدِني السَّبِيلَ الأَقْوَم وتجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمْ وأنتَ الأعزُ الاكْرَمْ أو يَقُولُ غَيْرَ ذلك مِن مَا أَحبَّ ذِكْراً ودُعا .

وكان عبدُ الرحمنِ بنُ عَوْفٍ يقولُ رَبِ قِني شُح نَفْسِي .

وعن عُرْوَةَ كان أصحابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولونَ

لا إله إلا أنتَ وأنْتَ تُحيي بَعْدَ مَا أَمتَّ لانه لم يَثْبُتْ عن النبي ﷺ أدْعيَة مَخْصُوصَة لِلطَّواف إلا أنه كانَ يَخْتُمُ طوَافه بَينَ الرُكْنَين بقولِهِ رَبَّنا آتِنا في الدنيا حسنَةً وفي الآخرَة حَسنَةً وقِنا عَذَابَ النار .

وتُسَنُّ القِراءَةُ في الطوافِ لأنَّها أفْضَلُ الذِكرِ ، قال في الاختيارات الفقهية ص ١١٨ : ويُسن القِراءةُ في الطوافِ لا الجَهْرُ بها فأما إن غَلّطَ المُصَلِّينَ فَلَيسَ له ذلك إذاً وجِنْسُ القِراءَةِ أفْضَلُ مِن جِنْسِ الطوافِ انتهى .

ولا يُسَنُّ رَمَلٌ ولا اضطباعٌ في غيرِ هذا الطوافِ لانه ﷺ وأصحابَه إنما رمَلُوا واضطَبَعُوا فيه ، ومَن طَافَ راكباً أو مَحْمُولاً لم يُجزِئْهُ إلا لِعُذرٍ لِحَديثِ : الطّوافُ بالبيتِ صَلاةٌ ولانه عِبادةٌ تَتَعلّقُ بالبيتِ فلم يَجُزْ فِعلُها راكباً أو محمولاً لِغَيرِ عذرٍ كالصلاةِ وإنما طَافَ النبي ﷺ راكباً لِعذرٍ .

قال ابنُ عَباسٍ ورُوِيَ أنَّ النبيَ ﷺ كَثُرَ عَليهِ الناسُ يَقولُون: هَذا مُحَمَّدٌ ، هَذا مُحَمَّدٌ حتى خَرجَ العَواتِقُ

مِن ٱلْبُيُوتِ وكانَ النبي ﷺ لا تُضْرَبُ الناسُ بينَ يَدَيهِ فلما كَثُروا عَلَيهِ رَكِبَ رواه مسلم .

ولا يُجْزِي الطوافُ عن حَامِلِ المَعْذُوْرِ لأنَّ ٱلْقَصْدَ هُنا ٱلْفِعْلُ وهو واحدٌ فلا يَقَعُ عن اثنينِ وَوُقُوعُه عن المَحْمُولِ أَوْلَى لِأَنَّهُ لم يَنْوِهِ إِلَّا لِنَفْسِهِ بِخِلافِ الحامِلِ ، وإنْ نَوَى حَامِلُ الطوافَ وَحْدَهُ دُوْنَ المَحْمُولِ أَوْ نَوَى الحَامِلُ والمَحْمُولُ الطوافَ عن الحَامِلِ فَيُجْزِي عنه لِخُلُوصِ ٱلنيةِ مِنهُمَا لِلْحَامِلِ وحُكمُ سَعْيٍ رَاكِباً كَطَوافٍ راكباً فلا يُجْزِيهِ إلا لِعُذرٍ ، وإن حَمَلَه بعَرفَـاتَ أَجزأَ عَنْهُمَا لِأنَّ المَقصُودَ الحُصُولُ بعَرَفَةَ وهُو مَوْجُودٌ .

والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم

٥١ ـ (فصل)

وشُروطُ صِحة الطوافِ (أولاً) الاسلامُ (ثانياً وثالثاً) العقلُ والنيةُ كسائِرِ العباداتِ (ورابعاً) سَترُ العَورةِ لِحَديثِ لا يَطُوفُ بالبيتِ عُريَانٌ متفق عليه (خامساً) اجتنـــابُ النَجَاسةِ (سادساً) الطهارةُ مِن الحدثِ لِغَيرِ طِفْلٍ لِحَديث

ابن عباسٍ أن النَّبيَّ ﷺ قـال : الطوافُ بالبيتِ صَلاة إلا أنكم تتكلمُونَ فيه رواه الترمذي والأثرم .

وقولهُ ﷺ لِعَائِشَةَ لَمَّا حَاضَتْ افْعَلي كما يَفْعَلُ الحَاجُ غَيرَ أن لا تَطُوفِي بالبيتِ حتَّى تَتَطَهرِي رواه البخـاري ومسلم .

وقال في الاختياراتِ الفقهيةِ : والذين أَوْجَبُوا الوضوء لِلطَّوافِ لَيْسَ مَعَهُم دليلٌ أَصلاً ، ومـا رُوِيَ أن النَّبي ﷺ لما طَافَ تَوَضأ فَهذا لا يَدُلُ فإنه كان يَتَوضأ لكل صلاة (من ص ١١٩) .

(سابعاً) تكميلُ السُبْعِ لأن النبي ﷺ طَافَ سُبْعاً فيكون تفسيراً لِمجْمَلِ قولهِ تعـالى (وليطوفُوا بالبيتِ ٱلعَتِيق) فيكون ذلك الطوافَ المأمورَ به ، وقد قال ﷺ خُذُوا عني مَناسِكَكُم فإن تَرَكَ مِن السُبْعِ ولو قَليـلاً لم يُجْزِئه وكذا إن سَلَكَ الحِجْرِ أو طـافَ على جِدَارِهِ أو عَلى شَـاذَرْوان ٱلكَعبةِ لم يُجْزِئـهُ لِأَنْ

قوله تعالى (وليطوّفوا بالبيتِ ٱلعتيق) يقتضي الطوافَ بجميعهِ والحِجرِ منه لِقولِهِ ﷺ الحِجرُ مِن البيت متفق عليه.

(ثامناً) جعْلُ البيتِ عن يسارهِ لِحديثِ جابرٍ أن ٱلنبيَّ ﷺ لما قَدِمَ مكَّةَ أتى الحَجَرَ فاستَلَمَهُ ثمَّ مَشى على يمينهِ فرَمَلَ ثلاثاً ومَشى أربعاً رواه مسلم والنسائي .

(تاسعاً) كونُه ماشياً مَعَ ٱلقُدرةِ فلا يُجزِي طوافَ الراكبِ لِغَيرِ عُذرٍ لحديث الطوافُ بالبيتِ صَلاة .

ولما وَرَدَ عن أمِ سَلمَةَ رضي الله عنها قالَتْ شَكَوتُ إلى النبي ﷺ أنِّي أشتكي فقال طُوفي مِن وَرَاء النـاسِ وأنتِ رَاكِبة متفق عليه .

قال البخاري : بابُ المريضِ يَطُوفُ راكبـاً عن ابنِ عبـاسٍ رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ طافَ بالبيتِ وهو على بعير كُلَّما أتى على الركنِ أشارَ إليه بشيء في يَدِهِ وكَبَّرَ ، وسَاقَ بعدَه حديثَ أمِ سَلمَةَ انتهى .

وعن جابر قال : طافَ رسولُ الله ﷺ بالبيتِ وبالصَّفا

والمروةِ في حجةِ الوَدَاعِ على راحِلتِهِ يَسْتَلِمُ الحَجَرَ بمِحْجَنِهِ لِأن يَراهُ الناسُ وليُشْرِفَ ويَسْألوه فإنَّ الناسَ غَشَوهُ رواه أحمدُ ومسلم وأبو داود والنسائي .

وعن عائشة قالتْ : طافَ رسولُ الله ﷺ في حَجَّةِ الوداعِ على بَعِيرِه يَسْتَلِمُ الركنَ كَرَاهِيَةَ أن يُضْرَفَ عنه الناس رواه مسلم .

فإن فَعَلَ لِغيرِ عذرٍ فعَن أحْمَدَ فيه ثلاثُ روايات (إحداهُنَّ) لا يُجزِي لأَنَّ النبيَّ ﷺ قال الطوافُ بالبيتِ صلاةٌ ولأنها عِبادَةٌ تَتَعَلَّقُ بالبَيتِ فلم يَجُزْ فِعْلُها راكِباً لِغَيْرِ عُذْرٍ كالصلاةِ (والثانيةُ) يُجْزِيهِ ويُجبَرُ بِدم وهو قَولُ أبي حنيفةَ إلا أنه قالَ ما كان بمَكّةَ فإن رَجَعَ جَبَرَهُ بدَمٍ لأنه تَرَكَ صِفةً واجِبةً في ركنِ الحجِ أشبه ما لو دَفَع من عرفةَ قبل الغروب (والثالثة) يجزي ولا شيء عليه اختارَها أبُو بكرٍ وهو مَذْهبُ الشافعي وابن المنذرِ .

لِما رَوَى جَابِرٌ أن النبيَّ ﷺ طَافَ راكِباً لِيَراهُ النَّاسُ ويسألُوه .

والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم

٥٢ ــ فصل

قال ابنُ المنذرِ لا قولَ لأحدٍ مع فِعْلِ النبي ﷺ ولأنَّ الله تعالى أمرَ بالطوافِ مُطلقاً وكَيْفَمَا أتى بِه أجزأهُ ولا يَجوزُ تَقييدُ المُطلق بغَيرِ دليلٍ والقولُ الأولُ هو الذي تَميلُ اليه النفسُ لِأنه أحوطُ والله أعْلم .

(عاشراً) الموالاةُ لأنه ﷺ طَافَ كَذَلِكَ ، وقَدْ قال : خُذُوا عني مَنَاسِكَكم ، ويَبْتَدِىءُ الطوافَ لِحَدَثٍ فيه تَعَمَّدَهُ أوْ سَبقَهُ بَعْدَ أن تَطَهَّرَ كالصلاةِ وإنْ أقيمت الصلاةُ وهو في الطَوافِ أوْ حضرَت جِنَازَةٌ وهو فيه صَلَى وبَنَى على ما سَبقَ مِن طوافٍ لحديث : إذا أُقِيمَت الصلاةُ فلا صلاة إلا المكتوبةَ ولأنَّ الجَنازَةَ تَفُوتُ بالتَّشَاغُلِ ، وَيَبْتَدِيءُ الشوطَ مِن الحَجرِ الأسْوَدِ فلا يَعتَدُّ بِبعضِ شَوْطٍ قَطعَ فيه.

(الحَادي عشَر) أن يَكونَ الطوافُ بالبَيتِ دَاخِلَ المسجدِ وحَولَ البيتِ فلو طَافَ خَارِجَ المسجِدِ أو دَاخِلَ الكعبةِ لم يَصِحَّ طَوافُه وإن طَافَ في المسجد مِن وَرَاء

حائلٍ مِن قُبَّةٍ وغَيرِها أجزأَ الطوافُ لانه في المسجدِ وإنْ طَافَ على سَطْحِ المَسْجِدِ تَوَجَّهَ الأجزاءُ قاله في الفروع، وإن شَكَّ في عَددِ الأشواطِ أخذ باليَقِينِ لِيَخرُجَ مِن العُهْدَةِ بيقِينٍ، ويُقْبَلُ قولُ عدْلَينِ في عَددِ الاشواطِ كَعَدَدِ الركعاتِ في الصلاةِ فإذا تَمَّ طوافُهُ تَنَفَّلَ بركْعَتَيْنِ والأفضلُ كونُهما خَلْفَ مَقامِ ابراهِيمَ لحديث جابر في صفةِ حَجِّهِ عليه الصلاة والسلام وفيه: ثم تَقَدَّمَ إلى مَقامِ إبراهيمَ فقرأ (واتخذُوا مِن مَقامَ ابراهِيمَ مُصَلًّى) فجَعَلَ المقامَ بَينَهُ وبينَ البيتِ فَصَلَى ركْعَتَينِ الحديث رواه مسلم.

ولا يُشْرَعُ تَقْبِيلُه ولا مَسْحُهُ فَسَائِرُ المَقَامَاتِ أوْلَى وكذا صَخْرَةُ بَيْتِ المَقْدِسِ ويَقرأُ في الركْعَتَيْنِ بقُلْ يا أيُّها الكافرونَ وسُورَةِ الإخلاصِ بَعْدَ الفَاتِحَةِ لِما وَرَدَ عن جابرٍ أن رسول الله ﷺ قرأ فاتِحَةَ الكِتابِ وقُلْ يا أيها الكافِرونَ وقُلْ هو اللهُ أحد ثم عادَ إلى الركن فاستَلَمَهُ ثم خَرَجَ إلى الصفا رواه أحمد ومسلم والنسائي.

ويُسَنُّ عودُهُ إلى الحَجَرِ الأَسوَد فَيستَلِمه لِمـــا تَقدَّمَ

ويُسنُّ الإِكثارُ مِن الطوافِ كلَّ وَقتٍ ليلاً ونهاراً وله

جَمْعُ أَسَابيْعَ بِركْعتَيْنِ لِكُلِّ أُسبُوعٍ مِن تِلْكَ الأَسَابِيْعِ

فَعَلَتْهُ عائِشَةُ والمِسْوَرُ بنُ مَخرَمَةٍ وكَونـه عليهِ السلامُ لا

يَفعَلُه لا يُوْجِبُ كَرَاهِيَتَه لأَنَّه لم يَطُفْ أُسبُوعَينِ ولا ثَلاثَةً

وذَلِكَ غَيرُ مَكْرُوهٍ بالاتفاقِ ولا تُعتَبَرُ الموالاةُ بـينَ

الطوافِ والركْعَتَيْنِ لأَنَّ عُمَرَ صَلاَّهما بِذِي طُوَى وأَخَّرَت

أُمُّ سَلمَةَ الرَّكْعتَينِ حِينَ طافَت رَاكِبَةً بـأَمرِ النَّبِي ﷺ ،

والأَوْلَى أن يَركَعَ لِكُلِ أُسبوعٍ رَكْعَتَيْنِ عَقِبَهُ ولِطائِفٍ

تـأْخِيرُ سَعْيِهِ عن طوافِهِ بطَوافٍ وغـيرِهِ فلا تَجِبُ

المُوالاةُ بَينَهُما ولا بأسَ أنْ يَطوفَ أوَّلَ النهارِ ويَسْعَى

آخِرَهُ . والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم

٥٣ ـ (فصل)

ومِن سُنَنِ الطوافِ (أولاً) الرَّملُ وهو سنةٌ في حقِ الرجالِ دونَ النِساء والعَجزَةِ ويُسنُ في طوافِ القدومِ خاصةً (ثانياً) الاضطباعُ وهو أيضاً خاصٌ بطوافِ القدومِ (ثالثاً) تقبيلُ الحَجَرِ الاسْوَدِ عِندَ بَدْء الطوافِ إنْ أمكَنَ وإلا فَلَمْسُهُ أوْ الإشارَةُ إليهِ كافيةٌ (رابعاً) قول بسمِ اللهِ واللهُ أكبَرُ اللهم إيماناً بكَ الخ كُلَّما استَلَمَ الحَجَر أو أشارَ إليهِ (خامساً) الدُعاء أثناء الطوافِ وهو غيْرُ مَخصُوصٍ إلا ما كانَ مِن قولِهِ : ربنا آتنا في الدنيا حسنَةً وفي الآخرَةِ حسنةً وقِنَا عذابَ النارِ فقد ثبتَ أن النبي ﷺ كانَ يَختِمُ بها الشوطَ مِن طَوافِه (سادِساً) استلامُ الركنِ اليمَاني باليدِ (سابعاً) الدُنو مِن البيتِ (ثامناً) صلاةُ رَكعَتَيْنِ بعدَ الفراغِ مِن الطوافِ خَلْفَ مَقامِ ابراهيمَ وأنْ يَقرأ فيهما بالكافرون والإخلاصِ وتقدَّمت أدلة هذهِ السنن .

وينبغي أن يكونَ الطوافُ في خشوعٍ تامٍ مع استحضارِ عظمةِ اللهِ والخوفِ منه وأن لا يتكلَّمَ إلا لضرورةٍ أو حاجةٍ ، وأن لا يؤذي أحداً بمزاحمةٍ أو غيرِها ، وأن يكثرَ من الدعاءِ وقراءةِ القرآنِ أو الذكرِ أو الصلاةِ على النبي ﷺ ، وأن يغضَّ بصرَهُ عن النظرِ إلى النساءِ والمردِ .

ومما ينبغي للنساءِ أن يتجنَّبنَ في طوافهِنَّ الزينةَ والروائحَ الطيِّبةَ ، وفي الحالاتِ التي يختلطُ فيها الرجالُ مع النساءِ ولأنَّهنَّ عورةٌ وفتنةٌ ، ووجهُ المرأةِ هو أظهرُ زينتِها فلا يجوزُ لها إبداؤُهُ إلا لمحارمِها لقولهِ تعالى (ولا يبدينَ زينتهِن إلا لبعولتهن) الآية فلا يجوزُ لهنَّ كشفُ الوجهِ عندَ تقبيلِ الحجرِ الأسودِ إذا كانَ يراهنَّ أحدٌ من الرجالِ الأجانبِ وإذا لم يتيسرْ لهنَّ فسحةٌ لاستلامِ الحجرِ وتقبيلهِ فلا يجوزُ لهنَّ مزاحمةُ الرجالِ بل يطفنَ من ورائهم وذلكَ خيرٌ لهن . والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم

٥٤ ـ (فصل)

ثمَّ بعدَما يَفرغُ مِن ركعتي الطوافِ وأرادَ السَّعْيَ سُنَّ عَودُهُ إلى الحَجَرِ فَيستَلِمُه لِما وَرَدَ أنَّ رسولَ الله ﷺ طافَ وسَعى رمل ثلاثاً ومشى أربعاً ثم قرأ (واتخذوا مِن مقام ابراهيم مصلى) فصلى سجدتين وجعل المقامَ بينَه وبينَ الكَعْبةِ ثم استَلَمَ الركْنَ ثم خَرَجَ الحديث رواه النسائي .

ثمَّ يَخرُجُ لِلسَّعْيِ مِن باب الصفَا فَيَرْقَى الصفَا لِيَرى البَيْتَ ويَستَقبِلُهُ ويُكَبِّرُ ثلاثاً ويقولُ ثلاثاً الحمدُ لله على ما هدانا لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملكُ وله الحمدُ يُحيي ويميتُ وهو حيٌ لا يموتُ بيدِهِ الخير وهو على شَيءٍ قدير لا الهَ إلا اللهُ وحدَهُ لا شَريكَ له صَدَقَ وعدَه ونَصَرَ عبدَه وهَزَمَ الأحزابَ وَحدَه .

لحديثِ جابر أن النَّبيَ ﷺ لما دَنَا مِن الصَفَا قَرَأَ (إنَّ الصفا والمروةَ مِن شعائِرِ الله) أبدَأُ بِما بَدَأَ اللهُ عز وجل به فَبَدأ بالصفا فرقى عليه حَتَّى رَأى البيتَ فاستقبَلَ

القبلةَ فوحَّدَ اللهَ وكبَّرهُ وقال لا إلهَ إلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَريكَ لَه له المُلْكُ وله الحمدُ وهو على كلِ شيءٍ قدير لا إلهَ إلا اللهُ وَحْدَهُ .

ثم دَعَا بَينَ ذلك فقال مِثْلَ هذَا ثلاثَ مَراتٍ ثم نَزَلَ إلى المروةِ حتى انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ في بَطنِ الوَادِي حتى إذا صَعِدنا مَشى حَتَّى أتى المَروةَ فَفَعَلَ على المروةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصفَا رواه مسلم وكذلك أحمد والنسائي بمعناه .

ويَدْعُو بما أحبَ لحديثِ أبي هَريرة أن النَّبي ﷺ لما فَرَغَ مِن طَوافِهِ أتى الصَّفا فعَلَا عَلَيْهِ حتَّى نَظَرَ إلى البَيْتِ وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَدْعُو بما شاءَ أنْ يَدْعُو رواه مسلم .

ولا يُلَبي لِعَدَمِ نَقْلِهِ ثم يَنْزِلُ مِن الصَّفَا فَيَمْشِي حتَّى يَبْقَى بَيْنَه وبينَ العَلَمِ سِتَّةُ أذْرُعٍ فيَسْعى ماشياً سَعْياً شَديداً إلى العَلَمِ الآخرِ ثم يَمْشي حَتى يَرْقَى المروةَ فيقولُ مُسْتَقبِلَ القِبْلَةِ كَمَا قَالَه على الصفا مِن تكبيرٍ وتهليلٍ ودُعَاء ويَجِبُ استيعابُ ما بينَ الصفا والمروةِ فَيُلْصِقُ عَقِبَهُ بِأصْلِهما

أي الصَفَا والمروةَ بابتِدائــــهِ في كلِ مِنْهما ، والراكِبُ يَفعَلُ ذلك في دابتِهِ فَمَن تَرَكَ شَيْئاً مّما بَيْنَهُما لم يُجزِئْهُ سَعيُه .

ثم يَنْزِلُ مِن المروةِ فَيَمْشي في مَوضِع مَشْيِهِ ويَسعى في موضعِ سَعْيِهِ إلى الصفا يَفعَلَهُ سَبْعاً ذهابُه سَعْيَةٌ ورُجوعُه سَعْيَةٌ يَفْتَتِحُ بالصَّفَا ويختِمُ بالمروةِ للْخَبَرِ فانْ بدَأَ بالْمروَةِ سَقَطَ الشَّوْطُ الأولُ فلا يُحْتَسَبُ به ويُكْثِرُ مِن الدعاء والذكرِ فيما بينَ ذلك .

قال أحمدُ كان ابنُ مسعودٍ إذا سَعَى بينَ الصفا والمروةِ قال ربِّ اغْفِرْ وارْحَمْ واعْفُ عَمَّا تعْلَمْ وأَنْتَ الأعز الأكرَمُ .

وقال عليه الصلاةُ والسلام إنما جُعِــلَ رَمْيُ الجِمارِ والسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا والمروةِ لإِقامَةِ ذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجلَّ قال الترمذي حسن صحيح .

٥٥ ــ (فصل)

وشروطُ صِحَّتِهِ، أي ٱلسعي ، ثمانيةٌ النيةُ والإسلامُ والعقلُ لما تَقدَّمَ (وٱلرابع) المُوالاةُ لأنه ﷺ وَالَى بَيْنَه وقالَ : خُذوا عَني مناسِككُم وقياساً على الطواف .

وقال في الشَرحِ الكبيرِ والموالاةُ في السَّعْي غَيْرُ مُشْتَرَطَةٍ في ظَاهِرِ كَلامَ أحمدَ رَحِمَه اللهُ فإنه قالَ في رجلٍ كانَ بَيْنَ الصفا والمروةِ فَلَقِيَهُ قادِمٌ بعرَفَةَ يَقِفُ يُسلِّمُ عَلَيْهِ ويَسْألُه قال نَعَمْ أَمرُ الصفا سَهْلٌ إنَّما كانَ يُكْرَهُ ٱلوُقوفُ في ٱلطوافِ بالبيْتِ فأمَّا بَيْنَ الصَّفَا والمروةِ فلا بَأسَ ، وقال ٱلقاضي تُشْتَرطُ المُوالاةُ قياساً على الطواف .

وحكي رواية عن أحمدِ والأول أصح فإنَّه نسك لا يَتَعَلَّقُ بالبيتِ فَلَمْ تُشْتَرطْ له الموالاةُ كالرَّمي والحِلاقِ .

وقد رَوَىَ الأثرمُ أن سَوْدَةَ بِنْتَ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ امرأةُ عُرْوَةَ بنِ ٱلزُّبَيرِ سعَتْ بَيْنَ الصفا والمروةِ فَقَضَتْ

طَوَافَهَا في ثلاثةِ أيامٍ وكانَتْ ضَخْمَةً وكانَ عطاءٌ لا يَرى بأساً أنْ يَسْتَرِيحَ بَيْنَهُما ، ولا يَصِحُ قِياسُهُ على الطَّوافِ لأَنَّ الطَّوافَ يَتَعلَّق بالبيْتِ وهو صَلاةٌ وتُشْتَرَطُ له الطهارةُ والسِّتارَةُ فاشْتُرِطَ له المُوالاةُ بخِلافِ السَّعْي انتهى ص ٤٠٨ ج ٣

والذي يَتَرَجَّحُ عِندي وأرَى أنه الأَحْوَطُ اشْتِرَاطُ المُوالاةِ لِمُوالاتِهِ ﷺ ، وقَوْلِهِ : خُذُوا عَني مَنَاسِكَكم واللهُ أعلم وصلى الله على محمدٍ وآله وسلم .

(والخامسُ) المَشْيُ مَعَ المَقْدِرَةِ قالَ في الشرْحِ الكَبيرِ ويُجزِيءُ السعيُ راكِباً ومَحْمُولاً ولو لِغَيرِ عُذْرٍ ، وفي الكافي يُسنُّ أنْ يَمْشي فإنْ رَكِبَ جازَ لِأَنَّ النبي ﷺ سَعَى راكباً .

(السادسُ) كَوْنُه بَعْدَ طوافٍ ولو مَسْنُوناً كَطَوافِ القُدُومِ لأَنَّ النَّبيَ ﷺ إنَّما سَعَى بَعْدَ الطَّوافِ . وقالَ : خُذُوا عَني مَنَاسِكَكم .

(والسابعُ) تكميلُ ٱلسَّبعِ يَبْدَأُ بالصفا ويَخْتِمُ بالَمرْوَةِ لِما في حَديثِ جابِرٍ .

(الثامِنُ) استيعابُ ما بَينَ ٱلصَّفَا والمروةِ لِيَتَيقَّنَ الوُصُولَ إليهِمَا في كلِّ شَوْطٍ، والمرْأةْ لا تَرْقَى الصَّفَا والمروةَ لِأَنَّها عَوْرَةٌ ولا تَسْعَى سَعْياً شَدِيداً لِأَنَّهُ لِإظْهَارِ الجَلَدِ ولا يُقْصَدُ ذلك في حَقِّهَا بل المَقْصُودُ مِنهَا السَّتْرُ وذَلكَ تَعَرُّضٌ لِلانكشافِ .

قال في الشَرْح الكبير : لا يُسَنُّ لِلْمَرأةِ أن تَرْقَى على المروةِ لِئَلَّا تُزَاحِمَ الرجالَ ولأَنَّ ذلك أَسْتَرُ لَهَا ولا يُسَنُّ لَهَا الرَّمَلُ .

قال ابنُ المنذرِ أَجْمَعَ كلُ مَن نَحْفَظُ عنه مِن أهْلِ ٱلعِلْمِ على أنه لا رَمَلَ على النساءِ حَوْلَ ٱلبَيْتِ ولا بَيْنَ ٱلصفا والمروةِ وذلك لأنَّ الأَصْلَ في ذلك إِظْهَارُ ٱلجَلَدِ ولا يُقصَدُ ذلك في حَقِّهِنَّ ولأَن ٱلنّساءَ يُقْصدُ مِنْهُنَّ السَّتْرُ وفي ذلك تَعَرُضٌ للانكشافِ فَلَمْ يُستَحَبَ لَهُن ج ٣ ص ٤٠٨ .

وتُسَنُّ مُبَادَرةُ مُعْتَمِرٍ بالطوافِ والسَّعْيِ لِفِعْلِهِ عليـهِ

الصلاة والسلامُ ، وسُنَّ تقصيرُ المُتمتع إذا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ لِيَحْلِقَ شَعَرَهُ بالحج وَيَتحلّلُ مُتمتّعٌ لم يَسُقْ هَدْياً ولو لَبَّدَ رَأسه لأنَّ عمرته تمَّتْ بالطوافِ والسَّعي والتقصيرِ لِحَديث ابنِ عُمَرَ تَمتّعَ الناسُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بـالعُمْرةِ إلى الحَج فَلَمَّا قَدِمَ رسولُ الله ﷺ مَكَّةَ قالَ مَن كانَ مَعَهُ هَدْيٌ فإنّهُ لا يَحِلُ مِن شيءٍ أحرَمَ مِنه حَتَّى يَقضِي حَجَّهُ ومَن لَم يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَليَطُف بالصَّفَا والمروةِ وليُقَصِرْ وليَحْلِلْ متفق عليه .

ومَن مَعَهُ هَدْيٌ أدْخلَ الحجَّ على العُمرةِ ثم لا يَحِلُ حتَّى يَحِلَّ منهما جميعاً والمُعتَمِرُ غيرُ المُتَمتِعِ يَحِلُ سواءٌ كانَ مَعَه هَدْيٌ أوْ لَا فِي أشْهرِ الحَجِ أو غَيرِهَا وإنْ تَرَكَ الحَلْقَ أوْ التقْصِيرَ في عُمْرَتِهِ وَوَطِىءَ قبلَه فَعَلَيْهِ دَمٌ وعُمْرَتُه صَحِيحَةٌ .

روى أن إبنَ عباسٍ سُئِلَ عَن إمرأةٍ مُعْتَمِرة وَقَعَ بها زَوْجها قبلَ أن تقصّرَ قال : مَن تَرَكَ مِن مَناسِكِهِ شَيئاً أو نَسِيَهُ فَليُهْرِقْ دَماً قِيلَ فإنَّها مُوسِرةٌ قال فَلْتَنحرْ ناقةً ،

ويَقطَعُ ٱلتَلبِيَــةَ مُتَمَتِعٌ ومُعْتَمِرٌ إذا شَرَعَ في ٱلطواف لِحَديثِ ابنِ عباسٍ مَرفوعــاً كان يُمْسِكُ عن التَلْبِيـةِ في ٱلعُمْرةِ إذا اسْتَلَمَ ٱلحَجَرَ قال الترمذي حسن صحيح ، وقـال ٱلنووي ٱلصحيحُ أنــه لا يُلَبي في ٱلطوافِ ولا في ٱلسَّعْي لانَّ لها أذكاراً مخصوصةً ، ومَن أجازَها كَرِهَ ٱلجَهْرَ بهــا لئلا يُخَلِطَ على ٱلطائفين والله أعلم وصلى ٱللهُ على محمـد وآله وسلم .

٥٦ ــ (فصل)

ومِن سُنَنِ ٱلسَعْي ٱلطهـارةُ مِن ٱلحَدَثِ وٱلنجسِ فـلو سَعَى مُحْدثاً أو نجساً أجزَأهُ لأنها عِبادَةٌ لا تَتعَلَقُ بالبيت أشْبَهَتْ الوُقُوفَ بعَرَفَةَ .

ومنها سَتْرُ ٱلعَوْرَةِ فلو سَعَى عُرياناً أجزَأهُ ذَلِكَ في قولِ أكْثَرِ أهلِ ٱلعِلْم لكن سَتْرُ ٱلعَورَةِ واجبٌ مُطلقاً ــ ومِن سُنَنِهِ ، ٱلمُوالاةُ بينَه وبينَ ٱلطوافِ بأنْ لا يُفَرِّقَ بينَهُما

طويلاً ، وقال عطاء لا بأسَ أن يطوفَ أولَ النهارِ ويسعى في آخره .

ومن سُننِهِ ، السعيُ شديداً بينَ الميلَينِ ، وهو سُنَّةٌ في حقِ الرجلِ القادرِ عليْهِ .

ومن سُننِهِ : الوُقوفُ على الصفا والمروة للدُّعاء فوقهما .

ومن سُننِهِ : الدُّعاء على كُلٍّ من الصفا والمَروَةِ في كلِّ شوطٍ من الأشواطِ السَّبعةِ .

ومن سُننِهِ : قولُ (اللهُ أكبرُ) ثلاثاً عندَ رُقيِّه على الصفا والمروةِ في كلِ شوطٍ ، وكذا قولُ (لا إله إلّا الله وَحدَهُ لا شَريكَ له صَدَقَ وَعدَهُ ونَصرَ عَبْـــدَهُ وهَزَمَ الأحزابَ وَحدَهُ) ويقول (لا إله إلا الله ولا نَعبدُ إلا إيَّاه مُخلِصينَ له الدينَ ولو كرِهَ الكافِرون اللهم أعصمني بدينك وطواعِيتِكَ وطواعِيةِ رسُولِكَ اللهُمَّ جَنِبْــني حُدُوْدَكَ ، اللهم اجعَلني مِّمن يُحِبُكَ ويُحِبُّ ملائكتَكَ وأنبيائَكَ ورسلَك

وعبادَكَ ٱلصالحينَ ، اللهم حبّبني إليكَ وإلى ملائكتِكَ ورسلِكَ وإلى عبادك ٱلصَّالحين ، اللهم يسِّرْني لِليُسْرَى وجنِّبْني العُسْرى ، وٱغْفِر لي في الآخِرَةِ والأُولى ، وٱجْعَلْني مِن أئمّةِ ٱلمتّقِين وٱجعَلْني مِن وَرَثَةِ جَنَّةِ ٱلنَّعِيمِ ، وٱغْفِرْ لي خطيئَتي يَوْمَ الدينِ ، ٱللهم إنكَ قُلتَ أدْعُوني أسْتَجِبْ لكم وإنَّكَ لا تُخْلِفُ ٱلمِيعَادَ ، اللَّهُمَّ إذْ هَدَيْتَنِي للإسْلام فلا تَنْزِعْني مِنه ولا تَنْزِعه مِني حَتَّى تَتوفَاني على الإسْلام ، اللّهُم لا تُقَدِّمني للعَذابِ ، ولا تؤخِرْني لِسُوءِ ٱلفِتَن) هذا دُعاء عبدِ الله بنِ عُمرَ قال أحْمَدُ يَدْعُو بهِ قال نافعٌ بَعْدَهُ ويَدْعُو دعاء كثيراً حتى إنه لَيُمِلُنا ونَحنُ شَبَاب .

ومما يَنْبَغي لِلسَّاعِي أن يَغُضَّ بَصَرَهُ عن ٱلمحارِمِ وأن يَكُفَّ لِسَانَه عن المآثمِ وأن لا يُؤذِي أحداً مِن ٱلساعِينَ أو غَيرِهِم بقولٍ أو فعلٍ ، وأن يَستَحضِرَ في نَفسه ذُلَّه وفَقْرَهُ وحَاجَتَهُ إلى ٱللهِ في هِدَايَةِ قلْبِهِ وإصْلاحِ حالِهِ ونَفْسِهِ وغُفْرَانِ ذُنوبِه ، والله أعْلَم وصلى ٱلله على محمد وآله وسلم .

٥٧ ـ (صفة الحج والعمرة)

يُسَنُّ لِمحِلٍ بِمكَّةَ وقُرْبِهَا ومُتمَتِّعٍ حَلَّ مِن عُمْرَتِهِ إحرام بحج في ثامِنِ ذي الحجَّةِ وهو يَوْمُ التَّرْوِيَةِ لِقَولِ جابِرٍ في صِفةِ حجِّ النَّبي ﷺ فَحَلَّ النَّاسُ كلهم وقصَّرُوا إلا النَّبيَّ ﷺ ومَن كانَ مَعَه هَدْيٌ فلما كانَ يومُ التَّرْوِيةِ تَوَجَّهُوا إلى مِنَى فأهلُّوا بالحج سُمِّيَ الثامنُ بذلِكَ لِأَنَّهم كانوا يَرْتَوُونَ فِيه الماءَ لِما بَعْدَهُ إلا مَن لَم يَجِدْ هَدْياً وصَامَ فَيُسْتَحَبُّ له أن يُحرِمَ في سابعِ ذِي الحِجةِ لِيَصُومَ الثلاثَةَ أيامٍ في إحرامِ الحج .

ويُسَنُّ لِمن أَحرَمَ مِن مَكَّةَ أو قُرْبِهَا أَنْ يَكُونَ إِحرَامُهُ بَعْدَ فِعْلِ ما يَفْعَلُه في إِحرَامِهِ مِن الميقاتِ مِن الغُسْلِ والتَنْظيفِ والتَّطَيُّبِ في بَدَنِهِ وتَجَرُّدِهِ مِن المَخِيطِ في إزارٍ ورِدَاءٍ أَبيَضَينِ نَظِيفَيْنِ ونَعلَيْنِ وبَعْدَ طَوَافٍ وصَلاةِ رَكْعَتَينِ ولا يَطُوفُ بَعدَهُ لِوَدَاعِهِ لِعدَمِ دُخُولِ وَقْتِهِ فلو طَافَ وسَعى بَعْدَه لم يُجزِئْه سَعْيُهُ لِحَجِّهِ .

ويُحْرِمُ ندباً مَن مَسْكِنِهِ لأنَّ أَصْحَابَ ٱلنَّبي ﷺ أقَامُوا بالأبطحِ وأحرَمُوا بالحَجِ مِنْهُ يَوْمَ ٱلتَّرْوِيَةِ عن أمْرِهِ ﷺ، ولم يأمرهم ٱلنبي ﷺ أن يَذْهَبُوا إلى ٱلبَيْتِ فَيُحْرِمُوا عِنْدَهُ أو عِنْدَ المِيزَاب ولو كان ذلك مَشْرُوعاً لَعلَّمَهُم إيَّاهُ وٱلخَيْرُ كُلُّهُ في إتباعِ ٱلنَّبِي ﷺ وأصحـابــهِ رَضِيَ اللهُ عنهم — وجَازَ وَصَحَّ إحْرَامُهُ مِن خَارِجِ ٱلحَرَمِ ولا دَمَ عَلَيه.

والله اعلم وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم

٥٨ — فصل

ثم يَخْرُجُ إلى مِنَى قَبْلَ ٱلزَّوَالِ نَدباً فَيُصَلِّي بها ٱلظهرَ مَعَ الإمامِ ثم يُقِيمُ بها إلى ٱلفَجْرِ ويُصَلِّي مَعَ الإمَـامِ لِحَدِيثِ جابرٍ ورَكبَ رسولُ ٱلله ﷺ إلى منَى فصَلَى بها ٱلظّهرَ وٱلعصرَ وٱلمغربَ وٱلعشاءَ وٱلفَجْرَ ثم مَكَثَ قَليـلاً حتى طَلعت الشمسُ فاذا طلعت ٱلشَّمْسُ يومَ عَرَفَةَ سارَ مِن مِنى فأقامَ بنَمِرَةَ إلى الزوالِ فيَخطُبُ بِها الامامُ أو نائبُه خُطبَةً قَصِيرَةً مُفْتَتَحَةً بالتكبِيرِ يُعَلِّمُهم فيها الوُقُوفَ وَوَقْتَهُ والدَّفعَ مِنْهُ وٱلمبيتَ بمُزدَلِفَةَ لِحَدِيثِ جابرٍ إذا جاءَ عَرَفَةَ فَوَجدَ ٱلقُبَةَ قَدْ ضُرِبَتْ

له بنَمِرَةَ فنَزَلَ بها حَتَّى إذَا زَالَتِ الشَمْسُ أَمَرَ بالقَصْوَاءِ فرُحِلَتْ له فأَتَى بَطْنَ الوَادِي فَخَطَبَ الناسُ ثم يُجْمَعُ مَن يَجُوزُ له الجَمْعُ لِمن بِعَرَفَة مِن مكي وغيرِهِ .

قال ابنُ المُنْذِرِ : أَجْمَعَ أَهْلُ العلمِ على أن الإمامَ يَجمَعُ بَيْنَ الظهرِ والعصرِ بعرَفَةَ وكذَلِك كلُ مَن صَلى مَعَ الإمامِ وذكَرَ أصحابُنا أنه لا يَجُوزُ الجَمْعُ إلا لِمن بَيْنَهُ وبَيْنَ وَطَنِهِ سِتَةَ عَشَرَ فَرْسَخاً إلحاقاً له بالقَصْرِ والصحيحُ الأولُ فإنَّ النبي ﷺ جَمَعَ مَعَه من حَضرَ مِن المكيينَ وغيرِهِمْ فلَم يَأْمُرْهُمْ بتركِ الجمْعِ كما أَمَرَهُم بِتَرْكِ القَصرِ حِين قال : أَتِمُّوا فإنا سَفْرٌ ، ولو حَرُمَ لَبَيَنَهُ لهم لأنه لا يَجوزُ تأخيرُ البيَانِ عن وقتِ الحَاجَةِ ولا يُقِرُّ النبيُّ ﷺ على الخَطأ وقد كانَ عُثمانُ رضي الله عنهُ يُتِمُ الصلاةَ لأنه اتخَذَ أهلاً ولم يَتْرُكِ الجمعَ ورُوِيَ نَحْوُ ذَلك عن ابنِ الزُّبَيرِ وكانَ عُمرُ بنُ عبدِ العزيزِ والي مكةَ فَخَرَجَ فجمَعَ بَيْنَ الصلاتَينِ ولَم يَبْلُغْنَا عن أحدٍ مِن المُتَقَدِّمِينَ الخلافُ في الجمعِ بعَرَفَةَ ومُزْدَلِفةَ بَل وافَقَ عَلَيْهِ مَنْ لا يَرى الجمْعَ في

غيره ، والحقُ فيما أجمعُوا عليهِ فلا يُعَرَّجُ على غيرِهِ .

فأما قَصْرُ الصلاةِ فلا يجوزُ لِأهلِ مَكَّةَ وبه قال عطاءٌ ومجاهِدٌ والزهري وابنُ جرَيجٍ والثوري ويَحْيَى القِطان والشافِعيُ وأصحابُ الرأي وابنُ المنذرِ وقال القاسِمُ بنُ مُحَمَّدٍ وسَالِمٍ ومالِكٌ والأَوزَاعِي لهم القصر لأنَّ لَهُم الجمعُ فكانَ لهم القَصْر كغَيرِهم ، وفي مَجمُوع فتَاوى شيخِ الإسلامِ ابنِ تَيمِيَّةَ في ج ٢٦ ص ١٢٩ : ويَسيرونَ مِنها إلى نَمِرَةَ على طَريقِ ضبٍ مِن يمِينِ الطريقِ ونَمِرَةُ كانَت قَريَةَ خارِجةً مِن عرَفَات مِن جِهَةِ اليَمِين فيُقِيمُونَ بهـا إلى الزَّوالِ كما فَعَلَ النبي ﷺ ، ثم يَسيرُونَ مِنها إلى بَطنِ الوَادِي وهو مَوضِعُ النَّبي ﷺ الذي صَلى فِيه الظهرَ والعصرَ وخَطبَ وهو في حُدُودِ عرَفَةَ ببَطنِ عُرَنَةَ وهُناكَ مَسجِدٌ يُقالُ لَه مَسجِدُ إبراهِيمَ وإنَّما بُنِيَ في أولِ دَولَةِ بَني العباس فيُصَلي هُنَاكَ الظهرَ والعصرَ قصراً كما فَعَلَ النبي ﷺ ويُصلِي خَلفَهُ جَمِيعَ الحَاج أهلُ مَكَّةَ وغَـيرِهِم قصراً وجَمعاً يَخطبُ بِهِم الإمامُ كما خَطبَ النبي ﷺ على بَعيرِهِ .

ثمَّ إذا قضى الخُطْبَة أذَّنَ المؤذِنُ وأقامَ ثم يُصلي كما جاءتْ بذلِكَ السُّنَّةُ ويُصَلي بعرفةِ ومُزْدَلِفَةَ ومِنى قَصْراً ويَقْصُرُ أهلُ مكة وكذلك يَجْمَعُونَ للصَّلاةِ بعرفة ومُزْدَلِفة ومِنَى كما كان أهلُ مكَّةَ يفعَلونَ خلفَ النَّبي ﷺ بعَرَفـة ومُزْدَلَفـة ومِنىَ وكذلكَ كانوا يفعَلونَ خلفَ أبي بكرٍ وعُمَرَ رَضِيَ الله عنهما ولم يأْمر النَّبيُ ﷺ ولا خُلفاؤُه أحداً مِن أهلِ مكّةَ أن يُتِمُّوا الصلاةَ ولا قالُوا لهم بعَرفَةَ ومُزْدَلِفَةَ ومِنى ، أتِمُّوا صَلاتَكُمْ فإنا قومٌ سفر .

ومَن حكَى ذَلكَ عنهم فَقَدْ أخطأ ولكن المَنقُولُ عن النبي ﷺ أنه قالَ ذلكَ في غزْوَةِ الفَتْحِ لما صَلّى بهم بمكَةَ .

وأمّا في حجّه فإنه لم يَنْزِلْ بمكّةَ ولكن كانَ نازِلاً خارجَ مَكّةَ وهُناكَ كان يُصَلي بأصحَابِه . وفي ص ١٦٨ قال : ومِن سُنَةِ رَسُولِ الله ﷺ أنه جَمَعَ بالمسلمين جميعهم بعَرَفَةَ بينَ الظهرَ والعصرَ وبمزدَلِفةَ بينَ المغربِ والعِشاء

وكانَ مَعَه خَلْقٌ كَثِيرٌ مِمَّن مَنْزِله دُونَ مَسَافَةِ ٱلقصرِ مِن أَهْلِ مكةَ وما حَوْلَها ولَم يَأْمُرْ حَاضِرَي المَسْجِدِ الحَرَام بتَفْرِيقِ كلِّ صَلاةٍ في وَقْتِهَا ولا أَنْ يَعْتَزِلْ ٱلمكِّيُونَ ونَحْوُهُمْ فلم يصلُوا مَعَه ٱلعَصْرَ وأن يَنْفَرِدُوا فَيُصَلُوهَا في أَثْناء ٱلوقتِ دُونَ سَائِرِ المسْلمين فإِنَّ هذا مما يَعلم بالإضطرار لمن تَتَبعَ الأحاديث أنه لم يكن وهو قول مالك وطائفة مِن أَصْحاب ٱلشافعي وعليه يدل كلام أحمد انتهى .

ويُعَجِلُ لِحَديثِ جابرٍ ثم أَذَّنَ ثمَّ أَقامَ فَصَلَّى ٱلظُهرَ ثم أَقَامَ فَصلَى ٱلعَصرَ ولم يُصلِ بينهما شَيْئاً ، وقال سالمٌ لِلحَجَّاجِ بنِ يُوسفَ يَومَ عَرَفَةَ . إن كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصيبَ ٱلسُّنَّةَ فَقَصِرِ ٱلخُطْبَةَ وعَجِلِ ٱلصلاةَ ، فقال ابن عمر صدق رواه البخاري . والله أعلم وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم

٥٩ ـ (فصل)

ثم يأتي عرفة وكلها موقف لقوله عليه الصلاة والسلام فقد وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف رواه أبو داود وابن ماجة إلا بطن عرنة لحديث : كل عرفة موقف وارفعوا عن بطن عرنة رواه ابن ماجة فلا يجزي وقوفه فيه لأنه ليس من عرفة كمزدلفة وعرفة من الجبل المشرف على عرنة إلى الجبال المقابلة له إلى ما يلي حوائط بني عامر ـ وسن وقوفه راكباً كفعله عليه الصلاة والسلام وقف على راحلته بخلاف سائر المناسك فيفعلها غير راكب.

وسن وقوفه مستقبل القبلة عند الصخرات وجبل الرحمة ولا يشرع صعوده ويرفع يديه واقفاً بعرفة ندباً ويكثر الدعاء والاستغفار والتضرع واظهار الضعف والافتقار ـ ويلح في الدعاء ولا يستبطيء الإجابة ويحاسب نفسه ويجدد توبة نصوحاً لأن هذا يوم

عظيمٌ ومجمعٌ كبيرٌ يجودُ اللهُ فيه على عبادِه ويُباهي بهم ملائكته .

عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسولُ الله ﷺ ما مِن يومٍ اكثرُ مِن أن يُعتِقَ الله فيهِ عبداً مِن النارِ مِن يومِ عرفةَ وإنه ليدنُو ثم يُباهي بهم الملائكةَ فيقولُ : ما أرادَ هؤلاء أخرجه مسلم والنسائي ، وقال عبدا أو أمةً مِن النار .

وعن طلحةَ بن عبدِ الله بنِ كُرَيزٍ أن رسولَ الله ﷺ قال ما رُئِيَ الشيطانُ يوماً هو فيه أصغرَ ولا أدحرَ ولا أحقرَ ولا أغيظَ منه في يومِ عرفةَ وما ذاكَ إلا لِمَا يَرَى مِن تنزُّلِ الرحمةِ وتجاوُزِ اللهِ عن الذنوبِ العظامِ إلا ما رُئِيَ يومَ بدرٍ قيلَ وما رُئِيَ يومُ بدرٍ قال أما إنه رأى جبْرِيلَ يزِعُ الملائكةِ أخرجه مالك ويجتهِـدُ في أن يُقطرَ مِن عينهِ قطراتٌ مِن الدموع .

ويُكررُ الاستِغفارَ والتلفظَ بالتوبةِ مِن جميعِ المخالفاتِ

وَيسأَلُ الله أن يُعتِقَهُ مِن ٱلنَّارِ لأَنَّه يَوْمٌ يَكْثُر فيهِ ٱلعُتَقَاءُ مِن ٱلنارِ وما رُئِيَ ٱلشيطانُ في يومٍ هو أَدْحرَ ولا أَصْغَرَ مِنه في يَوْمِ عَرَفَةَ إلا ما رُئِيَ يَوْمَ بَدْرٍ ، وذلك لِما يَرَى مِن جُوْدِ ٱلله على عباده وإحسانِه إليهم وكَثْرَةِ عِتقِهِ ومَغْفِرتِهِ .

وَيُكَرِرُ الدُّعاء ويُكْثِرُ مِن قولِ لا إله إلا ٱلله وَحْدَه لا شَرِيْكَ لَه لَهُ ٱلملكُ وله ٱلحمدُ يُحْيِي وَيُمِيْتُ وهو حَيٌّ لا يَمُوتُ بِيَدِهِ الخَيرُ وهو على كلِ شيءٍ قَدير اللهم اجْعَلْ في قَلبي نوراً وفي بَصري نُوْراً وفي سَمعِي نُوراً ويَسِرْ لي أمري لِحَدِيث : أَفْضَلُ الدعاءِ يَوْمَ عَرَفَةَ ، وأَفضلُ ما قلتُ أنا وٱلنبيُون مِن قَبْلي لا إله إلا الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ له رواه مالك في الموطأ .

وعن عَمْرو بنِ شعيب عن أبيهِ عن جدِهِ كان أكثَرُ دُعاءِ ٱلنَّبي ﷺ يَومَ عَرَفَةَ لا إله إلا ٱللهُ وَحْدَه لا شَرِيكَ لهُ له ٱلملكُ وله ٱلحمدُ بيدِهِ الخير وهو على كل شيءٍ قَدير .

وعن الزبيرِ بن ٱلعَوّام قال: سَمِعْتُ رسولَ ٱلله ﷺ وهو بعرَفَةَ يَقرأُ هذهِ الآيةَ (شَهِدَ ٱللهُ أنَّه لا إلـهَ إلا هُوَ والملائكةُ وأولُوا ٱلعِلْمِ قائِماً بالقِسْطِ لا إله إلا هُوَ ٱلعزيزُ ٱلحكِيم) وأنا على ذلكَ مِن ٱلشاهِدين يا رَبُّ أخرجهما أحمد في ٱلمسند.

وعن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ إنَّ أكْثَرَ مَن كان قَبلي مِن الأنبياء ودُعائِي يَوْمَ عرَفَة أن أقولَ لا إله إلا ٱلله وحدَه لا شريكَ له له المُلْكَ وله الحمدُ وهو على كل شيء قدير اللهم اجعل في بَصَري نوراً وفي سَمْعي نوراً وفي قلبي نوراً اللهم اشرح لي صَدْري ويَسِرْ لي أمْري اللهم اني أعوذُ بك مِن وَسْواسِ ٱلصَّدْرِ وشَتَاتِ الأَمْرِ وشَرِّ فِتْنَةِ ما يَلِجُ في اللّيلِ وشَرِ مَا يَلِجُ في ٱلنهار وشر مَا تَهبُ بِه الرياحُ وشَرَّ بَوَائِقِ الدهرِ أخرجه ٱلبيهقى.

وعن طلحَةَ بنِ عبدِ ٱلله بن كُرَيْزٍ قال: قال رسول ٱلله ﷺ أفْضَلُ الدعاءِ دعاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ وَأفْضَلُ ما قُلْتُ أنا

والنبيون مِن قبلي لا إله إلّا آللهُ وحـده لا شَريكَ له أخرجه مالك وأخرجه آلبيهقي في كتاب الدعوات آلكبير هكذا مرسلاً مبتوراً .

وعن سالم بن عبدالله أنه كان يَقُولُ بالموقِفِ لا إلهَ إلا آللهُ وَحْدَه لا شريكَ لهُ له الملكُ ، له آلحمدُ بيده آلخيرُ وهو على كل شَيْءٍ قَدِير لا إله إلّا آللهُ إلهاً واحداً ونحنُ لـه مُسلِمُون لا إلهَ إلا آللهُ ولَو كَرِهَ آلمُشرِكُونَ لا إله إلا آلله رَبُنا ورَبُّ آبائِنا الأوَّلينَ . ولم يَزَلْ يَقُولُ ذلِكَ حتَّى غابَتَ آلشَّمسُ ثمَّ آلتفَتَ إلى بُكَير بنِ عَتِيق فقال : قَدْ رَأيتُ لَو ذَانِكَ بي آليومَ ، ثم قـال : حَدَّثني أبي عن أبيه عُمَرَ بن الخطاب عن آلنَّبي ﷺ قالَ : يَقُولُ آللهُ مَن شَغَلَه ذِكرِي عن مَسألتِي أعْطَيتُه أفضَلَ مـا أُعطِى آلسَّائِلِينَ أخرجه أبو ذر. والله أعلم وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم

٦٠ـ فصل

وَقتُ الوُقوفِ بِعرفَةَ مِن فجرِ يَومَ عرَفَةَ إلى فَجْرِ يَومِ ٱلنَّحَرِ لِقَولِ جابرٍ لا يُفُوتُ ٱلحَجُ حتى يَطْلعَ ٱلفجرُ مِن لَيْلَةِ جَمَعٍ قال أبو الزبير فقلتُ له: أقال رسول ٱللهِ ﷺ ذلك قال: نعم. وعن عروة بن مُضَرسٍ بنِ أوسٍ بنِ حارثةِ بن لامٍ ٱلطائِي قال: أتيتُ رَسُولَ ٱلله ﷺ بالمزدلفة حينَ خرجَ إلى الصلاةِ فقلتُ يا رسولَ ٱلله إني جِئتُ مِن جَبَلِ طَيءٍ أَكللتُ راحِلتي وأتعَبْتُ نفسِي وٱللهِ ما تَركْتُ مِن جَبَلٍ إلا وقفْتُ عليه فهل لي مِن حَجٍ فقال رسولِ ٱلله ﷺ مَن شَهِدَ صَلاتَنا هذهِ وَوَقَفَ مَعَنا حتى نَدفَع وقَدْ وَقَفَ قَبلَ ذلكَ بعرفةَ ليلاً أو نَهاراً فقد تَمَّ حَجهُ وقَضَى تَفَثَه رواه الخمسة وصححه الترمذي.

وعن عبد الرحمن بن يَعمُر أن ناساً مِن أهلِ نَجـدٍ أَتوا رسولَ ٱلله ﷺ وهو وَاقِفُ بعرفةَ فسألوه فأمر مُنادِياً فنادَى ٱلحَجُ عرَفَة مَن جاء ليلةَ جَمْعٍ قبل طلوعِ الفجرِ

فقد أدرَكَ الحديثَ رواه الخمسة ودخولُ وقتِ الوقوفِ بعَرفَةَ مِن طلوعِ ٱلفجرِ يومَ عرفة (من المفردات) .

قال ناظم المفردات :

وقتُ الوقوفِ عندنا فَيَدْخُلُ
في يَومِ تَعْريفٍ بفَجْرٍ نَقَلُوا

وقال مالكٌ وٱلشافِعيُ وغيرُهما أولُ وَقْتِهِ زوالُ الشَّمْسِ يومَ عَرَفَةَ واختارَهُ أبو حَفْصٍ ٱلعُكْبَري وحكاه بعضهم إجماعاً لأَنَّ ٱلنَّبي ﷺ إنما وَقَفَ بَعْدَ الزَّوالِ وقد قال: (خُذُوا عَني مَنَاسِكَكم) واختارَهُ ٱلشَّيْخُ تَقِيُ الدين .

وَوَجْهُ الدَّلالةِ لِلقَوْلِ الأَوَّلِ ظاهِرُ قولِهِ ﷺ (فَمَنْ وَقَفَ بعَرَفَةَ ساعةً مِن لَيلٍ أو نَهارٍ فقَد تَمَّ حجَّه) ولأنه مِن يَومِ عَرفَةَ فكانَ وَقْتاً لِلوُقُوفِ كَبَعْدَ ٱلعِشاءِ وإنما وَقَفُوا في وقتِ ٱلفَضِيلَةِ ولم يَستَوعِبُوا جَمِيعَ وَقْتِ الوُقُوفِ قاله في المَغنى ، وٱلقولُ الأَوَّلُ هو الذي يَترجح عندي وأن ابتداءَهُ مِن فَجرِ يومَ عرفة لقوله صلى الله عليه وسلم من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفه ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه . رواه الخمسة .

فَمن حَصَلَ في هذا الوقتِ بعَرفَةَ ولو لَحْظَةً وهو أهلٌ

ولو ماراً أو نائماً أو حائضاً أو جاهِلاً أنها عَرَفَةُ صَح حَجُّهُ لِعُموم حديثِ عُرْوَةَ بنِ مُضَرّسٍ وتَقَدَّمَ لا إن كان سَكْراناً أو مُغمىً عليهِ لِعَدَمِ ٱلعقِل إلا أنْ يُفيقُوا وهُم بها قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِ الوُقُوفِ قـاله في المغني .

ومَن فَاتَه الوُقوفُ بعَرَفَـةَ بأن طَلَعَ فَجْرُ يَوْمِ النَّحْر ولم يَقِفْ بِها فَاتَه الحَجُّ ويَجِبُ أنْ يَجْمَعَ في الوقوفِ بَينَ الليلِ والنهارِ مَن وَقَفَ نَهـاراً لِفِعْلِهِ ﷺ مَعَ قَولِهِ : (خُذُوا عني مَنَاسِكَكم فَإنْ دَفَعَ قَبلَ غُروبِ ٱلشمسِ ولم يَعُدْ بَعْدَ ٱلغُرُوبِ مِن لَيْلَةِ ٱلنحرِ إلى عَرَفَةَ أو عَادَ إليها قبلَ ٱلغُرُوبِ ولم يَقَع ِٱلغُروبُ وهو بعَرفةَ فَعَلَيْهِ دَمٌ لِتَرْكِهِ واجِباً فان عَادَ اليها لَيْلَةَ ٱلنَّحْرِ فلا دَمَ عليْهِ لِأَنَّهُ أتى بالواجِب وهو الوقوف في ٱلنهارِ واللَّيل كمن تجاوز الميقـات بلا إحْرام ثم عادَ اليه فأحْرَمَ مِنه .)

ومَن وَقَفَ لَيْلاً فَقَط فلا دَمَ عليهِ لِحَدِيثِ مَن أدْرَكَ عَرَفَات بِلَيْلٍ فَقَد أدْرَكَ ٱلحَجَّ ولأنـه لم يُـدْرِك جزءاً مِن

ٱلنَّهارِ فأشبَهَ مَن مَنزِلُه دُونَ الميقاتِ إذا أحرَمَ منه .

وَوَقفةُ الجمعةِ في آخرِ يومِها ساعةُ الإجابةِ عن أنس رضي ٱلله عنه عن ٱلنبي ﷺ قال التمِسُوا ٱلسَّاعةَ التي تُرجَى في يومِ الجمعةِ بعدَ صلاةِ ٱلعصرِ إلى غيبُوبةِ ٱلشَّمسِ رواه الترمذي .

وعن جابرٍ رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ يومُ الجمعةِ اثنتي عشرةَ ساعةً لا يُوجدُ عبدٌ مسلمٌ يسألُ اللهَ عزَ وجلَّ شيئاً إلا آتاه إيَّاهُ فالتمِسُوها آخرَ ساعةٍ بعدَ ٱلعصرِ رواه أبو داود والنسائي واللفظ له والحاكم ، وقال صحيحٌ على شرطِ مسلم ، قال ابنُ القيمِ في الهدْي : وأما ما ٱستفَاضَ على ألسنةِ ٱلعوَامِ مِن أنها تعدِلُ اثنتَين وسبعِينَ حجَّةً باطلٌ لا أصلَ له . والله أعلم وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم

٦١ ـ (فصل)

ثمَّ يَدفَعُ بَعْدَ ٱلغُرُوبِ مِن عرَفَةَ إلى مُزْدَلِفَةَ وحدُّها مـا بَيْنَ المأزِمَينِ ووادِي مُحَسِّرٍ وسُمِّيت بِـذَلِكَ مِن الزَّلْفِ وهُوَ ٱلتَّقَرُبُ لأنَّ ٱلحُجَّـاجَ إذا أفاضُوا مِن عرفـات إزْدَلفُوا إليها أي تَقـرَّبُوا ومَضَوا إليهـا وتُسَمَّى أيضاً : جَمْعاً لِاجْتِماعِ ٱلنَّاسِ بها .

ويُسَنُّ كونُ دَفْعِهِ بسَكِينَةٍ لِقَوْلِ جابِرٍ ودَفَع رَسُولُ اللهِ ﷺ وقَدْ شَنَقَ لِلقصْواءِ بالزِمَامِ حَتَّى إنْ رأسَها لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ ويقولُ بيدِهِ ٱليُمنى : أيُّها ٱلنَّاسُ ٱلسَّكِينةَ ٱلسكِينةَ ويُسْرِعُ في ٱلفَجْوَةِ لِحَدِيثِ أُسَامَةَ بنِ زيدٍ كانَ رسولُ ٱللهِ ﷺ يَسِيْرُ ٱلعَنَقَ فـإذا وَجدَ فَجْوَةً نَصَّ أي أسرَعَ .

فاذا بَلَغَ مُزْدَلِفَةَ جَمعَ العشاءَيْنِ بها مَن يَجُوزُ له الجَمْعُ قَبْلَ حطِّ رَحْلِهِ لِحَدِيثِ أُسَامَةَ بنِ زيدٍ قال : دَفَعَ ٱلنَّبيُّ ﷺ مِن عرَفَةَ حتَّى إذا كانَ بالشِعْبِ نَزَلَ فَبالَ ثم تَوَضّأَ

فَقُلْتُ له : الصلاةَ يا رَسُولَ الله فقال ٱلصلاةُ أَمَامَك فركبَ فَلَمَّا جَاءَ مُزدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضأ فأسْبَغَ الوُضوءَ ثم أُقيمتِ الصلاةُ فصَلَى المَغْرِبَ ثُم أَنَاخَ كلُ إِنسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ ثم أُقِيمَتِ ٱلصلاةُ فصَلَى ٱلعِشَاءِ ولم يُصَلِ بَيْنَهُمَا متفق عليه وإنْ صَلى ٱلمَغْرِبَ بالطَّرِيقِ تَرَكَ ٱلسُّنَّةَ وأجزأه لأن كلَّ صلاتَينِ جَازَ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا جازَ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا كالظهرِ والعصْرِ بعرفة وفعله عليه الصلاة والسلام محمولٌ على الأفضلِ .

ومَن فَاتَتْهُ ٱلصلاةُ مَعَ الإمامِ بعَرَفَةَ أو مُزدَلِفَةَ جَمَعَ وَحْدَهُ لِفِعْلِ ابنِ عُمَرَ ثم يَبِيتُ بِمُزدَلِفَةَ وُجوباً لِأَنَّهُ عليه ٱلصلاةُ وٱلسلامُ بَاتَ بِهَا وقال (خُذُوا عني مَنَاسِكَكم) ولَيْسَ بِرُكْنٍ لِحَدِيثِ (ٱلحَجُّ عرَفَة فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ لَيْلَةِ جَمْعٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ) أيْ جَاءَ عرَفَةَ .

وللحَاجِ الدَّفْعُ مِن مُزدَلِفَةَ قَبْلَ الإمام بَعْدَ نِصْفِ الليلِ لِحَدِيثِ ابنِ عباسٍ كُنْتُ فِيمَنْ قَدَّمَ ٱلنبيُّ ﷺ في ضَعَفَةِ أَهْلِهِ مِن مُزدَلِفَةَ إلى مِنى متفق عليه .

وعن عائشةَ قَالَتْ أرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأُمِّ سَلَمَةَ

لَيلةَ النحرِ فرَمتْ قبلَ الفجرِ ثُمَّ مضتْ فأفاضتْ رواه أبو داود .

وعن أم حبيبةَ أن النبيَّ ﷺ بعثَ بها من جمعٍ بليلٍ.

وعن عائشةَ كانتْ سودةُ امرأةً ثبطةً فاستأذنت رسول الله ﷺ أن تُفيضَ من جمعٍ بليلٍ فأذنَ لها قالتْ عائشةُ : فليتني استأذنتُ رسولَ الله ﷺ كما استأذنتهُ سودةُ ، وكانتْ عائشةُ لا تُفيضُ إلا مع الإمامِ أخرجه الشيخان .

والأولى أنْ لا يخرجَ من مُزدلفةَ قبلَ الفجرِ إلا الضعفةُ من النساءِ والصبيانِ ونحوِهم فإنه يجوزُ لهم الخروجُ منها ليلاً إذا غابَ القمرُ .

أما الدَّليلُ على أن الإذنَ بالدفعِ قبلَ الفجرِ يختصُ بالضَّعفةِ فحديثُ ابنِ عباس ، ولما وردَ عن ابنِ عُمرَ رضيَ الله عنهما أنَّ النبي ﷺ أذنَ لضعفةِ الناسِ أنْ يدفعُوا من المُزدلفةَ بليلٍ أخرجه أحمد .

وعنه أنه كان يُقدّمُ نساءهُ وصبيانَه من المُزدلفةَ إلى

مِنَى حَتَّى يَصِلوا ٱلصُّبْحَ بِمِنى ويَرْمُوا قَبْلَ أَنْ يَـأْتِيَ ٱلناسَ أخرَجَه مالكٌ وٱلبَغوِيُّ في شرحه .

وعن عبد الرحمنِ بنِ عَوْفٍ رضي اللهُ عنه أنـه كانَ يُقَدِّمُ أَزوَاجَ ٱلنبي ﷺ وضعفةَ أهْلِهِ مِن جمْعٍ بلَيلٍ إلى مِنىَ قَبْلَ ٱلفَجْرِ ، وفي روايَة أن عَبْـدَ الرَّحْمنِ كان يُصَلي بأمهاتِ المؤمِنِينَ ٱلصبحَ بِمِنى أَخرَجَهُ سعيدُ بنُ مَنصور .

وعن طلحة بن عبيد أنه كان يُقَدِّمُ أَهْلَه مِن المزدلفةَ حَتَّى يُصَلوا الصُّبْحَ بِمِنى أخرَجَه مالكٌ وسعيد بن منصور .

وأمَّا الدليلُ على أنه إذا غابَ ٱلقَمَرُ فلِما وَرَدَ عن عبدِ ٱلله مَوْلَى أسْمَاء قـال : قَالَتْ أسْمَاءُ عندَ دارِ المُزْدَلِفَةَ هَـلْ غابَ ٱلقَمَرُ قُلتُ لا . فصَلَّتْ ساعةً ثم قالتْ لي هَـلْ غابَ ٱلقَمَرُ . قُلْتُ نَعَمْ . قالتْ ارْتَحِلْ فارتَحَلْنا حتى رَمَتْ الجَمْرة ثم صَلَّت في مَنْزِلِهَا . فقُلتُ لها أيْ هَنْتَاهُ لَقَدْ غَلَّسْنـا . فقالَت كَلَّا إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أذِنَ لِلظُّعَنِ ، ومِن طَريقٍ آخرَ أذِنَ لِلضَّعفَةِ أخرجه الشيخان والله أعلم .وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم

٦٢ ـ (فصل)

وفي الدفع مِن مُزْدَلِفةَ قَبْلَ نِصْفِ اللَّيْلِ على غَيرِ رُعاةِ وغير سُقَاةِ زَمْزَمَ دَمٌ ما لَم يَعُدْ إليها قَبْلَ الفجرِ فإن عادَ إليها قبلَهُ فَلا دَمَ عَلَيْهِ ، ومَن أصْبَحَ بِمُزْدَلِفةَ صَلّى الصُّبْحَ بغَلَسٍ لحديث جابرٍ الذي رواه مسلم وأبو داود وفيه : ثم اضطجعَ رسول الله ﷺ حَتّى طَلَعَ الفَجْرُ وصلى الفجرَ حين تَبَيَّنَ له الصبحُ بأذانٍ وإقامةٍ ثم رَكِبَ الحديث .

وقال ابنُ مَسْعودٍ ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ صَلّى صلاةً إلا لِميقاتِها إلا صلاتَين صَلاةَ المغربِ والعشاء وصَلّى الفجرَ يومئذٍ قبلَ مِيقاتِها رواه الثلاثة وليتَسِعَ وَقْتُ وقوفِهِ بالمَشْعَرِ الحَرامِ ويرقى عليه ان سَهَل أوْ يَقِفُ عنده وحَمِدَ الله وهَلَّلَ وكَبَّرَ ودَعا فقال : اللهم كما وقفتنا فيهِ وأريتنا إيّاهُ فَوَفِّقْنا لِذِكرِكَ كما هَدَيْتَنا واغْفِر لنا وارْحَمْنا كما وَعَدْتَنا بقولِكَ وقولُكَ الحقُ (فإذا أفضتُم مِن عرفاتٍ) الآيتين الى (غفورٍ رحيم) يُكَرِرُهُ الى الإسْفارِ .

لحديثِ جابرٍ مرفوعاً لم يزلْ واقفاً عندَ المشعرِ الحرام حتى أسفرَ جداً فإذا أسفرَ جداً سارَ قبلَ طلوعِ الشمسِ، قال عُمرُ كان أهلُ الجـاهليَّةِ لا يُفيضُونَ مِن جمعٍ حتَّى تطلُعَ الشَّمسُ ويقولُونَ : أشرقْ ثَبيرُ كيما نُغيرُ ، وان رسولَ اللهِ ﷺ خالَفهم فأفاضَ قبلَ أن تطلعَ الشَّمسُ رواه البخاري .

ويَسيرُ اذا دَفعَ مِن المُزدَلِفَةِ وعليه السَّكينةُ لحديث ابنِ عباس ثم أردَفَ رسولُ الله ﷺ الفضلَ بنَ عباسٍ ثم قال أيُّها الناسُ إن البرَّ ليسَ بايجافِ الخَيلِ والإبلِ فعليكم السَّكينة فاذا بلَغَ مُحسِّراً أسرَعَ رَميةَ حجرٍ ان كانَ ماشياً والَّا حرَّكَ دابَتهُ لِقولِ جابرٍ حتَّى أتى مُحسِراً فحرَّكَ قليلاً ، وعن ابنِ عُمرَ أنه كان يَجْهدُ ناقتَهُ اذا مرَّ بمُحَسرٍ أخرَجه سعيد بن منصورٍ .

ثم يأخذُ حصَى الجمارِ مِن حيثُ شاءَ وعددُهُ سبعُونَ حصاةً أكبَرُ مِن الحِمَّص ودونَ البُنْدقِ كحصى الخذفِ

لحديث ابن عباس قال: قالَ رسولُ الله ﷺ غداةَ العقبةِ: القطْ لي حصىً فلقطتُ له سبعَ حصياتٍ من حصى الخذفِ فجعلَ يقبضهنَّ في كفهِ ويقولُ: أمثالَ هؤلاء فارموا ثمَّ قال: أيُّها الناسُ إيَّاكم والغلوَّ في الدينِ فإنَّما أهلكَ من كانَ قبلكم الغلوُّ في الدينِ رواه ابن ماجه وكان ذلك بمِنى قاله في الشرح الكبير.

ولا يُسَنُّ غسلُ الحَصَى قال أحمدُ: لم يبلُغنا أن النبيَّ ﷺ فعَلَهُ، ولا يرْمى بحصىً قدْ رُمِي به، والسُّنةُ التِقاطُ سبعٍ في اليومِ الذي يرْمِي به جمرَةَ العقبَةِ اقتداءً بالنبي ﷺ أما الأيامُ الثلاثةُ فيلْتقِطُ كلَّ يومٍ إحدَى وعشرِينَ حصَاةً يرْمِي بها الجِمارَ الثلاثة.

ولا تُجْزي صَغِيرةٌ جِداً أو كبيرةٌ ولا بغير الحَصَى كجَوْهر وزُمردٍ ويَاقوتٍ وذهبٍ لأنَّ النبي ﷺ رَمَيَ بالحصَى وقال: خُذُوا عني مَناسِكَكم، فاذا وَصلَ مِنى وهي ما بينَ وَادِي مُحسرٍ وجمْرَةِ العَقَبةِ بَدأ بها فرَمَاها راكباً أو مَاشِياً

كَيفَمَا شَاءَ لأنَّ ٱلنبي ﷺ رَمَاهَا على رَاحِلتِهِ رواه جابرٌ وابنُ عُمرَ وأمُّ أبي الأحوَصِ وغيرِهم .

وقال جابرٌ : رأيتُ النبيَّ ﷺ يَرْمِي على راحِلتِهِ يَوْمَ ٱلنَّحرِ ويَقُولُ : خُذُوا عَني مَناسِككم فإني لا أدري لَعلي لا أحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هٰذِهِ رواه مسلم .

وقال نافعٌ : كَانَ ابنُ عُمرَ يَرْمِي جَمْرَةَ ٱلعَقَبَةِ على دابتِهِ يَوْمَ ٱلنحرِ وكان لا يَأتي سَائِرَهَا بَعْدَ ذلكَ إلا مَاشِياً ذاهِباً وراجعاً رواه أحمدُ في المسند .

ويَرْمِيَهَا بِسبعٍ واحِدةً بعدَ أُخرَى لِحَديثِ جابرٍ حَتَّى إذا أتى الجَمْرةَ التي عندَ الشَّجرَةِ فَرَمَاهَا بِسبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِرُ مَعَ كلِ حَصَاةٍ منهَا ، ويُشْتَرطُ الرَّمْيُ لِلخَبَرِ فلا يُجزي الوَضْعُ في المَرْمَى لأنه لَيسَ برَمْيٍ ، ويُجزِي طَرْحُهَا . والله أعلم وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم

٦٣ ـ (فصل)

ويُشترَطُ كونُ الرَّمْي واحِدَةً بعدَ واحِدةٍ فلو رَمَى أكثَرَ مِن حَصاةٍ دُفْعَةً واحِدةً لم يُجزِئْهُ إلا عن حَصاةٍ واحِدة لأنَّ النبي ﷺ رَمَى سبعَ رَمَيَاتٍ وقال : خُـذُوا عَني مَناسِككم ويُشترَطُ عِلْمُهُ بحُصُولِها في المَرْمَى في جَمْرَةِ العقبةِ وفي سَائِرِ الجَمَراتِ لأن الأصلَ بَقَاءُ الرَّمْي في ذِمَّتِهِ فلا يَزُولُ بالظنِ ولا بالشكِ فيه ووَقْتُ الرَّمْي مِن نِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ لِمنْ وَقَفَ قَبْلَهُ لِحَديثِ عَائِشَةَ مَرْفُوعاً أمرَ أُمَّ سَلمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ فَرَمَتْ جَمْرَةَ العَقبةِ قَبلَ الفَجرِ ثم مَضَتْ فأفَاضَتْ رواه أبو داود .

ورُوِيَ أَنهُ أَمرَهـا أن تُعَجِّلَ الإفَاضَةَ وتوافي مَكَّةَ مَعَ صَلاةِ الفَجْرِ احتَجَّ به أحمدُ ، ولأنه وَقْتُ لِلدَّفْعِ مِن مُزْدَلِفَةَ أَشْبَهَ مَا بعدَ طُلوعِ الشمس .

وقال في المُغني ولِرَمْي هَذهِ الجَمْرةِ وَقْتَانِ وَقْتُ فَضيلَة

وَوَقتُ إجزَاء فأمّا وَقتُ ٱلفَضيْلةِ فَبعْدَ طُلوعِ الشمس .

قال ابنُ عَبْدِ البَرِّ أجمعَ عُلَماءُ المسلمينَ على أن رسولُ الله ﷺ إنَّما رَمَاهَا ضُحَى ذلك اليوم .

وقال جابرٌ رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَرْمِي الجمْرةَ ضُحَى يومِ النحرِ وَحدَهُ وَرَمى بَعدَ ذلِكَ بَعْدَ زَوالِ الشمْسِ أخرَجَه مسلم .

وقالَ ابنُ عَبَّاسٍ قَدِمْنا عَلى رَسولِ ٱللهِ ﷺ أُغَيْلِمَةَ بَني عَبْدِ المُطّلبِ على أُحَمَراتِ لنا مِن جَمْعٍ فَجعَلَ يَلْطَخُ أفخَاذَنَا ويَقُولُ أُبَني عَبْدِ المُطلبِ لا تَرْمُوا الجمرَةَ حتّى تطْلُعَ الشّمسُ رواه ابن ماجة وكان رَمْيُهَا بَعدَ طُلوعِ الشّمْسِ يُجزِي بالاجماع وكان أوْلَى .

وأمّا وَقتُ الجَوَازِ فأولُه نِصْفُ الليل مِن ليلةِ النحرِ ، وبذلكَ قال عَطاءٌ وابنُ أبي ليلى وعكرمةُ بنُ خالدٍ والشافعيُ ، وعن أحمد أنهُ يُجزِي بَعْدَ الفَجرِ قَبلَ طلوعِ الشمسِ وهو قولُ مالكٍ وأصحابِ الرأي واسحاق

وابنِ المنذر .

وقال مُجاهِدٌ والثَّوْرِيُّ والنَّخعِيُ لا يَرْمِيهـا إلا بَعْدَ طُلوعِ ٱلشمْسِ لِماَ رَوَيْنا مِن الحَدِيث انتهى ، فإنْ غَربَتْ شَمْسُ يَوْمِ النحْرِ قَبْلَ الرَّمْي فإنه يَرْمِي تِلْكَ الجَمْرةَ مِن غَدٍ بعدَ الزَّوَالِ لِقَولِ ابنِ عُمَرَ مَن فَاتَهُ الرَّمْيُ حتَّى تَغيبَ الشَّمْسُ فلا يَرْمِي حتى تزُولَ الشَّمْسُ مِن الغَدِ، ويُستَحَبُ أنْ يُكَبِرَ مَعَ كُلِ حَصاةٍ لِما في حَديث جابرٍ يُكَبرُ مَعَ كُلِ حَصَاةٍ مِنها ، وأن يَقُول مع كلِ حَصاةٍ : اللهم اجْعَلْهُ حجاً مَبْرُوْراً وذَنباً مَغفُوراً وسعياً مَشكُوراً .

لِما رَوَى حَنبلُ عن زيدِ بن أسلَمَ قال : رَأَيتُ سَالِمَ بنَ عبدِ اللهِ اسْتَبْطَنَ الوَادِي بسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَـبرُ مَعَ كُلِ حَصاةٍ اللهُ أكْبَرُ اللهُ أكْبَرُ ثم قال اللَّهُم اجْعَـلْهُ حجاً مَبْرُوراً فذَكَرَهُ فَسَأَلتُهُ عَمَّا صَنَعَ فقالَ : حَدَّثني أبي أنَّ ٱلنَّبي ﷺ رَمَى جَمْرَةَ ٱلعَقَبةِ مِن هذا المكانِ ويَقُولُ كُلَّما رَمَى مِثلَ ذلِك ويُستَحَبُ أنْ يَرْمِيَها مِن بَطْنِ الوَادِي ويَجْعَلُ في حَالَةِ الرَّمْي ٱلبَيْتَ عن يَسَارِهِ ومِنى عن يمِينِه لِما وَرَدَ عن عبدِ اللهِ بنِ

مَسعُودٍ أنه انتهى إلى الجمْرةِ الكُبْرَى فجَعَلَ البيْتَ عن يَسارِهِ ومِنى عن يمينهِ ورَمَى بسَبْعٍ وقال : هكذا رَمَى الذي أُنزِلت عليه سُورَةُ البقَرَةِ متفق عليه .

ولِمُسلمٍ في روايةِ جَمْرةِ العقبةِ وفي رواية لاحمدَ أنه انتهى إلى الجَمْرةِ فرَمَاهَا من بطنِ الوَادِي بسبعِ حَصيَاتٍ وهو راكبٌ يُكبرُ مَعَ كلِ حَصاةٍ وقال : اللهم اجْعَلْه حجاً مَبْرُوراً وذنباً مَغفُوراً ، ثم قال هَا هُنا كان الذي أُنزِلَتْ عليه سُورَةُ البقَرَةِ ويَرفَعُ يُمناهُ إذا رَمَى حتَّى يُرَى بياضُ إبطِهِ لِأنه مَعُونَةٌ على الرمي ولا يَقِفُ عندَها .

لِما أخرَجَهُ البُخاري عن الزهري قال سَمِعْتُ سالِماً يُحَدِثُ عن أبيه عن النبي ﷺ أنه كان إذا رَمَى الجمرةَ رَمَاهَا بسبع حَصَيَاتٍ يُكَبرُ مَعَ كلِ حَصَاةٍ ثم يَنْحَدِرُ أمَامَهـا فيَقِفُ مُستَقْبِلَ القِبْلةِ رافعاً يَدَيهِ يَدْعُو وكان يُطِيلُ الوُقُوفَ ويأتي الجمرَةَ الثانِيَةَ فيَرْمِيها بسبْعِ حَصَيَاتٍ ويُكبرُ كُلمـا رَمَى بِحَصَاةٍ ثم يَنحَدِرُ ذاتَ اليَسَارِ مِمَّا يَلي الوَادِي فيَقِفُ مُستَقْبِلَ

البيتِ رافِعاً يَدَيْهِ يَدْعُو ثم يأتي الجَمْرَةَ التي عنـدَ العَقبَةِ فيَرْمِيها بسَبْعِ حصيَاتٍ ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَاهَا بحصاةٍ ثم ينصرفُ ولا يَقِفُ عندَها .

ورَوَى ابنُ عباس أن النبي ﷺ كان إذا رَمى جَمْرة العقبةِ انْصَرَفَ ولم يَقِفْ رواه ابنُ ماجة ، ولِضِيقِ المكانِ ، ولَهُ رَمْيُ جَمْرةِ العقبةِ مِن فَوْقِها لِفعْلِ عُمَرَ لِما رأى مِن الزحامِ عندها . والله أعلم وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم

٦٤ ـــ فصل

ويَقطَعُ التلبيةَ بأوَّلِ الرَّمْي لِحَديثِ ابنِ عباسٍ أن أُسامَةَ كان رِدْفَ النبي ﷺ مِن عرفَةَ إلى المُزدَلِفَةِ ثم أرْدَفَ الفَضْلَ مِن المُزْدَلِفةِ إلى مِنى وكلاهُمَا قال : لم يَزَلْ النبي ﷺ يُلبي حتى رَمى جَمْرَةَ العَقَبَةِ وفي بعضِ ألفَاظِـــهِ : حتى رَمى جَمْرَةَ العقبةِ قَطعَ عِنْدَ أولِ حصَاةٍ رواه حنبـــل في المناسك .

ثمَّ يَنحَرُ هَدياً مَعه واجباً كانَ أو تَطوعاً لقولِ جابرٍ ثمَّ انصَرَفَ إلى المنحَرِ فنَحَرَ ثلاثاً وستِّينَ بَدَنَةً بِيَدِهِ ثُمَّ أعطي عَلياً فنَحَرَ مَا غَبرَ وأشركه في هَدْيِهِ فإنْ لمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ وعلَيْهِ واجبٌ اشتَرَاهُ، وإذا نَحرَهَا فرقها لِمساكِين الحَرَمِ أوْ أطلَقَهَا لَهُم .

ثمَّ يَحلِقُ لِقوْلِهِ تَعالى (مُحلِّقِــينَ رُؤوسَكم ومُقصِّرِيْنَ) وسُنَّ استِقْبَالُ مَحْلُوقِ رأسه لِلقِبْلَةِ كَسَائِرِ المناسِكِ ، وسُنَّ بَدَاءةٌ بِشقِهِ الأيمنِ لِما وَرَدَ عن أنسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ أتي مِنى فأتَى الجَمْرةَ فرَمَاهَا ثم أتى مَنْزِلَهُ بِمني ونَحَرَ نُسُكَه ثم دَعَا بالحَلاّقِ وناوَلَ الحالِقَ شِقَهُ الأيْمَنَ ثم دعا أبا طَلْحَة الانصاري فأعطاه إياه ثم ناوَلَه الشَّقَّ الأيسرَ فقــالَ إحلِقَ فحلَقَهُ فأعطاهُ أبا طَلْحَةَ فقال اقسمهُ بَيْنَ الناسِ متفق عليه ، وكان ﷺ يُعجِبُه التَيَامُنُ في شأنه كلِّهِ .

ويُسَنُ أن يَبْلُغَ بالحَلقِ العَظمَ الذي عندَ مَقطَعِ الصُّدْغِ مِن الوَجهِ لأنَّ ابنَ عُمرَ كانَ يَقول للحَالِق أبْلغِ العَظْمَيْنِ إفصِلْ الرأسَ مِن اللحْيَةِ وكانَ عَطَاءٌ يَقولُ مِن السُّنَةِ إذا

حلق أن يبلغ العظمين ، قال جماعة ويدعو ، قال الموفق وغيره ويكبر وقت الحلق لأنه نسك ، وإن قصر فمن جميع شعر رأسه لا من كل شعرة بعينها لأن ذلك لا يعلم إلا بحلقه ، والأصل في ذلك قوله تعالى (محلقين رؤوسكم ومقصرين) وهو عام في جميع شعر الرأس . وقد حلق ﷺ جميع رأسه فكان ذلك تفسيراً لمطلق الأمر بالحلق أو التقصير فيجب الرجوع إليه .

والمرأة تقصر من شعرها قدر أنملة فأقل من رؤوس الضفائر لحديث ابن عباس مرفوعاً ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير رواه أبو داود ولأنه مثلة في حقهن.

ويسن أخذ أظفاره وشاربه وعانته وإبطه قال : ابن المنذر ثبت أن رسول الله ﷺ لما حلق رأسه قلم أظفاره ، وكان ابن عمر يأخذ من شاربه وأظفاره — ثم قد حل له كل شيء من الطيب وغيره إلا النساء لحديث عائشة مرفوعاً قال : إذا رميتم وحلقتم فقد حل

لكُم ٱلطيبُ والثيابُ وكلُ شيءٍ إلا النساءَ رواه سعيد ، وقالت عائشة طيبت رسول ٱللهِ ﷺ لإِحرَامِهِ حِينَ أحرَمَ ولِحِـلِهِ قَبلَ أنْ يَطُوفَ بالبيْتِ متفق عليه . والله أعلم وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم

٦٥ ــ (فصل)

والحلْقُ والتقصيرُ نسكٌ في حجٍ وعمرةٍ في تَرْكِهِمَا مَعًا دمٌ ، لأنه تعالى وَصَفَهُم بذلك وامْتَنَّ عليهم به فَدَلَّ على أنه من ٱلعِبادةِ ولأَمْرِهِ عليـــه الصلاةُ والسلام بقوله فلْيُقَصر ثم ليَحِلَّلْ ولو لم يَكُن نُسُكاً لم يَتَوَقفْ الحلُ عليه ، ودعـا عليه الصلاةُ والسلامُ لِلمُقَصرِينَ والمُحَلِّقِينَ وفــاَضَلَ بَينَهُم فلولا أنه نُسكٌ لَما اسْتَحقُوا لِأجْلِهِ الدُّعاءَ ولَما وَقَعَ التَّفَاضُلُ فيهِ إذ لا مُفَاضَلَةَ في المُباحِ ، ولا دَمَ عليه إن أَخّرَ الحَلْقَ أو التَّقْصِيرَ عن أيامِ مِني لقوله تعالى (ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يَبلغَ الهَديُ محله) فَبَـيَّنَ أوَّلَ وَقْتِــهِ دُونَ آخرِهِ فَمَتَى أتى بِهِ أجزَأهُ كالطوافِ لكِن لا بد مِن نيته نسكاً كالطواف .

وإن قَدَّمَ ٱلحلْقَ على الرَّمي أوْ عَلى ٱلنَّحْرِ أوَ طـافَ لِلزيارَةِ قَبْلَ رَمْيِهِ أو نَحر قَبلَ رَمْيِه جَاهِلاً أو نَاسِياً فلا شيءَ عَلَيْهِ وكذا لو كان عَالِماً لِما وَرَدَ عَـن عبـدِ ٱللهِ بنِ عَمْروِ بن ٱلعاصِ رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ وَقَفَ في حَجَّةِ الوَدَاعِ فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ فقال رجلٌ لم أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قبلَ أن أذْبَحَ . قال : إذبحْ ولا حَرَجَ . وجاءَ آخرُ فقال : لم أشْعُرَ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أن أرْمِ . قال : ارمِ ولا حَرَجَ متفق عليه — وعن ابن عباس أَن النبي ﷺ قِيـلَ له في الذبحِ والحلقِ والرميِ والتقديمِ والتأخيرِ فقال : لا حرج. متفق عليه . والله أعلم وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم

٦٦ — (فصل)

ويَحْصُلُ التَّحَلُّلُ الأَولُ بإثْنينِ مِن ثَلاثةٍ : رَمْيُ جَمْرَةِ ٱلعقَبَةِ ، وحلْقٌ أو تَقْصيرٌ وطَوَافُ إفاضَةٍ ، ويَحْصُلُ التَّحَلُّلُ الثاني بِما بَقِيَ منها مَعَ ٱلسَّعْيِ مِن مُتَمَتِّعٍ مُطلقـاً ومُفْرِدٍ

وقارنٍ لم يَسْعَيَا مَعَ طوافِ قُدُومٍ لأنه رُكنٌ .

ثم يَخْطُبُ الإمامُ أو نائِبُهُ بِمنى يَوْمَ النَّحْرِ خُطْبَةً يفْتَتِحُها بالتكبيرِ يُعَلِّمُهُم فيها النحرَ والإفاضةَ والرَّمْيَ لِلْجَمَراتِ لِحَدِيثِ ابنِ عباسٍ مرفُوعاً خطَبَ النَّاسَ يومَ النحرِ بِمنى أخرجه البخاري ، وقال أبو أُمَامَةَ سَمِعْتُ خُطبَةَ النَّبي ﷺ بِمِنَى يومَ النَّحْرِ رواه أبو داود .

وعن أبي بَكْرَةَ قال : خطبَنا النَّبيُّ ﷺ يومَ النَّحْرِ فقال : أتدرُونَ أيَّ يومٍ هذا قُلْنَا اللهُ ورسولُه أعلم فَسَكَتَ حتَّى ظَننَّا أنَّه سَيُسَمِّيهِ بِغَيرِ اسْمِهِ فقال : ألَيْسَ يَوْمَ النحر قُلْنَا : بَلَى . قال : أيُّ شَهْرٍ هذا قلنا اللهُ ورسولُه أعلَم ، فَسَكَتَ حتَّى ظَنَنا أنه سَيُسَمِّيهِ بغَيرِ اسْمِهِ فقال : أليْسَ ذُو الحِجَّةِ قُلنا بَلى . قال ، أيَّ بَلدٍ هذا . قلنا : اللهُ ورسُولُه أعلم فَسَكتَ حتَّى ظَنَنا أنه سَيُسَمِّيهِ بغيرِ اسمِهِ فقال : ألَيْسَتْ البلدةُ قُلْنا بَلَى . قال : فإن دِماءَكم وأموالكم عليكم حرامٌ كَحُرْمَةِ يومِكم هذا في شهرِكم هذا في بلدِكم هذا إلى

يَوم تَلْقَونَ رَبَّكُم ألا هَل بَلَّغْتُ . قـالوا : نَعَمْ . قال : اللّهم أشهد فَلْيُبَلِّغِ الشاهِدُ الغائِبَ فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِن سَامِعٍ فلا تَرجِعُوا بَعْدِي كفاراً يَضْرِبُ بعضُكم رقابَ بعضٍ رواه البخاري وأحمد .

(ومن مختصر النظم مما يتعلق بصفة الحج والعمرة)

وفي الثـامِن الاحْرامُ مِن مُتَمَتِّعٍ
بحَجٍ كَحُلَّالِ الحرَيْمِ المُجَدَدِ
وإحْرامُـهُ في الحِـلِّ صَحَّ ولا دَمٌ
وأفضلُهُ مِن بَطنِ مكةَ فاقْتَدِ
فَسَيَسْتَقْبِلُونَ الظهرَ والعصرَ في مِنى
وباتُوا وسَارُوا مَطلَعَ الشمْسِ في غَدِ
إلى عَرفَـاتٍ مَجْمَعِ الوَفْدِ كُلِّهِم
وكُلٌّ سِوَى الإحْرامِ سُنَّـةُ مُرْشِد
ويَجْمَعِ بَيْنَ الظهرِ والعصر أهلُهُ
بِتَـأْذِينِ فَرْضٍ والاقامة عَددِ

وفي يَومِهِم يـأتُوا إلى عَرَفـاتِهِم
وفي الصَّخَراتِ الفَرْضُ أرضُ التَّعَمُّدِ
فَيا عَرَفَاتَ الخَيرِ كُلُكِ مَوْقِفٌ
ويَا عُرَنِياً لَيسَ يُجْزِيكَ فـاصْعَدِ
وقِفْ رَاكباً أوْلَى وقَدْ قِيلَ عَكَسُه
وهَلِلْ وأكْثِر مِن دُعَائِك وأجْهَدِ
ولَبِّ وحَمِّدْ وأكْثِرْ الذِكْرَ واقفاً
وبعْدَ غُروبِ الشمسِ فادْفَعْ تُحَمَّدِ
وَرُكْنٌ وُقُوفُ المرءِ في عَرفاتِهِ
بأيْسَرِ وقْتٍ كانَ مِن حِينِ يَبْتَدِي
مُؤَخَّرُ فَجْرِ يَومِ تَعْرِيفِهِ إلى
مُؤَخرِ فَجْرِي عِيْـدِ نحرِ المُقلد
وليس لِسَكرانٍ ومُغْمىً عليهِ مِن
وُقُوفٍ ومَجنونٍ لِفقدِ التَّقصدِ
ومَن سَارَ مِنهـا قبلَ مَغْرِبِ شَمْسِهِ
عليه دمٌ ما لم يَعُـدْ قَبْلُ فاشْهدِ

وبعدَ غروبِ الشمسِ يَدفَعُ طَالِباً

لجمعٍ وسِرْ سيرَ السكينةِ تقتَدِي

وسِرْ في سَبيلِ المأزِمَينِ فإنْ تجِدْ

إذاً فُرجَةً أَسْرِعْ ولا تتـأودِ

فإنْ جِئتَهَا صَلِّ العِشَاءَينِ جَامِعاً

ولو مُفْرِداً لِلنَّدْبِ لا الحَتمِ فاقتَدِ

وبِتْ ثُمَّ صَلِّ الصُبحَ أولَّ وقتِهَا

وَأوجِبْ لِنِصْفِ الليلِ بَبيتُوتَةً قَدِمِ

ومَن جاءَ بَعْدَ الفَجْرِ يَلزُمُهُ دمٌ

كذا الدفعُ قَبْلَ النصفِ في المتأطِدِ

وقِفْ أو تَرَقَّ فَوْقَ أشرَفِ مَشعَرٍ

وكَبِرْ وسَلْ تُعطَى الرَّغائِبَ وَأحْمِدِ

إلى غَايَةِ الاسفَارِ ثم قُبَيلِ أن

تَلوحَ ذَكَا فادْفَعْ ولا تَتَرَدَدِ

فسِر مُسْرِعاً إنْ جِئتَ وادِيَ مُحَسِرٍ

كَرَميكَ في الصحْراءِ يوماً بجَلمَدِ

وبادِر مِني نحوَ ٱلعُقَيْبَةِ رَامِياً

بسبعٍ على التَّرْتِيبِ مُنْتَصِبَ ٱليدِ

بواحِدةٍ مِن بَعْدِ أُخرَى ارْمِ يَا فَتى

وإن تَرْمِ سَبعاً دُفْعَةً فَكَمُفْرَدِ

بمثل حَصَاةِ الخَذْفِ فارْمِ ولا تَقِفْ

ولا تُجْزِىءُ الكُبْرى وصُغْرَى بل اقْتَدِي

ولا يُجْزِيءُ المَرمِيَ به مَرةً ولا

بِغَيْرِ الحَصَا مِن فِضَّةٍ أو زَبَرْجَدِ

وكَبِّرَ مَعَ رَفْعِ الحَصَاةِ ودَعْ إذاً

بَدَأْتَ بِرَمْيٍ قَوْلَ لَبَّيْكَ تَرشُدِ

ومِن بَعدِ نِصْفِ الليلِ رَمْيُكَ مُجْزِىءٌ

وبَيْنَ طلوعِ ٱلشمسِ والمَيْلَ جوِّدِ

ولا تَقِفَنْ والأفضَلُ الرميُ مَاشِياً

ومِن بَعْدِ ذَا نَحْرِ الهَدَايَا لِتَقْصُدِ

وبَعْدُ أَحْلِقَنْ أوْ قَصِّرْ الشَّعْرَ كلَّهُ

وعَنْه اجْتَزِىءْ بالبَعْضِ كالمسْحِ تَهْتَدِ

وللنِسْوَةِ التَّقْصِيرُ فَرْضٌ مُعَــيَّنٌ

بأنْمُلَةٍ مِن كلِّهِ في المؤكَّدِ

ومن بَعْدِ ذَا غيرِ النِّسَاءِ مُحَلَّلٌ

وعنه سِوَى وَطْءِ الفُروجِ استَبِحْ قَدِ

ولَلْحَلْقُ والتَّقْصِيرُ نُسْكٌ ويَحْصُل ال

تحلُلْ بِه والرَّمْيُ أَوْ طَوفُ مُقْتَدِي

فَفِي يَوْمِ عِيدِ النَّحرِ فِعْلٌ لِسِتَّةٍ

وُقوفُهُموا في المَشْعَرِ المُتَمَجَّدِ

وقَصْدُ مِنى والرميُ والنحرُ بَعْدَهُ

وحلقُ النواصي والطوافُ المُؤكد

فَمَنْ لم يُرتِبْهَا فلا دَمَ مُطْلقاً

وفيه مَقَالٌ آخرٌ في التَّعَمُّدِ

ويَخْطُبُ يَومَ النحرِ في المُتَأَكِّدِ

لِنَحْرٍ ورَمْيٍ والافاضةِ أَرْشِدِ

ومِن بعدَ هذا فاقصِدِ البيتَ طائِفاً

بِنِيةِ طَوْفِ الفَرْضِ شَرْطٌ مُؤكَّدِ

وهذا هو الركنُ المُثَنّى مُكمِــلٌ
لِحَجِّكَ فاحْلُلْ كُلَّ حِلِّكَ واحْمَدِ
ومِن نِصْفِ ليلِ النحرِ أولُ وَقْتِهِ
وفي يَوْمِهِ أَوْلَى وإنْ شِئْتَ بَعدِ

والله اعلم وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم

٦٧ ــ (فصل)

ثُم يُفيضُ إلى مكةَ لِقولِ عائشةَ رضيَ اللهُ عنهــا حَجَجْنَا مَعَ النبي ﷺ فَأَفَضْنَا يَوْمَ النحرِ فَحَاضت صفيةُ فأَرَادَ النبيُ ﷺ منها ما يُريدُ الرجُلُ مِن أهلِــهِ فقُلْتُ يا رَسولَ اللهِ إنها أَفَاضتْ يومَ النحرِ ، قال : اخرُجوا متفق عليه .

ويَطُوفُ القارِنُ والمفردُ بنيةِ الفَريضةِ طَوافَ الزيارَةِ ويُقالُ طوافُ الإفَاضَةِ ويُعَيِّنُه بالنيَّةِ لِعُمومِ إنَّما الأعمالُ بالنِيَّاتِ ولأنَّ النَّبيَّ ﷺ سَمَّى الطوَافَ بالبيتِ صَلاةً وهي لا تصحُ بِدُونِهَا ويكُونُ بَعْدَ وقُوفِهِ بعَرَفَةَ لِأنَّــهُ عليهِ

ٱلصلاةُ والسلامُ طَافَ كَذلِكَ وقال : خُذُوا عَني مَناسِكَكُم وهو رُكْنٌ لا يَتِمُّ الحَجُّ إلا به إجْماعاً قاله ابنُ عبدِ البَر لِقَوْلِهِ تعالى (وليَطوَّفُوا بالبيتِ العَتِيق) وكذا المُتمَتِعُ يَطُوفُ لِلزِّيارَةِ فَقطْ كَمَنْ دَخلَ المَسْجِدَ وأُقِيمتِ الصلاةُ فَــإنَّهُ يَكْتَفِي بِها عن تحِيَّةِ المسجدِ وَأولُ وَقْتِـهِ بَعدَ نِصْفِ لَيلَةِ ٱلنَّحْرِ لِمَنْ وَقَفَ قَبْلَ ذلكَ بعَرَفَة وإلا فَبَعْدَ الوُقُوفِ وأفْضَلُ فِعْلِهِ يَوْمَ ٱلنَّحْرِ لِحَدِيثِ ابنِ عُمَرَ أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ النحرِ متفق عليه (وتَقَدمَ الكلامُ عَلى أولِ وَقْتِ الرمي) .

ويُستَحبُ أن يَدْخلَ ٱلبيتَ فَيُكَبِر في نَواحِيهِ ويُصَلي فيهِ رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ ٱلعَمُودَيْنِ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ ويَـدْعو اللهَ عَزَّ وَجلَّ لِحَدِيثِ ابنِ عُمَرَ قال : دَخلَ رَسُولُ الله ﷺ البيْتَ وأُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ وبلالٌ وعُثمانُ بنُ طَلْحَةَ فأغْلَقُوا عليهم فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ أوَّلَ مَن وَلَجَ فَلَقِيتُ بِلالاً فَسَأَلْتُهُ هَلْ صَلَّى النبيُّ ﷺ في الكَعْبَةِ قال : رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ ٱلسَّارِيَتَيْنِ عَن يَسَارِكَ إذا دَخلْتَ ثم خَرجَ فَصلَّى في وَجْهِ ٱلكَعْبَةِ رَكْعَتَين

رواه الشيخانِ ولفظه للبخاري .

وأمّا ما رواه الشيخانِ عن أُسامَةَ أيضاً والبخاري عن ابن عباسٍ أن ٱلنبي ﷺ لم يُصَلِ في ٱلكَعْبَةِ فَجوَابُهُ أَنَّ الدُخُولَ كانَ مرَتَيْنِ فَلَم يُصَلِ في الأُولَى وَصَلَّى في الثَانِيةِ كذا رواهُ أحمد في مسْندهِ وذكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ في صَحِيحه، وإن أَخرَ طَوَافَ الزِيارةِ عن أَيّامِ مِنَى جازَ لِأَنَّهُ لا آخِرَ لِوَقْتِهِ .

قالَ في الانصاف ، وقال في الواضِح عليهِ دَمٌ إذا أَخرَهُ عن يومِ النحرِ لِغَيرِ عُذرٍ وخَرَّجَ القاضِي وغيرُه رِوَايةً بِوُجُوبِ الدَّمِ إذا أَخرَهُ عن أيامِ مِنَى ولا شيءَ عليهِ كتأخيرِ السعي.

ثم يَسْعَى مُتَمَتِعٌ لِحَجِّهِ لِأنَّ سَعْيَهُ الأَولَ لِعُمْرتِهِ لِحَدِيثِ ابنِ عَباسٍ رضي اللهُ عنهما انه سُئِلَ عن مُتْعَةِ الحَجِّ فقالَ أهلَّ المهاجِرُونَ والأنصارُ وأزوَاجُ ٱلنبي ﷺ في حجةِ الودَاعِ وأهلَلْنَا فلما قدِمْنا مكةَ قالَ رَسولُ ٱللهِ ﷺ اجعَلُوا إهلالَكم بالحَجِ عُمْرَةً إلَّا مَنْ قَلَّدَ الهَدْيَ فَطُفْنا بالبيتِ والمروةِ وأتينا ٱلنِساءَ ولَبِسْنَا الثِيابَ وقالَ مَن قَلَّد

الهَدْيَ فإنّه لا يَحِلُ حتّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلّهُ ثم أمرنا عشيّةَ التَرْوِيَةَ أَنْ نُهِلَّ بالحج فاذا فرغنا مِن المَنَاسِكِ جِئْنَا فَطُفْنا بالبيتِ وبالصَفَا والمَروَةِ ، وهو صَريحٌ في سَعْي المتمتع مرَّتينِ، وذَهبَ طائِفةٌ مِن أهْلِ ٱلعِلمِ إلى أنه يَكْفِيهِ سَعْيُ عُمْرَتِهِ الذي بَعْدَ طَوَافِهِ . والله أعلم وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم

٦٨ ـ (فصل)

قال في الاختِيَاراتِ الفِقْهِيةِ : والمُتَمَتِعُ يَكْفِيهِ سَعْيٌ واحِدٌ بين الصفا والمروةِ وهو إحدى الروايتين عن أحْمَدَ نَقلَها عبدُ ٱللهِ عن أبيهِ ويَسْعى مَن لَم يَسْعَ مَعَ طوافِ ٱلقُدُومِ مِن مُفْرِدٍ وقَارِنٍ ومَن سَعَى مِنهما لم يُعِدْهُ .

عن عائِشَةَ أنها حَاضَتْ بسَرِف فتَطَهرَتْ بِعَرَفَةَ فقال لها رسولُ ٱللهِ ﷺ يُجزِىءُ عَنكِ طَوَافُكِ بالصفَا والمروةِ عن حَجِّكِ وعُمْرَتِكِ رواه مسلم .

عن ابن عُمَرَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ مَن قَرَنَ بَينَ

حَجّهِ وعُمْرَتِهِ أجزأهُ لَهُما طوافٌ واحِدٌ رواه أحمد وابن ماجة ، وفي لفظٍ مَن أحْرَمَ بالحَجِ والعُمْرَةِ أجْزَأهُ طوافٌ واحِدٌ وسَعْيٌ واحِـدٌ منهما حَتَّى يَحِلَّ مِنهُما جَمِيْعـاً رواهُ الترْمذِيُ وقال حديثٌ حَسَنٌ غَرِيب ، ولأنـه لا يُسْتَحَبُ التَّطوعُ به كَسائِرِ الأنساك إلا الطَّوافِ فإنه كَصَلاة .

ثم يَشْرَبَ مِن مَاءِ زَمْزَمَ لِمـا أَحبَّ وَيَتَضلَعُ منـه وَيَرُشُ على بَدَنِهِ وثَوبِهِ عن محمد بن عبـد الرحمن بن أَبي بكر قال : كُنْتُ عندَ ابنِ عباسٍ جـالساً فجاءَ رَجُـلٌ فقال مِن أينَ جِئْتَ . قال : مِن زَمْزَم . قـال : فَشَرِبْتَ مِنها كما يَنْبَغِي . قالَ : وكَيْفَ . قال : إذا شَرِبْتَ مِنهـا فاسْتَقْبِل القِبْلَةَ واذْكُرِ اسمَ اللهِ وتَنَفسْ ثلاثاً ، وتَظَلَّعْ مِنْها فإذا فَرَغتَ فاحمدِ اللهَ عَزَّ وَجلَّ فإن رسولَ اللهِ ﷺ قال إن آيةَ مَا بَيْنَنـا وَبَيْنَ المُنافِقِـينَ لا يَتَضلَّعُونَ مِن زَمْزَم أَخرَجهُ ابنُ ماجه والدارقطني واللفظ لابن مـاجه ويَقولُ بِسمِ اللهِ اللهم اجْعلهُ لنا عِلْماً نافعاً ورِزْقاً واسِعاً ورِياً وشِبَعاً وشفاءً مِن كلِ داءٍ واغْسلْ بِهِ قَلْبي وامْلأهُ مِن خَشْيَتِكَ ،

زَادَ بَعْضُهم وحِكمَتِكَ لِما وَرَدَ عن جابِرِ بن عبدِ الله رضي الله عنهما قال: سَمِعتُ رسولَ الله ﷺ يَقولُ ماءُ زمزمَ لِما شُرِبَ له رواه ابنُ ماجة، وعن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ ماءُ زمزَمُ لِما شَرِبَ له إن شَرِبْتَهُ تَسْتَشْفي به شَفَاكَ اللهُ وإن شَرِبْتَهُ يُشبِعكَ أشبَعَكَ الله به وإن شَربته لِقطعِ ظَمَئِكَ قَطَعه اللهُ وهُوَ هَزْمَةُ جِبْرِيلَ وسُقْيَا اسمعيل رواه الدارقطني. والله أعلم وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم

٦٩ــ فصل

ثم يَرجِعُ فيُصَلي ظُهرَ يومِ النَّحْرِ بِمِنى لِحَدِيثِ ابنِ عُمَرَ مَرْفوعاً أَفَاضَ يومَ النحرِ ثم رَجعَ فصلَى الظُهرَ بِمنى متفق عليه ويَبِيتُ بِمِنى ثَلاثَ لَيَالٍ إن لم يَتعَجَّلْ وإلا فَلَيلَتَيـــن ويَرْمِي الجمَرَاتِ الثَّلاثَ بِمِنى أَيَّامَ التَّشْرِيقِ إنْ لم يَتعَجَّلْ كلَّ جَمْرَةٍ مِنها بِسَبْعِ حَصيَاتٍ واحِدةً بَعْدَ أُخرى ولا يُجزِي رَمْيُ غيرِ سُقَاةٍ ورُعاةٍ إلا نَهاراً بَعْدَ الزَّوالِ فإنْ رَمى ليلاً أوَ قَبلَ الزَّوالِ لم يُجزِئْهُ لِحَدِيثِ جابرٍ رَأَيتُ رَسُولَ اللهِ

ﷺ يَرْمِي الجمْرةَ ضُحَى يَوْمِ النَّحْرِ وَرَمَى بَعْدَ ذَلِكَ بَعْدَ زَوالِ الشمْسِ وقالَ خُذُوا عَني مَنَاسِكَكُم .

وعن ابنِ عُمرَ قال : كُنَّا نَتَحَيَّنُ فإذا زالتِ الشمسُ رَمَيْنَا رواه البخاري وأبو داود .

وعن ابنِ عباسٍ قال : رَمَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الجِمَارَ حِيْنَ زَالَتِ الشمْسُ رواهُ أحمدُ وابنُ ماجه والترمذِي.

وسُنَّ رَمْيُهُ قَبْلَ الصَّلاةِ أي صَلاةِ الظهرِ لِحَدِيثِ ابن عباس مَرْفُوعاً كان يَرْمِي الجِمارَ إذا زالتِ الشمسُ قَدْرَ مَا إذا فَرَغَ مِنْ رَمْيِهِ صَلَّى ٱلظُهرَ رواه ابنُ ماجه .

ويُسْتَحَبُ أَنْ لا يَدَعَ الصَّلاةَ مَعَ الإِمَامِ فِي مَسْجِدِ مِنى وهُو مَسْجِدُ الخَيْفَ لِفِعْلِه ﷺ وفِعلِ أَصْحَابِهِ يَبْدَأُ بِالجَمْرَةِ الأُوْلَى وَهِيَ أَبْعَدُهُنَّ مِن مَكّةَ وتَلِي مَسْجِدَ ٱلخَيفِ فَيَجْعَلُهَا عَنْ يَسَارِهِ ويَرْمِيها بِسَبْعٍ ثم يَتقَدَّمُ عَنهَا قَلِيلاً بِحَيْثُ لا يُصِيبُهُ الحَصَي فَيَقِفُ يَدْعُو ويُطِيلُ رافِعاً يَدَيْهِ مُستَقبِلَ القِبْلَةِ .

ثم يَأْتي الجَمْرةَ الوُسْطى فَيجْعَلُها عن يَمِينِهِ ويَرْمِيها بِسَبْعٍ وَيَقِفُ عِندَهَا ويَسْتَقْبِلُ ٱلقِبلَةَ ويَدْعو رَافِعاً يَدَيْهِ ويُطِيلُ ثم يأتي جَمْرَةَ ٱلعَقبةِ فيَرْمِيهَا بِسَبْعٍ ولا يَقِفُ عِنْدَهَا لِضِيقِ المَكانِ لِحَديثِ عائشةَ قَالَتْ أَفَاضَ الرسولُ مِن آخرِ يَومِهِ حِيْنَ صَلّى ٱلظُّهْرَ ثم رَجعَ إلى مِنى فَمَكثَ بها لَيالِيَ أَيّامِ التّشْريقِ يَرْمِي الجَمْرَةَ إذا زَالتِ الشَّمْسُ كلَّ جَمْرَةٍ بسَبْعِ حَصياتٍ ويُكَبِرُ مَعَ كلِ حَصاةٍ ويَقِفُ عِنْدَ الأُولى والثَانِيَةِ وَيَتَضرَّعُ .

ويَرْمِي الثالِثَةَ ولا يَقِفُ عِندَهَا رواه أبو داود، وعن ابن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما أنه كانَ يَرْمِي الجمرةَ الدُّنيا بسَبْعِ حَصيَاتٍ يُكَبِرُ على إثرِ كُلِّ حَصاةٍ ثُمَّ يَتَقَدَّمُ ثمَّ يُسْهِلُ فَيَقُومُ فَيسْتَقْبِلُ ٱلقِبْلَةَ ثم يَدْعُو ويَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلاً ثم يَرْمِي الوُسْطي ثُمَّ يَأْخذُ ذَاتَ الشِمَالِ فَيُسْهِلُ ويَقُومُ مُسْتَقْبِلُ ٱلقِبْلَةِ ثم يَدْعو فيَرْتَفِعُ يدَيْه ويَقُومُ طَوِيلاً.

ثم يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ ٱلعَقَبَــةِ مِن بَطْنِ الوَادِي ولا

يَقِفُ عِنْدَهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُول هَكذا رَأيتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَفْعَلُه رواه البخاري .

٧٠ ـ فصل

وتَرْتِيبُها شَرْطٌ لأنه عَلَيهِ الصلاةُ والسلامْ رَمَاهَا كَذلك وقال خُذُوا عَني مَنَاسِككُمْ كالعَدَدِ لأنه عليهِ الصلاةُ والسلامُ رَمي كُلاً مِنها بِسَبْعٍ كما مَرَّ فإنْ أخلَّ بحَصاةٍ مِن الأولَى لم يَصحَّ رَمْيُ الثَّانيَةِ ولا الثالِثَةِ وإن أَخلَّ بحَصاةٍ مِن الثانِيةِ لم يَصحَّ رَمْيُ الثالِثةِ لإخلالِهِ بالتَرْتيب فإنْ تَرَكَ حَصاةً فأكثَرَ وجَهِلَ مِن أيِّها تُرِكَتِ الحَصاةُ بَنى على اليقينِ فَيَجْعَلُها مِن الأُولى فَيُتِمُّهَا ثمَّ يَرْمِي الأَخيرَتَين مُرَتَّباً لِتَبْرأ ذِمَّتُه بيَقِينٍ وكذا إنَ جَهِلَ أَمِنَ الثانيةِ أو الثالثةِ فَيَجْعَلُها مِن الثانِيةِ .

وإن أَخر رَمْيَ يَوْمٍ ولو كان يَوْمَ النَّحرِ إلى غَدِهِ أو أكْثَرَ أجزَأه أو أخرَ رَمْيَ الكلِّ إلى آخِرِ أيامِ التَّشريق

وَرَمَاهَا بعدَ الزَّوَالِ أجزأَ رَمْيُهُ أداءً لِانَّ أيَّامَ التَّشْرِيقِ كلَّها وَقْتٌ لِلرَّمْيِ فإذا أخَّرَهُ عن أولِ وَقْتِهِ إلى آخِرِهِ أجزأَهُ كتأخيرِهِ الوُقُوفَ بعرَفَةَ إلى آخِرِ وَقْتِهِ .

وَيَجِبُ تَرْتِيبُ الرَّمْيِ بالنِّيَّةِ كمَجْمُوعَتَيْنِ وفَوائِتَ الصَّلَواتِ فإذا أخَّرَ الكُلَّ مَثَلاً بَدَأَ بِجَمْرَةِ العَقَبَةِ فَنَوى رَمْيَها لِيَوْمِ النَّحْرِ ثمَّ يأتي الأُولى ثمَّ الوُسْطى ثم العَقَبَة ناوِياً عن أولِ يَوْمِ التَّشْرِيقِ ثم يَعُودُ فَيَبْدأُ مِنَ الأُولى حتَّى يأتي على الأخِيرَةِ ناوِياً عن الثَّاني وهكذا عن الثالث .

وفي تأخيرِهِ عن أيامِ التَّشْرِيقِ كلها دمٌ لِفَواتِ وَقْتِ الرمي فَيَسْتَقِرُّ الفِداءُ لِقَوْلِ ابنِ عباسٍ مَن تَرَكَ نُسُكاً أو أوْ نَسِيَهُ فَلْيُهْرِقْ دَماً كتَرْكِ مَبِيتِ لَيْلَةٍ غَيْرِ الثالِثَةِ لِمن تَعَجَّلَ فَيَجِبُ بِهِ دَمٌ وكَذا لو تَرَكَ المَبِيتَ لَيالِيها كلَّها وفي تَرْكِ حَصَاةٍ وَاحِدَةٍ ما في إزالَةِ شَعْرَةٍ طعامُ مِسْكِينٍ وفي تَرْكِ حَصاتَيْنِ ما في إزالَةِ شَعْرَتَيْنِ مِثْلا ذَلِك وهذا إنما يَتَصَوَّرُ في آخِرِ جَمْرَةٍ مِن آخِرِ يَوْمٍ وإلا

لَم يَصِحَّ رَمْيُ مَا بَعْدَها ، وفي أكْثَرَ مِن حَصاتَين دَمٌ ومَنْ لَهُ عُذْرٌ مِن نحوِ مَرَضٍ وحَبْسٍ جازَ أنْ يَستَنيبَ مَن يَرْمِي عنهُ والأولَى أنْ يَشهَدَ إنْ قَدِرَ .

ولا مَبِيتَ على سُقاةٍ ورُعاةٍ لِحَديثِ ابنِ عُمَرَ أنَّ ٱلعباسَ استَأذَنَ ٱلنَّبي ﷺ أنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيالِيَ مِنى مِن أجلِ سِقَايَتِهِ فأذِنَ له مُتفقٌ عليه ، ولِحَديث مالِك رَخَّصَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ لِرُعاةِ الإبلِ في ٱلبَيتوتةِ أنْ يَرمُوا يومَ ٱلنحرِ ثم يَجْمَعُوا رَمْيَ يَومَيْنِ بَعْدَ يَومِ النحرِ يَرمُونَهُ في أحَدِهِما قال مالِكٌ ظَنَنْتُ أنَّهُ قالَ في أوَّلِ يَوْمٍ مِنها ثم يَرْمُونَ يَومَ ٱلنَفرِ رواهُ الترمذي وقال حديث حسن صحيح ، والمريض .

ومَن له مالٌ يَخافُ عَلَيْهِ ونحوه كَغَيْرِهِ فإن غَرَبَتِ ٱلشَّمسُ والرُعاةُ والسُقاةُ بِمِنَى لزِمَ الرُعَاةَ المبيتُ فَقَطْ دُونَ السُقَاةَ لِفَوَاتِ وَقتِ الرَّعي بالغُروبِ بخِلافِ ٱلسقي ، وقِيلَ أهلُ الأعذارِ مِن غَيْرِ الرُّعاةِ كالمرضى ومَن له مالٌ يَخافُ ضَياعَهُ ونَحْوُه حُكمُهُم حُكمُ الرُّعاةِ في تَرْكِ ٱلبَيتُوتَةِ

وهذا القولُ قويٌ فيما أرَي واللهُ أعلم . والله أعلم وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم

٧١ ـ (فصل)

يُستَحبُ خُطبةُ إمامٍ أوْ نائبِهِ في اليومِ الثاني مِن أيامِ التَشْريقِ بعدَ الزوالِ يُعلِمُهم فيها حُكمَ التَّعْجِيلِ والتأْخيرِ وحُكمَ توْديعِهم لحَديثِ أبي داودَ عن رجُلَين مِن بَني بَكْرٍ قالا رأَيْنا رسُولَ الله ﷺ يَخْطُبُ بيْنَ أوْسَطِ أيامِ التّشريقِ ونَحْنُ عِنْدَ راحِلتِهِ .

وعَن أبي نَضْرَةَ قال : حدَّثني مَن سَمِعَ خُطبَةَ النَّبي ﷺ في أوسَطِ أيَّامِ التَّشْرِيقِ فقال يَا أيُّها الناسُ ألا إن ربَّكم واحِدٌ وإنَّ أباكُم واحِدٌ ألا لا فَضْلَ لِعرَبِي على عجَمِي ولا عجَمِي على عرَبي ولا أحْمَرَ على أسْودَ ولا أسْودَ على أحْمرَ إلا بالتَّقْوى أبْلَغْتُ قالوا بَلَّغَ رسول الله ﷺ رواه أحمد ، ولحاجةِ النَّاسِ إلى بيانِ الأحكامِ المذكورات .

ولِغَيْرِ الإمامِ المُقيمِ لِلمَنَاسِكِ التَّعْجِيلُ في ثاني أيامِ

التَّشْرِيقِ بَعْدَ الزوالِ والرمي وقَبْلَ الْغُروبِ لِقَوْلِهِ تعَالى (فَمَنْ تَعَجَّلَ في يوْمَينِ فلا إثْمَ عَلَيْهِ ومَن تأَخَّرَ فلا إثْمَ عليه) ولِحَدِيثِ رواه أبو داود وابن ماجة أيَّامُ مِنَى ثلاثةٌ وذكَر الآية وأهْلُ مكة وغيرُهم فيه سَوَاء فإن غرَبَتِ الشمْسُ ومُريدُ التَّعجُلِ بِمَنَى لَزِمَهُ المَبِيتُ والرميُ مِن الغَدِ بَعْدَ الزَّوالِ .

قال ابنُ المنذِر ثَبَتَ أنَّ عُمَرَ قالَ مَن أدرَكَ المسَاءَ في اليَوْمِ الثانِي فَلْيَقُمْ إلى الغدِ حَتَّى يَنْفُرَ مَعَ الناسِ ولأنه بَعْدَ إدرَاكِهِ اللَّيْلَ لَم يَتَعَجَّلْ في يومِينِ ، ويَسقُطُ رميُ اليومِ الثالِثِ عن مُتَعَجِّلٍ لِظاهِرِ الآيةِ والخَبَرِ وكذَا مَبِيتُ الثالثةِ ولا يَضُر رجُوعُه إلى مِنَى لِحُصُولِ الرخصةِ فإذا أتَى مَكةَ لم يَخْرُجْ حَتى يَطُوفَ لِلْودَاعِ إذا فَرَغَ مِن جَمِيعِ أُمُورِهِ لِقوْلِ ابن عباسٍ أُمِرَ النَاسُ أن يكونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بالبيتِ طوافاً إلا أنه خُفِفَ عن المرأةِ الحَائِضِ متفق عليه .

والله أعلم وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم

٧٢ ـ (فصل)

يُسَنُّ بَعْدَ طوافِ الوداعِ تقبيلُ الحَجَرِ الأَسْوَدِ وركعتانِ كَغَيْرِهِ فإن ودَّعَ ثم اشْتَغَلَ بِشيءٍ غيرِ شَدِّ رَحْلٍ ونحْوِهِ كقضاءِ حاجَةٍ في طَريقِهِ أو شِراءِ زادٍ أو شيءٍ لِنفْسِهِ أوْ أقامَ بَعْدَه أعادَ طَوافَ الوَداعِ لِأَنَّه إنما يَكُونُ عندَ خُروجِهِ لِيَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بالبيْتِ، ومَن أَخَّرَ طَوافَ الزِّيارَةِ ونصَّه أو القُدُوْم فَطافَه عنـدَ الخُروجِ أجزأ عن طَوافِ الوَداعِ لأَنَّ المأمورَ أنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بالبَيْتِ وقدْ فَعَلَ ولأَنَّها عِبادَتانِ مِن جِنْسٍ فأجزأتْ إحداهُما عن الأُخرى كَغُسْلِ الجَنابةِ عن غُسْلِ الجُمُعَةِ وعَكْسُهُ، فإنْ خرَجَ قبلَ الوَداعِ رَجعَ إليهِ وجُوباً بلا إحْرامٍ إن لم يَبْعُدْ عن مَكَّةَ لِأَنَّهُ لإتْمامِ نُسُكٍ مَأْمورٌ به كَما يَرْجِعُ لِطوافِ الزيارةِ ويُحْرِمُ بعُمْرةٍ إن بَعُدَ عن مَكَّةَ ثم يَطُوفُ ويَسْعى ويَحْلِقُ أو يُقصِّرُ ثم يُوَدِّعُ عندَ خُرُوجِهِ فإن شَقَّ رُجوعُ مَن بَعُدَ ولَم يَبْلُغِ المسافَةَ أوْ بَعُدَ عنها مَسافَةَ

قَصْرٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ لِقولِ ابنِ عباسٍ مَن تَرَكَ نُسُكاً فعليه دَمٌ بلا رُجوعٍ دَفْعاً لِلحَرَجِ .

ولا وَدَاع على حائضٍ لِحَديثِ ابنِ عباسٍ إلا أنّه خُفِّفَ عن المرأةِ الحائضِ مُتَّفَقٌ عليه .

ولما وَرَدَ عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها قالَتْ حاضَت صَفِيَّةُ بنْتُ حُيَي بَعْدَ ما أَفاضَتْ قالَت فذكرتُ ذلكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ أحابِسَتُنا هِي قُلْتُ يا رسولَ اللهِ إنها قَدْ أَفاضَتْ وطافَتْ بالبيتِ ثمَّ حاضَتْ بَعْدَ الإفاضةِ قال : فلتَنْفُر إذاً متفق عليه .

والنفْساء في مَعْنى الحائضِ لا وَدَاعَ عليها ، إلا أن تَطْهُرَ الحائضُ والنفساء قبلَ مُفارَقَةِ بُنْيانِ مَكَّة فَيَلْزَمُها العودُ لأنَّها في حُكْمِ المُقيمِ بدَليلِ أنها لا تَستَبيحُ الرُّخَصَ قبلَ المُفارَقةِ فإنْ لَمْ تَعُدْ لِعُذْرٍ أوْ غيرِهِ فعليها دمٌ .

ثم بَعْدَ وَدَاعِهِ يَقِفُ في المُلتَزِمِ وهو أَرْبَعَةَ أذْرُعٍ بينَ الرُكْنِ وبابِ الكعْبةِ مُلْصِقاً بالمُلتَزِمِ جَميعَهُ بأن يُلْصِقَ

بِهِ وَجْهَهُ وَصَدْرَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَكَفَّيْهِ مَبْسُوطَتَيْنِ لِحَدِيث عَمْرو ابن شُعَيْبٍ عن أَبِيهِ عن جدهِ قَالَ : طُفْتُ مَعَ عَبدِالله فلما جاءَ دُبُرَ الكعبةِ قلتُ أَلا تَتَعَوَّذْ باللهِ مِن النَّارِ ثم مَضَى حتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ فَقَامَ بينَ الرُّكْنِ والْبابِ فوَضَعَ صَدْرَهُ وذِرَاعَيْهِ وكَفَّيْهِ وبَسَطَهُما بَسْطاً وقالَ هكَذا رأيتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُ رواهُ أبو داود .

وعن مُجَاهِدٍ إذا أَرَدْتَ أن تَنْفُر فادْخُلِ المسْجِدَ وطُفْ بالبَيْتِ سُبْعاً ثم ائتِ المقامَ فَصلِّ رَكْعَتَيْنِ ثُم اشْرَبْ مِن مَاءِ زَمْزَمَ ثمَّ أئتِ مَا بَينَ الحَجَرِ والْبابِ فالْصِقْ صَدْرَكَ وبَطنَكَ بالبيْتِ وَادْعُ اللهَ عزَّ وجلَّ واسأل لله ما أرَدْت ثم عُدْ إلى الحجرَ فاسْتَلِمْهُ ثم انْفُرْ .

وعن ابرَاهِيمَ قِيلَ له بأي شيءٍ يَكُونَ آخرُ عَهْدِهِ بالبيتِ قال بالحَجَر أخرجهما سعيدُ بن منصور — ويَقولُ إذا وَقفَ في الملتزمِ : اللهم هذا بيتُكَ وأنا عبدُكَ وابنُ عبدِكَ وابنُ أَمَتِكَ حَمَلْتَني على مَا سَخَّرتَ لِي مِن خَلْقِكَ

وَسَيَّرْتَني في بِلادِكَ حتّى بَلَّغْتَني بِنِعْمَتِكَ إلى بَيْتِكَ وأَعَنْتَني عَلى أداءِ نُسُكي فإنْ كُنْتَ رَضِيْتَ عَني فازْدَدْ عَني رِضا وإلا فمِن الآن قَبْلَ أنْ تَنْأَى عن بَيْتِكَ داري فهذا أوانُ انْصِرافِي ان أذِنتَ لي غيرَ مُسْتَبْدِلٍ بكَ ولا بِبَيْتِكَ ولا راغِبٍ عَنْكَ ولا عن بيتِكَ ، اللهم فاصْحَبْني العَافيةَ في بدَني والصحّةَ في جِسْمِي والعِصْمَةَ في دِيني وأحسِنْ مُنْقَلبي وارزُقْني طَاعَتَكَ ما أبْقَيْتَني ، واجْمَعْ لي بينَ خَيْرَيْ الدُنْيَا والآخِرَةِ إنّكَ على كلِ شيءٍ قَديْر ، ويَدْعُو بَعْدَ ذَلكَ بما أحبَّ ، ويُصَلي على النبي ﷺ ، ويأتي الحَطيمَ أيْضاً وهو تحتَ المِيزابِ فَيَدْعو ثم يَشْرَبُ مِن ماءِ زَمْزَمَ ، قال الشيخ تقي الدين ويَستَلِمُ الحَجرَ ويُقبلُه .

٧٣ ـ (فصل)

(ومن النظم في احكام المناسك)

وِمن زَمزمٍ فاشربْ لِما شِئْتَ مُمْعِناً
وَسَمِّ وَسَلْ مَـا تَبْتَغِي وَتَزَوَّدِ
وَبَعْدَ طَوافٍ لِلزيَارَةِ لاتَبِتْ
بمكةَ إن تَبْغِي المُنى فِمَنى أقصُـدِ
وفي الغدِ خُذْ إحدَى وعِشرِينَ فارْمِهَا
لِذِي جَمَراتٍ تُطْفِ جَمْرةَ مُوْقَـدِ
فَتَبدأُ في الأُولَى بِسَبْعٍ وقِفْ بِهَا
مُطِيلَ الدُّعا وَقْفَ المَشُوقِ بمَعْهَدِ
وَتفْعَلُ في الوُسطى كذا والجَمْرةِ الـ
ـعقيبةِ بالسَّبْعِ ارمِ ثمَّ تَبعَدِ
وتَجْعَلُ أُوْلَاهَا يَسَاراً وغَيرَهَـا
يمينَكَ فاسْتقْبِلْ وَقِفْ وادْعُ واجْهَدِ

وَيفْعَلُه بَعْدَ الزوال ثلاثــــةً

ومَن يَتَعَجَّلْ يَرم يَوْمَينِ يَرْشُدِ

ومَن يُمْسِ حَتَّى تغْربَ الشمسُ فَلْيَبِتْ

لِيَرمِيَهَا بَعدَ الزوالِ مِن الْغَــدِ

وقبلَ زَوالِ رَمْيُهم غَيْرُ مُجزىءٍ

وفي ثالثِ الأيامِ قوْلَــين أسْنِدِ

وليْسَ بُمجْزِ رميُ ثانِيةٍ متَى

تركْتَ مِن الاولى حَصَاةً لِتَرْدُدِ

وخُذْ بيقِين إن شككت ومُرْجىءٍ

إلى آخِرِ التشْرِيقِ رَمْيَ الْمعَــدَّدِ

أجزْهُ بلا شيءٍ وقدْ فاتَ سُنَّةً

وفي الرمي رَتّبهُ بِنيَّـــةِ مَقْصدِ

وإن لم تَبتْ في الاُولَيَيْنِ على مِنَى

أو أرجأتَ عن أيامِها الرميَ فاقْتَدِ

وليسَ على أهلِ السِقَـايةِ والرُّعا

مَبيْتٌ ورميُ الليلِ يَجوزُ لهم قَدِ

وإما تَغبْ شَمْسٌ بها فَلْيَبِتْ بِهَــا
رُعاةٌ ورَبُّ السَّقْيِ أطْلق يُقَيِّدِ
وإن أَخَّر الرَّميَ الرُعَــاة بأولٍ
لِيَقْضُوه في الثَّاني فَصَوِّبْ وسَدِدِ
وفي ثاني التَّشْريقِ يَخْطبُ خُطْبَـةً
لِتَعْليمِ مَــا يَحْتَاجُهُ والتَّرَشُدِ
ونَدْبٌ له أن يَدْخلَ البيت حافِياً
ويُكْثِرُ مِن نَفْــلٍ بِه وتَعَبُّدِ
وعندَ خُروجٍ طُفْ طَوافَ مُوَدِعٍ
وقِفْ بَعْدُ بَينَ الركنِ والبابِ تَرْشُدِ
ونَادِ كَرِيماً قَــدْ دَعَا وفْدَهُ إلى
جَوَائِزِهِ في بَيْتِهِ فادعُ واجْهَدِ
وقُلْ يا إلهي قَدْ أتَيْناكَ نَرْتَجِي
مَوَاعِيــدَ صِدْقٍ مِن كَرِيمٍ مُعَوِّدِ
وهذا مَقامُ المستَجِيرينَ مِن لَظى
بَعفْوكَ يا مَنَّانُ يا ذَا التَّغَمُّــدِ

بعفوِكَ جِئْنَـــا فوْقَ كلِّ مُسَخَّرٍ

فَجُدْ بالرِضا يا رَبُّ قَبْل التَّبَعُــدِ

فهذا أوانُ السَّيرِ عن بيتِكَ الذي

نُفارِقُهُ كُرْهاً مَتَى شِئْتَ نَغْتَدِي

فِراقَ اْضطِرَارٍ لا فِراقَ زَهَادَةٍ

ولا رغبةً عنه ولا عَنْكَ سَيِّدِي

وليْسَ لَنَــا والحمدُ لله رغبةٌ

سِوَاكَ فأصْبَحْنَــا بمَغْنَى التَّزَوُدِ

ولا تجْعَلْنهُ آخِرَ الْعَهْــدِ بَيْنَنا

وهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّيرَ في كلِّ فَدْفَدِ

وَسلْ كلَّ ما تَبْغِي مِن الدِّينِ والدُّنَا

تَنَلْه مَتَى تَدْعُو بِصِــدْقٍ تَقَصُّدِ

وذاكرُ تَطوافِ الزيارةِ سَاعَةَ الـ

وَدَاعِ كَفَاهُ عن طَوَافِ التَّزَوُدِ

ومَن تَرَكَ التَّوْدِيعَ أو عَادَ بَعْدَهُ

لِشُغْلٍ يَعُدْ ولْيُهْدِ إنْ لَم يُرَدِدِ

وليسَ عَلى ذاتِ النفاسِ وحائضٍ
وَداعٌ ولا هَدْيٌ عَلَيْها له أَشْهَدِ
ولكن لها نَدْبٌ وُقُوفٌ مُؤمِلٍ
على البابِ فَلْتَدعُ الكريمَ وتَجْهَدِ

والله اعلم وصلى الله على محمد وعلى اله وسلم

٧٤ ـ فصل

تُسَنُّ زِيَارَةُ المَسْجِدِ النَّبوي وهي في مَوَاسِمِ الحَجِ وفي غَيْرِهِ سَوَاء لِما وَرَدَ عن ابنِ عُمَرَ رضي اللهُ عنهما أن رَسُولَ اللهِ ﷺ قال صَلاةٌ في مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِن ألفِ صَلاةٍ فِيما سِوَاه إلا المَسْجِدِ الحَرام رواه مسلم والنسائي وابن ماجه ، وعن أبي هَريرة أن رَسُول الله ﷺ قال صلاةٌ في مَسْجِدِي هَذَا خَيرٌ مِن ألفِ صَلاةٍ فِيما سِواهُ إلا المَسْجِدِ الحَرَامِ رَوَاهُ البُخَارِي واللفظُ لهُ ومسلم والترمذي والنسائي وابنُ ماجه .

وعن أبي سَعِيدِ الخُدْرِي رضي اللهُ عنه قَـالَ : قَالَ

رَسُولُ اللهِ ﷺ لا تُشَدُّ الرِحَالُ إلا إلى ثلاثــةِ مَساجِدَ المَسْجِدِ الْحَرَامِ ومَسجِدِي هذا والمسجدِ الأقْصى متفق عليه ، وعن عبدالله بن الزبير رضي اللهُ عنه قالَ : قَالَ رسول اللهِ ﷺ صَلاةٌ في مَسْجِدِي أفضلُ مِن ألفِ صَلاةٍ فِيما سِواه إلا المَسجِدَ الْحَرَامَ وصلاةٌ في الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أفْضَلُ مِن مائَةِ صلاةٍ في مَسجِدِي هذا أخْرَجه أحمدُ وابنُ خُزَيْمَةَ وابنُ حِبَّانَ وعن جابِرٍ رَضِى اللهُ عنه أن رسولَ الله ﷺ قال صلاةٌ في مَسْجِدِي هذا أفْضلُ مِن ألفِ صلاةٍ فِيما سِوَاهُ إلا المَسْجِدَ الْحَرَامَ وصَلاةٌ في المَسجِدِ الحرامِ أفضلُ مِن مــائَةِ ألفِ صلاةٍ فيما سِواهُ أخْرَجه أحمدُ وابنُ ماجة .

فإذا وصلَ الزائرُ إلى المَسْجِدِ النبوي اسْتُحِبَّ لهُ أن يُقَدِّمَ رِجْلَه الْيُمْنى ويَقولُ بسم اللهِ والصلاةُ والسلامُ على رسول الله أعوذُ باللهِ العظيمِ وبِوَجْهِهِ الكريم وسُلطانِهِ القديم مِن الشيطانِ الرجيمِ اللهم افْتَحْ لي أبوابَ رَحْمَتِــكَ كما يقُولُ ذلكَ إذا دَخلَ سائرَ المساجِدِ ، ثم يُصَلي ركعتَين تحِيَّةَ

ٱلْمَسْجِدِ والأولى أن يُصَلِّيَهَا في الرَّوْضَةِ الشَّرِيفة لِما وَرَدَ عن أبي هريرةَ رضي ٱلله عنه أن رسولَ الله ﷺ قال ما بينَ بَيْتِي ومِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِن رِياضِ الجنةِ ومِنْبَرِي على حَوْضِي أخرجاه .

وعن جابِرِ بنِ عبدالله رضي الله عنهما قال : قال رسول اللهِ ﷺ ما بينَ مِنْبَرِي إلى حُجْرَتِي روضةٌ مِن رياضِ الجنةِ وإن مِنْبَرِي على تُرْعَةٍ مِن تُرَعِ الجَنَّةِ وفي روايةٍ من حديثِ عبدالله بن زيد ما بينَ هذهِ ٱلبُيُوتِ يَعْنِي بُيُوتَهُ إلى مِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِن رياضِ الجنةِ أخرجهما أحمد . وعن أمِ سلمةَ رضي الله عنها عن ٱلنبي ﷺ قال قَواعِدُ مِنْبَرِي رَوَاتِبُ في الجنة أخرجه أحمد . والله أعلم وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم

٧٥ ــ (فصل)

ثم بَعْدَ فَرَاغِ الإنسانِ مِن تحِيَّةِ المَسْجِدِ يَزُورُ قَبْرَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ وقَبْرَيْ صَاحِبَيْهِ أبي بَكْرٍ وعُمَرَ فَيَقِفُ قُبَالَةَ

وَجهِهِ بِأَدَبٍ وخَفضِ صَوتٍ ثم يُسَلِّمُ عليه عليه الصلاةُ والسلام قائلاً : السلامُ عليكَ يا رسولَ الله ورحمةُ اللهِ وبَرَكاتُه لما وَرَدَ عن ابنِ هريرة رَضِيَ ٱلله عنه أنَّ رَسُولَ ٱلله ﷺ قال : مَا مِن أَحَدٍ يُسَلِّمُ عليَّ إلا رَدَّ اللهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عليه رواه أبو داود ، قال ابن القيم رحمه ٱلله :

فإذا أتينا المسجدَ النَّبويَ صَلَّـ
ـلَيْنَا التحيةَ أولاً ثِنْتَانِ
بِتَمامِ أركانٍ لَهَا وخُشُوعِهَا
وحُضُورِ قلبٍ فِعْلِ ذِي إحسَانِ
ثم انْثَنَيْنا لِلزِّيَارَةِ نَقْصُدُ الـ
ـقبرَ الشَّريفَ ولو على الأجفَانِ
فَنقُومُ دُونَ القَبْرِ وَقْفَةَ خَاضِعٍ
مُتَذَلِّلٍ في السرِّ والإعلانِ
فكَأَنَّهُ في القَبْرِ حيٌّ نَاطِقٌ
فالوَاقِفُونَ نَواكِسُ الأذْقَانِ

مَلَكَتْهُمُو تِلكَ المَهَابَةُ فاعْتَرَتْ

تِلكَ القوائِمَ كثرةُ الرَّجفَانِ

وتَفَجَّرَتْ تِلْكَ العيُونُ بِمائِها

ولَطالَما غَاضَتْ على الأزمَانِ

وأتَى المُسلِمُ بالسَّلامِ بِهَيْبَةٍ

ووَقَارِ ذِي عِلمٍ وذِي إيمانِ

لَم يَرفَعِ الأصواتَ حَولَ ضَرِيحِهِ

كَلّا ولَم يَنجُذ على الأذقَانِ

كلا ولم يُرَ طائِفاً بالقَبرِ أُسْ

بُوعاً كأنَ القبرَ بَيتٌ ثانِ

ثم انثَنَى بِدُعائِهِ مُتوَجِهاً

لِلّهِ نَحوَ البيتِ والأركانِ

هذِي زِيَارَةُ مَن غَدَا مُتَمَسِّكاً

بشرِيعَةِ الإسلامِ والإيمانِ

ثم يتقـدمُ قليلاً فيُسلِمُ على أبي بكر ثم يتقدمُ فيُسَلِمُ على عُمرَ رضي الله عنهما وقـد روي عن ابنِ عمر رضي الله عنهما أنه كانَ يقولُ السلامُ عليك يا أبتاه ، وهذهِ الزيارةُ تُشرَعُ للرجالِ خاصةً أمّا النساءُ فلا ، لما ورد عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ لعنَ زوّاراتِ القبُور أخرجه الترمذي . وأما قصدُ المدينةِ للصلاةِ في مسجدِ رسول الله ﷺ والدعاءِ فيهِ ونحوِهِ مِمّا يُشرَعُ في سائرِ المساجـدِ فهوَ مشروعٌ في حقِ الجميعِ ، ويَحرُمُ الطوافُ بالحُجرةِ النَّبويةِ ولا يجُوزُ لأحدٍ أن يتمسَّحَ بها أو يُقبِلَها .

قال الشَّيخُ تقيُ الدين : اتّفقُوا على أنه لا يُقبِلُه ولا يتمَسَّحُ بِهِ فإنه مِن الشِركِ وكذا مَسُّ القبرِ أو حائطِهِ ولَصْقُ صَدرِهِ به وتقبيلُه ، وليسَتْ زيارةُ قبرِ النَّبي ﷺ بواجبـة ولا شرطاً في الحجِ كما يظُنُه بعضُ الجُهالِ بل هِيَ مَسنُونَةٌ في حقِ مَن زارَ مسجدَ النبي ﷺ أوْ كان قريباً مِنه أما البعيدُ فليسَ لَهُ شدُّ الرَّحلِ لِقصدِ زِيارَةِ القبرِ للحـديثِ المُتقَدم لا تُشدُّ الرحالُ إلا إلى ثلاثةِ مساجدَ ولو كانَ شدُّ

الرَّحلِ لِقَصْدِ قَبْرِهِ عليه السلام أوْ قَبرِ غيرِهِ مَشرُوعاً لَدَلَّ الأُمَّةَ عليه وأرْشَدَهُم إلى فَضلِهِ لأنّه أنصَحُ الناسِ وأعلمُهم بالله وأَشَدُّهم له خَشيَةً وقَدْ بَلَّغَ البلاغَ المُبين ودلَّ أُمّتَهُ على كل خيرٍ وحذرهم مِن كل شر . والله أعلم وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم

٧٦ ـ (فصل)

ويُستَحَبُ لِزائرِ المدينَةِ أن يَزُورَ مَسجدَ قُباء ويُصلي فيهِ لما في الصحيحين مِن حديث ابنِ عمر قال : كان النبي ﷺ يَزُورُ مَسْجِدَ قُباء راكباً وماشِياً ويُصَلي فيه ركعتين ، وعن سهلِ بنِ حُنَيفٍ رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ مَن تَطَهَّرَ في بَيْتِهِ ثم أتى مَسْجِدَ قُباء فَصَلَّى فيه صلاةً كانَ له كأَجرِ عُمرَةٍ رواه أحمد والنسائي وابن ماجة واللفظ له والحاكم .

ويُسَنُّ لِزائرِ المدينةِ أن يَزُورَ قُبُورَ البَقيع وقُبورَ الشُهَداء وقَبرَ حَمزَةَ رضي الله عنه لأن النبي ﷺ كان

يَزورُهم ويَدعُو لهم ولِقولِه زُورُوا القُبورَ فإنهـا تُذكِركم الآخرةَ أخرجه مسلم وتَقدَّم ما يُسنُ قوله إذا زَارَ القُبورَ في آخرِ كتابِ الجنائزِ ويُسَنُ أن يقولَ عندَ مُنصرَفِهِ مِن حجِهِ مُتوَجهاً إلى بَلَدِهِ لا إلهَ إلا اللهُ وحدَهُ لا شَريكَ لَه لَهُ المُلكُ وله الحمدُ وهو على كل شَيءٍ قَـديرٍ آيبونَ تائِبونَ عابِدُونَ لربنا حَامِدُون صَدَقَ اللهُ وعدَه ونَصرَ عَبدَه وهَزمَ الأحزابَ وَحدَه لما في البخاري عن ابن عمر أن النَّبي ﷺ كانَ إذا قَفَلَ مِن غَزوٍ أو حَجٍ أَو عُمرَةٍ يُكبرُ على كل شَرَفٍ مِن الأرضِ ثم يقولُ فذكَرَهُ ولا بأسَ أن يُقالَ لِلحَاجِ إذا قَدِمَ تَقبَّلَ اللهُ نُسُكَكَ وأعظَمَ أجرَكَ وأخلَفَ نَفقَتَكَ رواه سعيد عن ابن عمر .

قال في المستوعب وكانوا يَغتَنِمُونَ أدعيَةَ الحاجِ قبلَ أن يَتلَطَخُوا بالذنوبِ انتهى ، وعن أبي هـريرة رضي الله عنه قال : قال رسولَ الله ﷺ يُغفَرُ للحاج ولِمن استَغفَر له الحاجُ رواه البزار والطبراني في الصَغِير وابن خزيمـةِ في صحيحه والحاكم ولفظهما قال اللهم أغفر للحَاج ولمن استَغفَر له الحاجُ وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ الحُجَّاجُ والعُمَّارُ وفدُ الله إن دَعوهُ أجابهم وإن استغفروه غَفَر لَهم رواه النسائي وابنُ ماجة وابنُ خزيمة وابنُ حبان ولفظهما قال وَفْدُ الله ثلاثه الحاجُ والمعتمرُ والغازي وقدَّمَ ابنُ خزيمة الغازي والله أعلَم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

وقد نَظَم بعضهم مَن لا يُردُّ دُعاؤهم فقال :

وسَبعَةٌ لا يَردُ الله دَعوتَهم مَظلومٌ والذُو صوم وذُو مرَض
ودَعوةٌ لاخٍ بالغيبِ ثم نَبي لِأمةٍ ثم ذُو حجٍ بذاكَ قُضِي

والله اعلم وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم

٧٧ ــ (فصل)

مَن أرادَ العُمْرَةَ وهو بالحَرَمِ مكياً أو غيره خرجَ فأحرَمَ مِن الحِل وُجوباً لانه مِيقاته لِيجْمَعَ بينَ الحِلِ والحَرَمِ والأفضَلُ إحرامُهُ مِن التَّنعِيمِ لأمرهِ ﷺ عبدَ الرحمن بنَ أبي بكر أن يُعمِرَ عائشةَ مِن التنعِيمِ وقالَ ابنُ

سِيْرِيْنَ بَلَغَني أن النبيَ ﷺ وَقَّتَ لاهلِ مكة التنعيم فَبِلي التَّنْعِيمَ الجِعْرانَةُ فَالحُدَيْبِيَةُ فأبْعَدُ عن مَكَّةَ وحَرُمَ إحرامٌ بعُمْرَةٍ مِن الحَرَمِ لِتَركهِ مِيقَاتَهُ ويَنْعَقِدُ إحرامُه وعليه دَمٌ ثم يطوفُ ويَسْعى لِعُمرتِهِ ولا يَحِلُ مِنها حتى يَحْلِقَ أو يُقَصِّرَ ولا بأسَ بها في السنةِ مِراراً رُوِيَ عن عَلي وابن عمر وابن عباس وأنس وعائشةَ واعْتَمَرَتْ عائشةُ مَرَّتَينِ وقال ﷺ العمرةُ إلى العمرةِ كفارةٌ لما بينهما متفق عليه .

وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ تَابِعُوا بَينَ الحجِ والعمرةِ فإنَّهما يَنفِيَانِ الفَقْرَ والذُنوبَ كما يَنفِي الكيرِ خَبَثَ الحَدِيدِ والذهبِ والفضةِ وليسَ لِلحَجِ المَبْرُورِ ثوابٌ إلا الجنةَ رواه الترمذيُ وابنُ خزيمةَ وابنُ حبانَ في صحيحهما وقال الترمذيُ حديثٌ حسنٌ صحيح.

وكَرِهَ الشيخُ تَقِيُ الدين الخروجَ مِن مكةَ لِلعُمْرةِ إذا كانَ تَطَوُعاً وقالَ هُو بِدْعَةَ لأنه لم يَفعَلْهُ عليهِ أفضَلُ

ٱلصلاةِ وٱلسلام ولا صَحَابِيٌّ على عَهْدِهِ إلا عَـائِشَةُ لا في رمضانَ ولا في غيرِهِ اتفاقاً وٱلعمرةُ في غَـيرِ أشهرِ ٱلحَجِ أفْضلُ مِنها في أشْهرِ الحجِ وأفضَلُها في رَمضانَ لحـديث: عمرةٌ في رَمضانَ تَعْدِلُ حَجَّةً متفق عليه وعن ابن عبـاسٍ رضي الله عنهما أن ٱلنبي ﷺ قـال عمرةٌ في رمضانَ تَعْدِلُ حَجةً متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: عمرة في رمضانَ تعْدِلُ حَجةً أو حجَّةً مَعِي متفق عليه، وقيــل إن ٱلعُمْرةَ في أشْهُرِ الحَجِ أفْضلُ، واختارَهُ ابنُ القَيِم رَحِمَهُ اللهُ قـال في الهدي (ص ٣٦١).

والمقصودُ أن عُمَرَهُ كلَّها كانَتْ في أشْهرِ الحجِ مُخالَفةَ لِهَدي المُشركِينَ فإنَّهُم كانوا يَكْرَهُونَ ٱلعُمْرةَ في أشْهرِ ٱلحَجِ ويقولونَ هِيَ مِن أفجَرِ ٱلفُجُورِ، وهذا دليلٌ على أن الاعتِمارَ في أشهرِ ٱلحجِ أفضلُ مِنه في رَجبَ بلا شكٍ، وأما المفاضلةُ بينه وبينَ الاعتمارِ في رمضانَ فموضعُ نَظرٍ فقد صَحَّ عنه أنه أمَرَ أمَّ مَعْقِلٍ لمَّا فاتَها الحَجُ مَعَه أن تَعْتَمِرَ في رمضانَ وأخبرَهَا أن عُمْرةً في رمضانَ تَعْدِلُ حجةً

وأيضاً فقد اجتمع في عُمْرَةِ رَمَضانَ أفْضلُ الزمانِ وأفْضلُ البِقاعِ ولكن لم يَكنْ اللهُ لِيَخْتارَ لِنَبيه ﷺ في عُمَرِهِ إلا أولى الأوقاتِ وأحقها بهـا فكانَت العمرةُ في أشهر الحج نَظِيرَ وُقوعِ الحجِ في أشهرِهِ وهذِهِ الأشهُرُ قد خصَّها اللهُ تعالى بهذِهِ العبادةِ وجعلَها وقتاً لها والعمرةُ حجٌ أصغرُ فأولَى الأزمنةِ بها أشهرُ الحجِ وذُ القَعْدَةِ أوْسطها وهذا مِمَّا نَستَخيرُ اللهَ فيه فمَنْ كانَ عِندَهُ فَضْلُ عِلْمٍ فَلْيُرْشِدْ إليه انتهى .

قال أنسُ : حجَّ النبيُ ﷺ حجَّةً واحدةً واعتمرَ أربعَ عُمَرٍ واحدةً في ذي القعدةِ ، وعمرةُ الحديبيةِ ، وعُمْرةُ مَعَ حَجَّتِهِ ، وعُمْرةُ الجعرَّانة إذ قَسَمَ غنائمَ حُنَيْنٍ متفق عليه . ولا يُكْرَهُ إحرَامٌ بالعمرةِ يوم عرَفَةَ ولا يَوْمَ النحرِ ولا أيَّامَ التشريقِ لِعَدَمِ نَهي خاصٍ به وتُجْزِي عُمْرَةُ القارنِ عن عُمْرةِ الإسْلامِ وتُجْزِي عُمْرةُ مِن التنعيمِ عن عمرةِ الإسلامِ لِحَديثِ عائشةَ حِينَ قرَنتْ الحجَّ والعمرةَ قال لها النبي ﷺ حِينَ حلَّتْ منهما

قَدْ حَلَلْتِ مِن حَجِّكِ وعُمْرَتِكِ وإنما أعْمَرَهَا مِن التنعيمِ قَصْداً لِتَطْيِيبِ خاطِرِهَا وإجابَةِ مَسألتِها . والله أعلم وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم

٧٨ — (فصل)

أركانُ الحج أربعةٌ الوُقوفُ بعَرَفَةَ لِحَدِيثِ الحجُ عرَفَة رواه أبُو داود . (والثاني) طَوَافُ الزيارةِ لقوله تعالى : (ولْيَطوَّفُوا بالبيْتِ العتيق) . (والثالث) الإحْرامُ وهو نِيَّةُ الدخولِ في النُسك فلا يَصِحُ بدُونِها لِحَدِيثِ إنَّما الأعمالُ بالنياتِ . (الرابع) السعيُ بَينَ الصفا والمروةِ لِحَدِيث عائشة طَافَ رَسُولُ الله ﷺ وطافَ المسلمونَ يَعني بَينَ الصفا والمروةِ رواه مسلم ، ولحديث أسْعَوا فإن الله كَتَبَ عليْكم السعيَ رواه أحمد وابن ماجة وواجباتُه الإحْرامُ مِن الميقاتِ لما تقدَمَ (الثاني) وُقوفِ من وَقَفَ بعَرَفَةَ نَهاراً إلى غُرُوبِ الشَّمْسِ مِن يوم عرَفَةَ ولو غلبهُ نَومٌ بعَرَفَةَ وتقدم (والثالث) المبيتُ بمِزْدَلِفَةَ إلى بعدَ نِصْفِ

الليل وإن وافى مُزْدَلِفَةَ قبلَ نصفِ الليلِ وتقدم موضحاً .
(والرابع) المبيتُ بمنى ليالِيَ أيَّامِ التشريقِ لِفِعْلِهِ عليه الصلاة والسلام وأمره به . (والخامِس) رَمْيُ الجمار مُرَتَّباً وتقدَّم مفصلاً . (والسادس) الحَلْقُ أو التقصيرُ لأَنَّ ٱللهَ تعالى وَصَفَهُم بذلك وامتَنَّ بِهِ عليهم فقال (مُحَلِّقِينَ رُؤُسَكُم وَمُقَصِّرِينَ) ولأنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَ به فقال فَليقَصِرِ ثم لِيَحْلُلْ ودَعا لِلْمُحَلِقِينَ ثلاثاً ولِلْمقَصِرينَ مَرةً متفق عليه والله أعلم وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم

٧٩ ـــ (فصل)

وأركانُ العمرةِ ثلاثة الإحرامُ بها لما تقدم في ٱلحَجِ .
(الثاني) طوافُ . (والثالث) سعيٌ وواجباتُها شيئان إحرامٌ مِن ٱلميقاتِ أو ٱلحلِ وحلقٌ أو تقصيرٌ كالحَج فَمَن تَرَكَ الاحرامَ لَم يَنْعَقِدْ نُسُكُه حجاً كانَ أو عمرَةً ومَن تَرَكَ ركناً غَيْرَه أو نِيَتَه لم يَتِمَّ نُسُكُه إلا بِه ومَن تَرَكَ وَاجِباً فَعلَيْهِ دمٌ فإن عَدِمَه فَكَصَوْمِ مُتْعَةٍ يَصُومُ عَشَرَةَ

في الحج وسبعة إذا رجع وتقدم .

والمسنونُ مِن أفعالِ الحجِ وأقوالهِ كالمبيتِ بمنى ليلةَ عَرَفَةَ وطوافِ القدومِ والرَّملِ والاضطباعِ في موضعِهما وكاستِلامِ الركنَينِ وتقبيلِ الحجَرِ والخُرُوجِ لِلسَعْى مِن بابِ الصفَا وصُعُودِهِ عليهما وعلى المروةِ والمشي والسَّعْي في مَواضِعِهَا والتلْبيةِ والخُطْبةِ والأذكارِ والدُعاءِ في مَواضِعِها والاغْتِسالِ في مَواضِعِهِ والتَّطيبِ في بَدَنِهِ وصلاتهِ قبْلَ الإحْرامِ وصلاتِهِ عقبَ الطوافِ واستِقبالِ القبلَةِ حالَ رَمى الجمارِ لا شيءَ في تركِهِ .

(تتمة)

يُعتَبَرُ في أَمِيرِ ٱلحاج كَونُه مُطاعاً ذَا رَأْيٍ وشَجَاعةٍ وهِدَايةٍ وَعَلَيْهِ جَمْعُهُمْ وتَرْتِيبُهُم وحِرَاسَتُهم في المَسِيرِ والنزُولِ والرفقُ بِهِم وٱلنُصْحُ ويَلْزمُهُم طاعتُه في ذلك ويُصلِحُ بينَ الخَصْمَينِ ولا يَحْكم إلا أَن يُفوَضَ إليه فتُعتَبَرُ أَهلِيتُه له .

قال في الاختياراتِ ٱلفقهيةِ : ومَن اعتَقَدَ أن ٱلحَجَ يُسقِطُ مَا عليهِ مِن الصلاةِ والزكاةِ فإنه يُستَتابُ بعدَ تعريفِه إن كانَ جاهِلاً ، فإن تابَ وإلا قُتِلَ ولا يُسقِطُ حَقَّ الآدمي مِن مالٍ أَوْ عِرضٍ أَوْ دَمٍ بالحجِ إجماعاً (ص١١٩)

(أركان الحج وواجباته)

ووقفةُ تعريفٍ وطوفُ زيارَةِ
وسعيٌ وإحرامٌ فأركانُه قَدِي
وواجِبُه رميٌ وطَوْفُ مُوَدِعٍ
وحلْقٌ وإحرامٌ مِنَ المُتَجَدِدِ
وَبَيْتُوتَةٍ في مَشْعَرٍ ومِنى إلى
بُعَيْدَ انْتِصافِ الليلِ يا ذَا التَّرشُدِ
ووقفة من وافى إلى عرفاته
نهاراً إلى أتيــانِ ليْل المعيد
لغير سقاة في الأخير أو الرعا
وباقي الذي قد مَرَّ سنةُ مُرشِد

(أركان العمرة وواجباتها)

وأركانها الإحرامُ والطوفُ يَا فَتى
وسعىٌ على خُلْفٍ كَحَجٍ به ابْتُدي

وواجِبُها الإحرامُ ميقاتُها افْهَمَنْ
وحلْقٌ أوْ التقصيرُ لِلرأسِ اعْدُدِ

ولا شيءَ في نَدْبٍ وفي واجبٍ دَمٌ
بإهْمالِه والرُكْنُ حَتْمُ التَعبُّــدِ

والله اعلم وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم

٨٠ ـ (فصل في الفوات والاحصار)

الفَواتُ مَصْدَر فَاتَ يَفُوتُ كالفَوتِ وهو سَبْقٌ لا يُدْرَكُ فهو أخفُ مِن السبق ، والحَصْرُ المنْعُ والتَّضْيِقُ حَصرَهُ يَحْصُرُه حَصْراً ضَيَّقَ عَلَيْهِ وأحاطَ بــه والحَصْرُ الضيقُ والحَبْسُ والحَصِيرُ المَحْبَسُ ومِنه قوله تعــالى : (وجعَلْنا جهنَم للكافِريْنَ حَصيراً) ، أي مَحْبَساً وقوله تعــالى (حَصِرَتْ صُدُورُهُم) أي ضَاقَت ، مَن طَلَعَ عليه فجرُ يَوْمِ النَّحرِ ولم يَقِفْ بعَرفَةَ في وَقتِهِ لِعُــذرٍ مِن حَصرٍ أو غَيْرِهِ فَاتَه الحَجُ ذلك العامُ لِقَولِ جابرٍ لا يفُوتُ حَجٌ حتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ مِن لَيْلَةِ جَمْع قال أبو الزُبَيْر فقُلتُ

له أقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ ذلكَ ، قـال : نَعَمْ ، رواه أحْمَد والأَثرم .

ولِحَديثِ الحَجُّ عرَفَةُ فَمَنْ جاء قَبْل صَلاةِ ٱلفَجْرِ لَيْلَةَ جَمْعٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ فَمَفْهُومُه فَوْتُ ٱلحج بخُروجِ لَيْـلَةِ جَمْعٍ وسَقَطَ عنه توابعُ الوُقوفِ كَمَبِيْتٍ بِمُزْدَلَفَةَ ومِنَى ورَمْي جِمارٍ ، وٱنقَلَبَ إحْرَامُهُ بالحَجِ إن لم يَخْتَرْ ٱلبقـاءَ عليهِ لِيحُجَّ من قَابلٍ عُمْرَةً قارناً كان أو غَيْرَهُ فَيَطُوفُ ويَسْعَى ويَحْلِقُ أو يُقصِرُ ، وعنه لا يَنْقَلِبُ إحرَامُـهُ عُمْرةً بلْ يَتَحَلَّلُ بِطوافٍ وسَعْيٍ فَقَطْ .

(قال ناظم المفردات)

مَن فاتَهُ ٱلوقوفُ خابَ الأَربُ
بعُمْرَةٍ إحرَامُـــه يَنقَلِبُ
وعنه بل إحرَامُـــه لا يَبْطُلُ
مِن حَجِّـهِ ويَلْزَمُ التَّحَلُّـلُ

وعلى مَن لَم يَشتَرِطْ أولاً بأنْ لَمْ يَقُـلْ في ابْتِدَاءِ إحرَامِهِ: وإنْ حَبَسَني حَابِسٌ فَمَحِلي حَيْثُ حَبَسْتَني قضاءُ حجٍ فَاتَه حتّى النفلَ لِقولِ عُمَرَ لأبي أيُوبَ لما فَاتَه الحَجُ: اصْنَعْ مَا يَصْنَعُ المُعْتَمِرُ ثم قَدْ حَلَلْتَ فإنْ أدرَكْتَ قابلاً فَحُجَّ واهْدِ مَا اسْتَيْسَرَ مِن الهَدْيِ رواه الشافعي، وللبخاري عن عطاء مَرْفُوعاً نَحْوُه.

وللدَارَقطني عن ابن عباسٍ مَرْفُوعاً مَن فَاتَه عَرَفَـاتُ فَقَدْ فَاتَهُ الحَجُ ولْيَتَحَلَلْ بعُمْرَةٍ وعليه الحَجُ مِن قَابِلٍ وعُمُومُه شَامِلٌ لِلفَرْضِ والنفْلِ والحَجُ يَلزَمُ بالشُرُوعِ فيهِ فَيَصِيرُ كالمنذورِ بخِلافِ سَائِرِ التطوعَـاتِ، وأمَّـا حَديثُ الحَجُ مَرة فالمُرادُ الواجِبُ بأصلِ الشرعِ والمُحْصَرِ غَيرَ مَنسُوبٍ إلى تَفْرِيطٍ بِخِلافِ مَن فَاتَه الحَج.

وعلى مَن لَم يَشتَرِطْ أولاً هَدْيٌ مِن الفَوَاتِ يُؤَخر إلى القَضاء فإن عَدِمَ الهَدْيَ زَمَنَ الوُجوب وهُـو طُلُوعُ فَجْرِ يومِ النَحْرِ مِن عَـامِ الفَواتِ صَامَ كمُتَمَتِعٍ لِخَبَرِ الأثرمِ أنَّ هَبارَ بنَ الأسوَدِ حَجَّ مِن الشامِ فَقَدِمَ النَحْرَ

فقالَ لهُ عُمرُ : مَا حَبَسَكَ ، قالَ : حَسِبْتُ أن ٱليَوْمَ يومَ عرَفَةَ ، قال : فانْطَلِقْ إلى ٱلبَيْتِ فَطُفْ به سَبْعاً وإنْ كانَ مَعَك هَدِيَّةٌ فانْحَرْهَا ثم إذا كانَ قابِل فاحْجُجْ فإن وَجدْتَ سَعَةً فاهْدِ ، ومُفْرِدٌ وقارِنٌ مَكيٌّ وغَيرُهُ في ذلكَ سَواء .

والله اعلم وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم

٨١ ــ فصل

وإنْ وَقفَ كلُ ٱلحَجِيجِ ٱلثامِنَ أوْ ٱلعَاشِرَ خطأ أجزأهُم ، أوْ وَقفَ ٱلحَجِيجُ إلا يَسِيْراً ٱلثَّامِنَ أوْ ٱلعاشِرَ مِن ذِي الحِجَّةِ خطأً أجزَأهُم ، لِحَدِيثِ الدارَقُطني عن عبدِ ٱلعَزِيزِ ابنِ جابِرِ بنِ أُسَيْدٍ مَرْفُوعاً يَوْمُ عَرَفَةَ الذي يُعَرِّفُ ٱلناسُ فيه ، وله ولِغَيْرِهِ عن أبي هُرَيْرةَ مَرْفُوعــاً فِطْرُكُم يومَ تُفْطِرُونَ وأضْحَاكُم يَوْمَ تُضَحُّون : ولِأَنَّه لا يُؤمَنُ مِثْل ذلك فِيْما إذا قِيْلَ بالقَضَاء وظاهِرُهُ سَواءٌ أخطَوْا لِغَلَطٍ في ٱلعَدَدِ أو الرُؤْيَةِ أو الاجْتِهَادِ في ٱلغَيم ، وقال في المقنع : وإن أخطأ بعضُهم فَاتَهُ ٱلحَجُ ، والوُقُوفُ مَرَّتَين ، قال الشيخُ تقيُ الدينِ ابنُ تيْميةَ بِدْعَةٌ لَم يَفْعَلْهُ ٱلسَّلَف .

وَمَن مُنعَ ٱلبَيْتَ ولوْ كان مَنْعُهُ بَعْدَ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ أو كانَ المَنْعُ في إحْرَامِ عُمْرَةٍ ذَبَحَ هَدْياً بِنِيَّةِ التَّحَلُّلِ وُجوباً لِقولِه تعَالى (فإنْ أُحْصِرتُم فَمَا اسْتَيْسَرَ مِن الهدي) ولأنّه عليه الصلاة والسلام أمَرَ أصْحَابَه حِينَ حُصِرُوا في الحُدَيْبيَةِ أن يَنْحَرُوا ويَحْلِقُوا ويَحِلُوا وسَواء كانَ ٱلحَصْرُ عاماً لِلحَاجِ أو خاصاً كَمَنْ حُبِسَ بغيرِ حَقٍ أو أخذَهُ نَحْوُ لِصٍ لِعُمُومِ ٱلنصِ وَوُجودِ المَعْنَى فإن لَمْ يَجِدْ هَدْياً صَامَ عشرَةَ أيَّامٍ بِنِيَّةِ ٱلتَّحَلُّلِ قِيَاساً على المتمتِعِ وَحلَّ ولا إطْعَامَ في الاحصارِ لِعَدَمِ وُرُوْدِهِ .

ولَوْ نَوَى المُحصَرُ التَّحَلُّلَ قَبْلَ ذَبْحِ الهَدْيِ إن وَجدَهُ أو ٱلصومَ إن عَدِمَهُ لم يَحِلَّ لِفَقْدِ شَرْطِهِ وهو الذَّبحُ أو ٱلصومُ بالنيَّةِ واعْتُبِرَتِ ٱلنيَّةُ في المُحْصَرِ دُوْنَ غَيْرِهِ لِأَنَّ مَن أتَى بأفعَالِ النُسُكِ أتى بِمَا عَلَيْهِ فَحَلَّ باكمالِهِ فَلَمْ يَحْتَجْ إلى نِيَّةٍ بِخِلافِ المُحْصَرِ فإنَّهُ يُرِيْدُ الخُرُوْجَ مِن ٱلعِبَادَةِ قَبلَ إكمالِهِ فافْتَقَرَتْ إلى نيةٍ ، ولَزِمَ مَن تَحَلَّلَ قَبلَ الذَبحِ أو ٱلصومِ دَمٌ لِتَحَلُّلِهِ وقِيلَ لا يَلْزَمُهُ دَمٌ لِذَلك ، جَزَمَ

بِهِ في المُغْني والشَّرح الكَبير .

ولا قَضاء على مُحصَرٍ تحلَّلَ قَبْل فَوَاتِ الحَجِ لِظاهِرِ الآيَةِ لكِن إنْ أمكَنَهُ فِعْلُ الحجِ في ذلكَ العامِ لَزِمَهُ ومِثلُهُ في عَدَمِ وُجوبِ القَضَاء مَن جُنَّ أو أُغمِيَ علَيْهِ ومَن حُصِرَ عن طَوافِ الإفَاضَةِ فقط لم يَتحلَّلْ حتَّى يَطُوفَ لِلافَاضَةِ ويَسْعى إن لَم يَكُنْ سعَى ، ومَن حُصِرَ عن فِعلِ وَاجِبٍ لم يَتَحَلَّلْ وعَلَيْهِ دَمٌ بِتَرْكِهِ كما لو تَرَكه اختياراً وحَجُّهُ صَحيحٌ لِتَمامِ أركانِهِ ، ومَن صُدَّ عن عرفَةَ في حجٍ تَحَلَّلَ بعُمرةٍ مجّاناً ، ومَن أُحصِرَ بمرَضٍ أو بذَهابِ نَفقةٍ بَقيَ مُحرِماً حتَّى يَقدِرَ على البيتِ فان فاتَهُ الحَجُّ تحلَّلَ بِعُمْرةٍ لأنَّهُ لا يَستَفِيدُ بالاحلالِ الانتِقالَ مِن حَال إلى حالٍ خيرٍ منها ولا التخَلُصَ مِن أذىً بِهِ بخِلافِ حَصْرِ العَدُو ، ولانه عليهِ الصلاةُ والسلامُ لما دَخلَ على ضُباعَةَ بِنتِ الزبيرِ وقالتْ إني أُريدُ الحَجَّ وأنا شاكِيَةٌ قال : حُجّي واشترِطي أنْ محِلي حيثُ حبَسْتَني ، فلو كانَ المرضُ يُبيحُ التَّحلُلَ لما احتاجتْ إلى شَرطٍ ولِحَديثِ مَن كُسِرَ أو عَرِجَ فقَدْ حلَّ

مَتْرُوكَ الظاهِرِ فانهُ لا يَصيرُ بمجَردِهِ حلالاً فان حَملُوهُ على إبَاحةِ التَحلُلِ حَمَلْناهُ على مَا إذا اشْترَطَ ، عَلَى أن في الحديث كلاماً ، لأنَّ ابن عباسٍ يَرْوِيهِ ومَذْهبُهُ بخِلافِهِ وهذِهِ رواية اختَارها الخِرْقي ، رُوِيَ ذَلِكَ عن ابنِ عمَرَ وابنِ عبـاسٍ ومَرْوَانَ وبِهِ قالَ مَالِكٌ والشافِعيُ واسْحَاق .

والروايةُ الثانيةُ لَه التَّحَلُلُ بِـذلك ورُوِيَ نَحْوُه عن ابنِ مسعُودٍ وهو قولُ عطاءٍ والنخعي والثوري وأصْحابِ الرَأي لان النبي ﷺ قال مَن كُسِرَ أو عَرجَ فَقَدْ حلَّ وعليهِ حجَّةٌ أُخرَى رواه النسائي ولأَنَّهُ مَحْصُورٌ فيَدْخُلُ في عُمُومِ قَوْلِهِ (فان أُحصِرتُم فَمَا اسْتَيْسرَ مِن الهَدْي) يُحَقِّقُـهُ أنَّ لَفظَ الإحصارِ إنما هُوَ لِلْمَرضِ ونَحوِهِ يُقالُ أحصرَهُ المَرَضُ إحْصَاراً فَهُو مُحْصُورٌ وحصَرَهُ العَدُو فَهُوَ مَحْصورٌ فيكونُ اللفظُ صَريحاً في مَحَلِ النِزَاعِ وحَصْرُ العدو مَقِيْسٌ عليه ، ولانه مَصْدُودٌ عن البيتِ أشبَهَ مَن صَدَّه العَدُو ، وكذا مَن ضَلَّ الطريقَ .

وفي الاختياراتِ الفقهية : والمُحْصَرُ بمَرَضٍ أو ذَهابِ نَفقَةٍ كالمُحْصَرِ بِعَدُوٍ وهو إحدى الروايتَين عن أحمدَ ، ومثلُه

حائِضٌ تَعذَّرَ مقامُها وحرمَ طوافُها ورَجعتْ ولم تطُفْ لجهلِهَا وُجوبَ طوافِ الزيارةِ أو لِعجْزِهَا عنه أو لذهابِ الرُّفقةِ انتهى (ص ١٢٠ منها) .

ومَنْ شرَطَ ابتداء إحرَامِهِ أنَّ محلي حيثُ حبستني فلَهُ التَّحلُلُ مجّاناً في الجميعِ مِن فواتِ واحصارِ ومرَضٍ ونحوه ولا دَم عليه لظاهِر خبَرِ ضُباعَة ولانه شرْطٌ صحيحٌ فكان على ما شرَط والله أعلَم وصلى الله على محمد وآله وسلم .

(ومما جاء من النظم في ذلك)

وَمَن جاءَ يَومَ ٱلنَّحرِ وٱلفَجْرُ طالِعٌ
إلى عَرَفَـاتٍ آبَ أوْبَةَ مُكْمِدِ
ولم يَتحَلَّلْ مِنـهُ إلا بعُمْرةٍ
مُكَمَّلَةٍ في الظاهِرِ المتأطِـدِ
ويَقْضِي بلا شَرْطٍ ولو نَفْلَ حَجِّه
ويلزمُـه هَدْيٌ على المتأكدِ
ومَن بَعْدَ إحرامٍ يُصَدُّ ولم يَجِدْ
طَريقاً لِيَنْحَرْ هَدْيَهُ حَيثُ مَصْدَدِ
وإن هو لم يَنْوِ ٱلخُرُوجَ بِنَحْرِهِ
مِنَ النُسُكِ لم يَحْلِـلْ بِغَيْرِ تَرَدُدِ
فـإن لم يَجِدْ هَدْياً فَصَوْمَةُ عَشْرةً
ومن يَنْوِ حِلاًّ قَبْلَ هذا لِيَفْتَدِي

وَمَن صُدَّ عن تَعْرِيفِهِ حَسْبُ فاحْكُمَنْ
بِإِجلالِهِ بالعُمْرةِ افْهَمْ تُسَدَّدِ
وفي حَصْرِ سُقْمٍ أو نَوىً المال أو خَفَى الـ
طَّرِيقَ لِيَبْقَى مُحْرِماً في المُسَدَّدِ
فإن فَاتَه حَجٌ تَحَلَّلْ بِعُمْرةٍ
وهذا إذا لم يَشْتَرِطْ حِيْنَ يَبْتَدِي

ومما قاله الامام ابن القيم رحمه الله

حول موضوع الحج

أما والذي حَجَّ المُحِبُّونَ بَيْتَهُ
ولَبُّوا له عِنْدَ المَهَلِّ وأَحْرَمُوا
وقد كَشَفُوا تِلْكَ الروُسَ تَواضُعاً
لِعِزةِ مَن تَعْنُو الوُجُوهُ وتُسْلِمُ
يُهِلُّونَ بِالبَطْحَاءِ لَبَيْكَ رَبَّنا
لَكَ الحمدُ والملكُ الذي أَنْتَ تَعْلَمُ

دَعاهُم فَلَبّوهُ رِضاً وَمَحَبّةً

فَلَمّا دَعَوهُ كانَ أَقرَبَ مِنهُمُو

تَراهُم على الأنضاء شُعثاً رُؤُسُهُمْ

وغُبْراً وهُم فِيهَا أَسَرُّ وأَنعَمُ

وقد فارقوا الأوطانَ والأهلَ رغبةً

ولم تَثْنِهِـمْ لذاتُهم والتَّنعُّمُ

يَسيرُونَ في أقطارِهَا وفِجَاجِهَا

رِجالاً ورُكْباناً ولله أسلَمُوا

ولمّا رَأتْ أبصارُهُمْ بيتَه الذي

قلوبُ الوَرَى شَوقاً إليهِ تَضرَّمُ

كأنَّهُمُو لم يَنصبُوا قطُّ قبْلَهُ

لأن شَقَاهُمْ قَدْ تَرَحَّلَ عَنهُمو

وقد غَرِقَتْ عينُ المحِبِّ بِدَمْعِهَا

فَيَنْظُرُ مِن بَيْنِ الدُّموعِ ويَسْجُمُ

فلله كَمْ مِن عَبْرةٍ مُهَرَاقَةٍ

وأُخرَى على آثارِهَا تَتَقدَّمُ

إذا عايَنَتْهُ ٱلعَيْنُ زالَ ظَلامُها

وزَالَ عن ٱلقلبِ ٱلكَئِيبِ التَّألُمُ

فلا يَعْرِفُ ٱلطَّرْفُ المعايِنُ حُسْنَهُ

إلى أن يَعُودَ ٱلطَرْفُ وٱلشوْقُ أعْظَمُ

ولا عجباً مِن ذا فَحِينَ أضافَهُ

إلى نفْسِهِ الرحْمنُ فَهْوَ المُعَظَّمُ

كساهُ مِن الاجلالِ أعْظمَ حلَّةٍ

عليهـا طِرازٌ بالمَلاحَةِ مُعْلَمُ

فَمِنْ أجْلِ ذَا كلُ ٱلقلُوبِ تُحِبُّهُ

وتَخْشَع إجْـلالاً له وتُعظِّمُ

وراحُوا إلى التَّعْريفِ يَرْجُونَ رحْمَةً

ومَغْفِرَةً مِمَّنْ يَجُودُ ويُكْرِمُ

فلله ذاكَ الموقِفُ الأعظمُ الذِي

كَمَوْقِفِ يَوْمِ ٱلعَرْضِ بلْ ذَاكَ أعْظَمُ

ويَدْنُو به الجَبَّارُ جَلَّ جَلَالُه

يُبَاهِي بهم أمْلاكَهُ فَهْوَ أكْرَمُ

يقولُ عِبَادِي قَدْ أتوني مَحَبَّةً

وإني بِهِم بَرٌّ أُجودُ وأرْحَمُ

وأُشْهدكم أني غَفرْتُ ذُنُوبَهُمْ

وأعْطيتُهم مـا أمَّلُوهُ وأنعَمُ

فَبُشراكُم يا أهْلَ ذَا الموقِفِ الذي

بـه يَغْفِرُ اللهُ الذنوبَ ويَرْحَمُ

فَكَمْ مِن عَتِيقٍ فيه كُمِّلَ عِتْقُهُ

وآخرُ يَسْتَشْفِي ورَبُّكَ أرْحَمُ

وما رُوِيَ الشيطانُ أحقَرَ في الوَرَى

وأدْحرَ مِنهُ عِنْدَها فهْوَ ألْوَمُ

وذاكَ لأمْرٍ قدْ رآهُ فَغَاظَهُ

فَأقبَلَ يَحْثُو لِلتُّرابِ وَيَلْطِمُ

وما عَايَنَتْ عَيْنَاهُ مِن رَحْمَةٍ أتتْ

ومَغْفِرَةٍ مِن عِندِذِي العرشِ تُقْسَمُ

بَنَى مَا بَنى حَتَّى إذا ظَنَّ أنَّهُ

تَمَكَّنَ مِن بُنْيَانِـهِ فهو مُحْكَمُ

أتى اللهُ بُنيَاناً له مِن أساسِهِ
فخرَّ عليْهِ ساقِطاً يتَهدَّمُ
وكَم قدْرَ ما يَعلُو البِنَاءُ وَينْتَهِي
إذا كانَ يَبنِيهِ وذُو العَرْشِ يَهْدِمُ
ورَاحُوا إلى جَمْعٍ وبَاتُوا بمَشْعَرِ
الحَرامِ وصَلُّوا الفجْرَ ثم تَقدَّمُوا
إلى الجمْرَةِ الكُبْرَى يُرِيدُونَ رَمْيَهَا
لِوَقْتِ صَلاةِ العِيدِ ثُمَّ تيمَّمُوا
مَنَازِلَهُم لِلنَّحْرِ يَبغُونَ فَضلَهُ
وإحْيَاءَ نُسْكٍ من أبيهم يُعَظِّمُوا
فلو كانَ يُرْضِي اللهَ نَحْرَ نُفُوسِهِم
لجادُوا بِهَا طَوْعاً وللأَمْرِ سَلَّمُوا
كما بَذَلُوا عِندَ الجهادِ نُحُورَهُم
لِأَعدَائِهِ حتَّى جرى مِنْهُم الدمُ
ولكنَّهُم دَانُوا بوَضْعِ رُؤُوسِهِم
وذلكَ ذُلٌ لِلعبِيدِ ومِبْسَمُ

ولما تقضّوا ذلكَ التفثَ الذي

عليهم وأوْفوا نَذْرَهُم ثم تمّموا

دَعاهُم إلى البيْتِ العَتيقِ زِيارةً

فيَا مَرْحباً بالزّائرينَ وأكْرِمْ

فلله مـا أبهى زيارَتَهم لَهُ

وقد حصلَتْ تِلْكَ الجوائِزُ تُقْسَمْ

وللهِ إفضالٌ هُناكَ ونِعْمَةٌ

وبرٌ وإحسانٌ وجُودٌ ومَرْحَمُ

وعادُوا إلى تِلْكَ المَنازِلِ مِن مِنى

ونَالُوا مُناهُم عنْدَها وتنَعّمُوا

أقامُوا بِها يوماً ويوماً وثالِثاً

وأذِّنَ فِيهم بالرّحيلِ وأعْلِمُوا

وَرَاحُوا إلى رَمْي الجمارِ عَشِيَّةً

شِعَارُهم التّكبيرُ واللهُ مَعْهُمُ

ولو أبصرَتْ عَيناكَ مَوْقِفَهُم بِهَا

وقَدْ بَسَطوا تِلْكَ الاكفّ ليُرحَموا

يُنادُونَهُ يَا رَبُّ يَا ربُّ إنَّنا
عَبيدُكَ لا نَرْجُو سِواكَ وتَعْلَمُ
وها نحنُ نَرْجوا مِنْكَ مَا أنْتَ أهْلُه
فَأَنْتَ الذِي تُعْطِي ٱلجَزِيلَ وتَرْحَمُ
ولمَّا تَقَضوا مِن مِنىً كلَّ حَاجَةٍ
وَسَالَتْ بِهِم تِلْكَ ٱلبِطاحُ تَقَدَّمُوا
إلى ٱلكعبةِ ٱلبيْتِ ٱلحَرامِ عَشيَّةً
وطَافُوا بِهَا سَبْعاً وصَلُوا وسَلَّمُوا
ولما دَنَا التَّوْدِيعُ مِنهم وأيْقنُوا
بِأن التَّدَانِي حَبْلُهُ مُتَصرِّمُ
ولم يبْقَ إلا وَقْفَةٌ لِمُوادِعٍ
فللهِ أجفانٌ هُنَاكَ تَسَجَّمُ
ولله أكْبادٌ هُنالِكَ أودِعَ ٱلغَـ
رامُ بِهَا فالنَّارُ فِيهَا تَضرَّمُ
ولله أنفاسٌ يَكَادُ بحرِّهَا
يَذُوبُ المحِبُ المسْتَهَامُ المُتَيَّمُ

فلم تَرَ إلا بَاهِتاً مُتحَيِّراً
وَآخرَ يُبْدِي شَجْوَهُ يَتَرَنَّمُ
رَحلْتُ وأشْواقِي إليكم مُقِيمَةٌ
ونَارُ الاسَى مِني تُشبُّ وتُضْرَمُ
أودُّعكم والشوْقُ يَثْني أعِنَّتي
إليْكُم وقَلْبي في حِمَاكُم مُخَيِّمُ
هُنالِكَ لا تَثْرِيبَ يوماً على امْرِىءٍ
إذا مَا بَدَا مِنه ألدي كان يَكْتُمُ

هذا آخر ما تيسر لي جمعه من كتب أهل العلم فيما يتعلق بالمناسك وكان الفراغ منه في ٦ / ١٣٩٢ .

والله المسئول أن يجعل عملنا هذا خالصا لوجهه الكريم وأن ينفع به نفعا عاما انه سميع قريب مجيب على كل شيء قدير .

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين وسلم تسليما كثيراً .

عبد العزيز المحمد السلمان

المدرس في معهد امام الدعوة بالرياض

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين



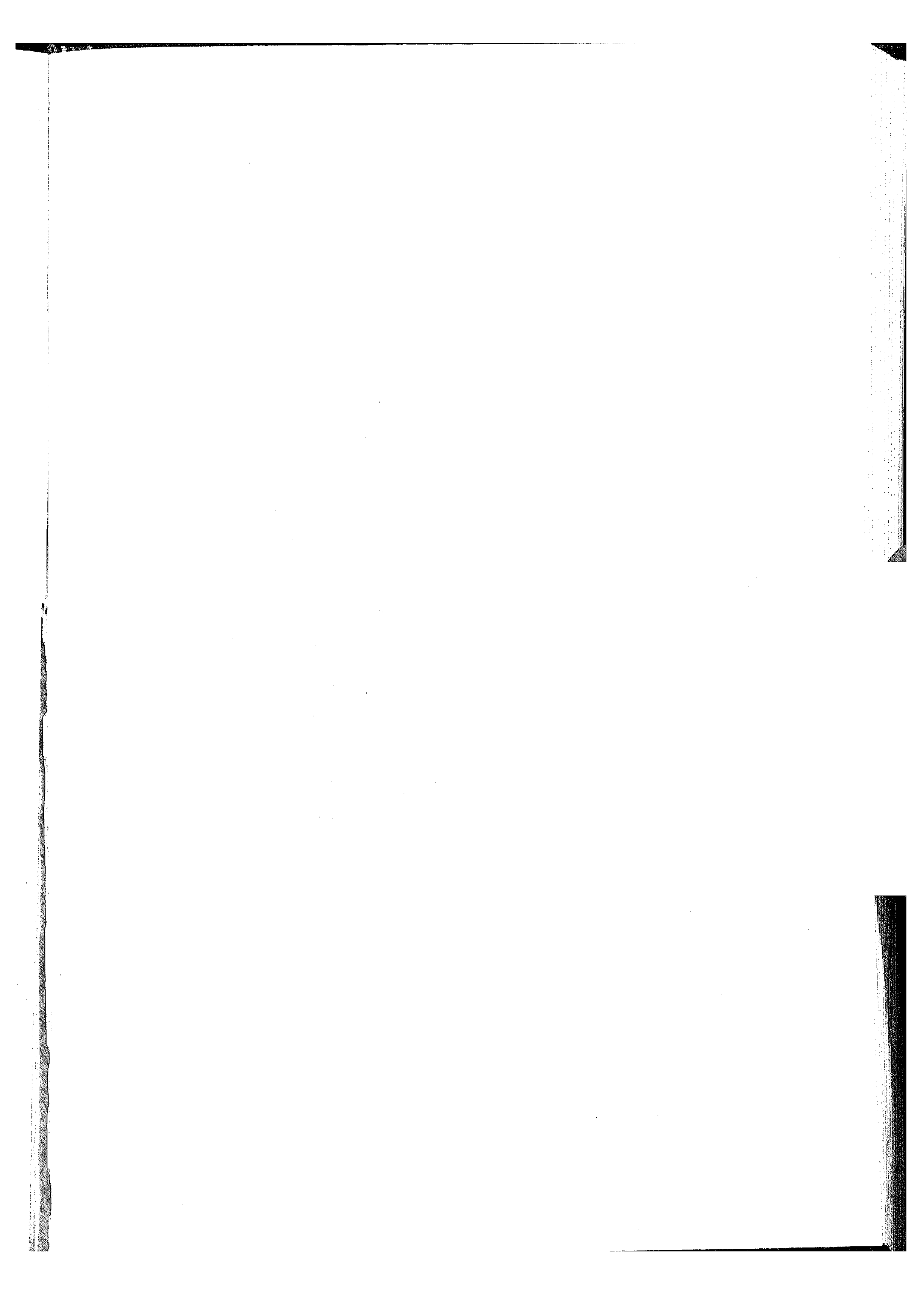
الصفحة

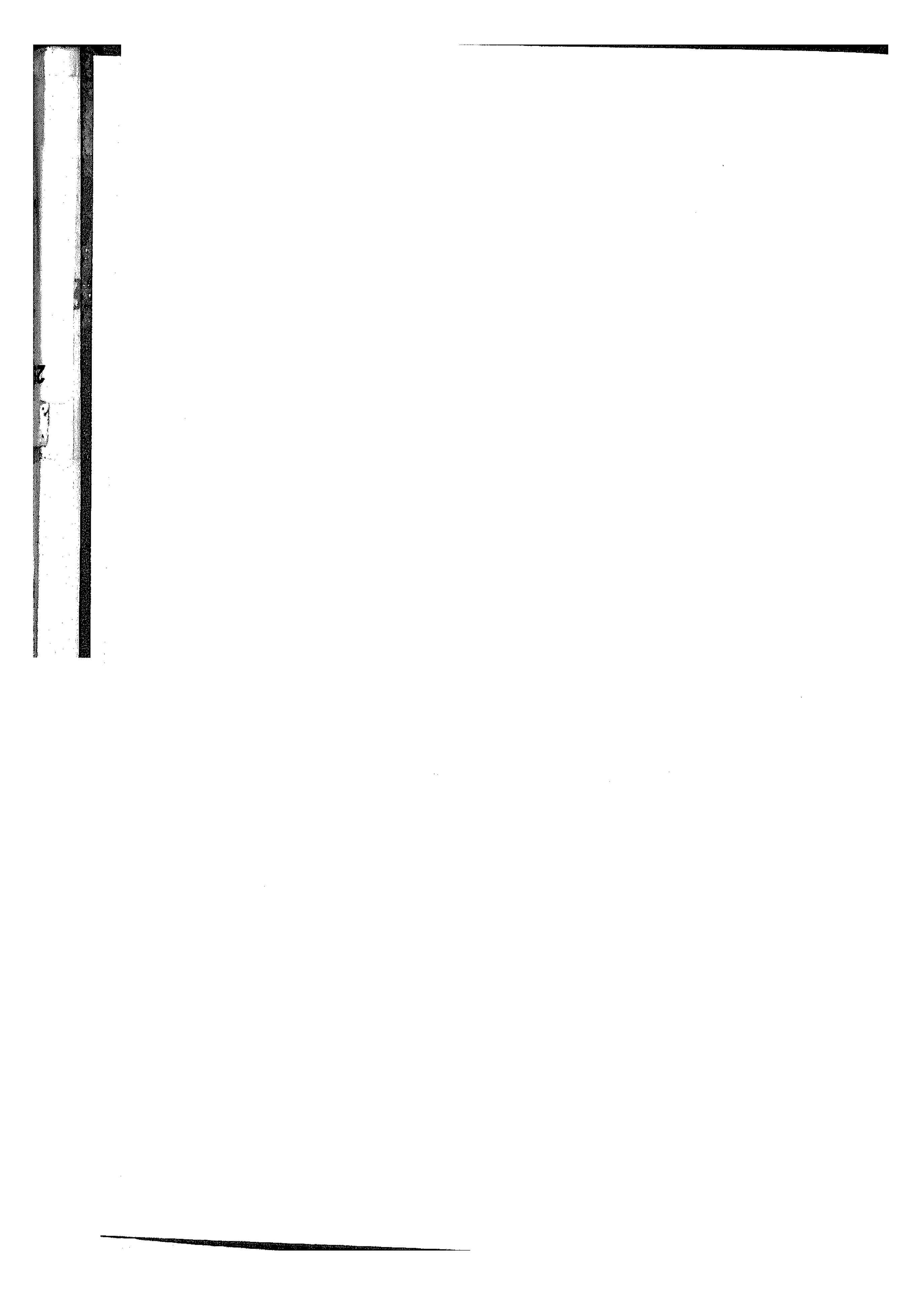
الصفحة

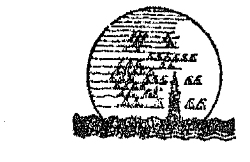
الصفحة

الصفحة

الصفحة







الهيئة العامة لمكتبة الإسكندرية

